سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب الضياء

تأليف

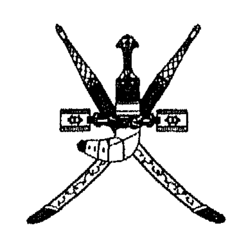
الشيخ العلامة

سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري

الجزء الثالث

١٤١١هـ - ١٩٩٠م

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة



كتاب الضياء

تأليف
الشيخ العلاّمة
سلمة بن مسلم بن ابراهيم العوتبي - الصحاري

الجزء الثالث

١٤١١هـ - ١٩٩٠م

فهــــرس

الموضـــــــــوع	الصفحة

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

باب في شيء من الأصول

الأصل ما عرف به حكم غيره والفرع ما عرف حكمه بغيره ، وقيل الأصل مقدمة العلوم ، والفرع نتيجته ، والواجب على من أراد الفقه أن يعرف أصول الفقه وامهاته فيكون بناه على أصول صحيحة ليجعل كل حكم في موضعه ويجريه على سنته ، وليستدل على معرفة ذلك بالادلة والاحتجاجات الواضحة لأن لا يسمى العلة دليلا ولا الدليل علة والحجة علة وليفرق بين معاني ذلك ليعلم افتراق حكم المفترق واتفاق المتفق ، قال أبو محمد ـــ لاني رأيت العوام من متفقهى أصحابنا ربما ذهب عليهم كثير من معرفة ما ذكرنا وتكلم عند النظر ومحاجة الخصوم بما تنكره الخواص منهم[1].

وأهل المعرفة بذلك لأنهم ربما وضعوا اللفظة في غير موضعها ونقلوا الحجة الى غير حجتها[2] واستعملوها في غير امكنتها والله تعالى نسأله أن يوفقنا واياهم لما يقربنا اليه .

فصل أول ما أفترض الله تعالى على عباده المعرفة به واول ما انعم به الحياة لأن بها يدرك الملاذ والمنافع ، وسئل على بن أبى طالب ما أول نعمة أنعم الله بها عليك قال هو أن جعلنى ذكراً ولم يجعلني انثى ، وأفضل ما أنعم الله به العقل لأن به يعرف الحسن والقبيح وبه يجب الحمد والذم ويلزم التكليف واحسن ما خلق الله تعالى فى العبد العلم واقبح ما خلق الله فيه الجهل ، وتمام النعمة على هذه الأمة الاسلام الذي أنعم الله عليهم ورضيه لهم دينا وحق الله على عباده أن يعرفوه ويوحدوه ويعبدوه ويشكروه ولا يكفروه ، والذي يريد الله تعالى من خلقه أن يعرفوه حق معرفته ، وعن النبى ﷺ قال : حق الله تعالى على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا وأول ما تعبد به تعالى طاعته واتباع أمره ، وأول الحجة على العبد الغفل وعرف العبد ربه تعالى باياته وما يشاهد بين السماء والأرض والليل والنهار والشمس والقمر وما فيهما من اثار صنعة التدبير وما في نفسه خاصة من اثر التدبير وعلمه أن لهذه الأشياء منه ومن غيره خالقا واحداً ومدبراً ليس كمثله شيء .

---

(١) في نسخة بما يكره الخواص .

(٢) في نسخة الى غير جهتها .

فصل وجملة دين الله تعالى في خمسة أشياء أولها المعرفة والتوحيد له مع اداء فرائضه في اوقاتها بكمالها واجتناب الكبائر وولاية أهل الطاعة والبراءة من أهل المعصية من المكلفين جميعاً وفرادى بالقلب من لدن آدم صلى الله عليه الى أن يفنى الخلق ، هذه الجملة دين المسلمين من الأولين والاخرين ، وهذه الخصال الخمس فرض على الخلق من ترك خصلة منها كفر ، وقيل دين الله تعالى فى ست خصال لم يزل ولا يزول التوحيد الصحيح واداء الفرائض واجتناب المحارم والوقوف عند الشبهات والولاية لأهل طاعة الله والبراءة من أهل معصية الله ، ودين الله قبل أن يخلق خلقه عدله دايم ، ودين العباد الطاعة المحدثه واختلف الفقهاء فى الدين فقال قوم انه بني على الاحتياط ومنهم من بناه على الحكم ومنهم من أوجبه من طريق العادة ، ومن جامع بن جعفر ارجوا اني عرفت انه قال من قال ان الدين بني على الورع ، وقال من قال بني على الحكم وقال من قال بنى على العرف والعادة ، واجمال الاسلام كلمة واحدة ، طاعة الله عز وجل ، وفى كلمتين طاعة الله عز وجل وطاعة رسوله ﷺ ، وفي ثلاث القول والعمل والمعرفة ، فالقول الاقرار باللسان ، والمعرفة بالقلب والعمل بالأبدان ، واجمال الكفر في كلمة واحدة معصية الله وفي كلمتين معصية الله ومعصية رسوله والذي دعا الله اليه الخلق ثلاثة أشياء أن يشهدوا له بالربوبية ويخضعوا له بالعبودية ويدينوا له بالطاعة والتوحيد وحجة الله في الأرض العقل والاستطاعة والكتاب والسنة والرسل والدليل على الحق الهدى والرسل والميثاق والاجماع ، وأربع لولاهن لهلك الناس جميعا هن : الوقوف والرخصة والتوبة والتقية ، **مسئلة** وأول ما افترض الله على عباده معرفته ، لأن الفاعل والمالك له أن يأمر وينهى فاذا كان كذلك واراد أن يتعبد لشيء فلابد أن يتعبد بمعرفته أولاً لأنه لا يجوز أن يتعبد لشيء قبل معرفته فوجب أن يتعبد بمعرفته ثم ما اراد بعد ذلك لأن في الشاهد فيما بيننا أن من ملك وفعل له أن يأمر وينهى فوجب أن يقضى بالشاهد على الغائب لأن فعله حسن وحكمه وأمره ونهيه لنا حكمة والحكمة من فعلها سمي حكيماً في قولنا وفرائض الله تعالى التى تعبد بها عباده ونسبها على لسان نبيه محمد ﷺ هو ما أمر الله به عباده أن يرجعوا الى أهل العلم والحاملين له فيه بقوله عز وجل ﴿**فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون**﴾ ، **مسئلة** ومن دان لله بما تعبده به حيث أوجب عليه قبوله والتدين به والاعتقاد فاصاب فهو سالم اذا فعل ما الزمه الله تعالى في الحكم الظاهر ولا يجوز أن يخطأ لأنه اذا دان الله تعالى من حيث أوجب عليه فهو سالم وكذلك كل ما تعبده الله تعالى أن يدين به فاطاعه فيما أمره كان سالما

، وان كان الأمر بخلاف ذلك فى علم الله تعالى فاما أن يكون قد اتامن حيث كلف وثم لم يخطى فيكون عاصياً والأمر مع الله تعالى بخلاف ذلك فهذا مالا يجوز أن يدان به ان الله تعالى يفعل بعباده لأنه تعالى العادل لم يكلف عباده الا ماوضع لهم عليه دلالة وأوجدهم السبيل الى معرفته فان اخطئوا ذلك الدليل كان من قبلهم فاما أن أصابوا ذلك فلا يجوز أن يلومهم على ما يجعل لهم عليه دليلا والذي تعبد الله تعالى عباده به هو ما أمر به ورسوله واجمعت الأمة عليه ، وقد قيل أن الأمة فى كل عصر أهل الحق والجماعة أهل الحق وأن قلوا ، والحق باب واحد في اتباع الأمر والنهى فيما أحل وحرم **مسئلة** ، الحق يعرف من أربعة أوجه من الكتاب والسنة والاجماع وحجة العقل ، وقيل بوجه خامس وهو تواتر الأخبار ، والدليل من الكتاب قول عز وجل : **﴿إن هذا القرآن يهدي للتى هي أقوم﴾** ، **﴿يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم﴾** الآية **﴿والم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين﴾** ، ونحو هذا مما فيه ، ومن السنة قوله تعالى : **﴿وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾** **﴿لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة﴾** فليحذر الذين يخالفون عن أمره ومن الاجماع قول النبي ﷺ «أمتى لا تجتمع على خطأ»(١) .

وقول الله عز وجل : **﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾** ، والشهيد لا يكون الا عدلاً مرضياً ، ومن العقل قوله تعالى : **﴿افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت﴾** وقوله عز ذكره : **﴿أولم ينظروا في ملكوت السموات والأرض﴾** وقوله تعالى : **﴿أولم يتفكروا ما بصاحبهم من جنة﴾** وقوله تعالى : **﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾** فهذا يدل على أن الاعتبار يؤدي الى معرفة الحق ، ومن تواتر الأخبار أن ما نعلمه من البلدان التي لم نشاهدها والأشياء التى لا نعلمها الا بنقل المخبرين بها وان لم يعاينوها في البلدان القاصية ولم نعرفه من وصول الناس بالأخبار الواردة الينا ، والحق الذى نعرف من هذه الوجوه هو جملة ما تعبد الله به عباده من فرائضه والسنة التي سنها على لسان رسوله ﷺ مجملاً ومفسراً — الحق — الحق نقيض الباطل تقول حق الشيء يحق حقا معناه وجب يجب وجوبا وهو الحق ويحق عليك أن تفعل كذا وكذا وحقيق عليك ذلك وحقيق أن تفعله وحقيق فعيل في معنى مفعول

---

(١) الحديث رواه الامام الربيع رحمه الله من طريق ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلفظ (ما كان الله ليجمع أمتى على ضلال) .

كقولك انت محقوق أن تفعل ذلك ، ويقال انت محقوقة ان تفعلى ذلك قال الاعشى[1]

ان أمرءا اهدى اليك ودونه　　من الأرض موماة وبيداء سملق

لمحقوقة ان تستجيبي لصوته　　وأن تعلمى أن المعان موفق

وفى القرآن حقيق على أن لا اقول على الله الا الحق معناه محقوق على كما تقول واجب علىّ ، وقال المفضل حقيق على معناه واجب علىّ وفي الحديث من يغلوا أيحبقوا يعنى في الدين يقول كل أحد الحق فى يدى الباطل نقيض الحق والبطل مصدر الباطل وقد بطل يبطل الشيء بطلا اذا ذهب باطلا قال النابغة :

لعمرى وما عمري علـيّ بهين　　لقد نطقت بطلاً على الاقارع

اقارع عوفٍ لا احاول غيرها　　وجوه قرود تبتغى من تجادع

وابطلته أي جعلته باطلا وابطل فلان اذا جاء بالباطل قال المنصوص ما ذكر في الكتاب والسنة والاجماع ومعنى النص أي المذكور الظاهر ، والنص أيضا رفعك الشيء تقول نصصت الحديث الى فلان أي رفعته اليه قال شعرا

نص الحديث الى أهله　　فان الوثيقة في نصه[2]

ومنه المنصة وهى التى ترفع عليها المرأة لترى من بين النساء والماشطة تنص العروس فتقعدها على المنصة ، فما وجد في هذه الثلاثة الاصول فهو أصل ومالم يوجد فهو فرع ويقاس عليهن مالم يذكر فى احداهن ، ويقال لما جاء عن الكتاب فريضة ، ولما جاء عن النبى ﷺ سنة ولما جاء عن الأئمة اثر ، وأحكام الشريعة كلها مأخوذة من طريق واحد وأصل واحد وهو كتاب رب العالمين ، وهو قوله عز وجل : ﴿**اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم**﴾ الآية ، والسنة مأخوذة من الكتاب قال الله تعالى : ﴿**اطيعوا الله وأطيعوا الرسول**﴾ وقال عز وجل : ﴿**فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول**﴾

---

(١) هو ميمون بن قيس أحد فحول شعراء الجاهلية والبيتان من قصيدة أولها

أرقت وما هذا السهاد المؤرق　　وما بي من سقم ومابي تعشق

وفي رواية أخرى للبيت الذي ذكره المؤلف هكذا :ـ

وان امرؤ اسرى اليك ودونه　　فيافٍ تنوفانٌ وبيداء خيفق

(٢) البيت لطرفة بن العبد البكري وهو من أبيات أولها :

اذا كنت في حاجة مرسلا　　فارسل حكيما ولا توصه

وان باب امر عليك التوى　　فشاور لبيبا ولا تعصه

وقال تعالى : ﴿**فليحذر الذين يخالفون عن أمره**﴾ الآية ، وقال تعالى : ﴿**من يطع الرسول فقد أطاع الله**﴾ وقال : ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم**﴾ الآية ، وقال تعالى : ﴿**وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى**﴾ والسنة علمت بكتاب الله وبه وجبَ اتباعها ، والاجماع أيضا علم بكتاب الله وبالسنة التى هى من كتاب الله لأن الاجماع توقيف والتوقيف لا يكون الا عن الرسول ﷺ والسنة أيضا على ضربين فسنة مجمع عليها فلا يستغنا بالاجماع عن طلب صحتها وسنة مختلف فيها لم يبلغ الكل علمها وهى التى يقع التنازع بين الناس في صحتها فلذلك يجب طلب الاسانيد والبحث عن صحتها ثم يقع التنازع في تاويلها اذا صحت بنقلها فاذا اختلفوا في حكمها كان مرجعهم الى الكتاب . **مسئلة** الحجة كتاب الله تعالى وسنة الرسول ﷺ واثار ائمة الهدى واجماع علماء المسلمين ، وقد تقادم العهد[1] بالنبي ﷺ ومات أهل المعرفة بمعاني الكتاب ووجوهه واختلف الناس والدين واحد والحلال حلال والحرام حرام والفرائض والحد وذو الأحكام والتشديد والفرائض والترخيص ما ترك النبي ﷺ أمته عليه يوم قبض ﷺ لا يتبدل الى يوم القيمة وانما أفترق الناس بعد رسولهم من قبل احداث الائمة والعلماء وذلك اذا قعدت الائمة مقعد النبى ﷺ ليسيروا في الامة بامر العلماء على سنة الرسول ﷺ وأثره بأمره ووحيه وتنزيله لقوله عز وجل : ﴿**وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾ فما كانت الائمة والعلماء على كتاب الله وسنة الرسول لم يكن اختلاف في الدين ولا افتراق. في الائمة ولكن عظم الله تعالى دينه أن يجتمع العلماء والائمة معاً على خلافه الى يوم القيمة فكان الافتراق في الامة منه ما كان من زلة الائمة ومنه ما كان من زلة العلماء فما كان من ذلك من زلة الائمة انكره العلماء ورده على الائمة فيه الى أمر الله تعالى فان قبل ذلك منهم رضوا بالقبول وان امتنع بالقبول ومنهم من لزمه قبول النصيحة من العلماء لله عز وجل برءوا منه على الاصرار والامتناع مما وجب عليه ولزمه وكان على العلماء البيان لسبيل الهدى فما كانت الائمة لسترة مكشوفا غير مستور والعلماء بالدين مجمعون على الرضا ويفتون به ظاهراً وائمة الهدى به راضون ، واليه داعون ، فهو الاسلام الذي رضى الله تعالى به دينا لعباده فاذا كانت الزلة من عالم من العلماء يحضره الائمة العدل فردت الزلة على من زل بها واستتيب منها فان تاب وراجع الحق والا صرحت البراءة منه على الامتناع من الحق والتوبة الى الله من زلته التى نصبها دينا . **مسئلة** الحادثة اذا حدثت

---

(1) في نسخة عهدنا .

لم تخلوا من حكم الله فيهاأما أن يكون منصوصاً عليها باخص اسماءها أو يكون منصوصا عليها في الجملة مع غيرها والاختلاف بين الصحابة فى الحوادث وما تنازع العلماء فيه من الأحكام لاختلاف المذاهب فى المختلف فيه فقال قوم كان اختلاف الصحابة على طريق القياس والاجتهاد وقال قوم كان اختلافهم في استخراج الحكم بالدليل المستنبط به والاختلاف أيضاً قد يقع بين العلماء فى نفس المنصوص عليه لأن من الناس من يقول بالعموم ومنهم من يقول الاوامر بالخصوص وربما كان اختلافهم من وجه آخر لأن من العلماء من يقول الاوامر على الوجوب ومنهم من يقول على الندب ومنهم من يقول الاوامر اذا وردت كانت على الوقف لا حكم لها حتى يرد تبيان يرفع الشبهة عن الماءمورين ويزيح العلل عنهم ، واذا كان هذا هكذا فالاختلاف قد يقع أيضاً فى المنصوص عليه باسمه فى الجملة الا ترى الى قول النبي ﷺ حيث يقول اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شيتم ثم اجمعوا أن بيع الذهب بالفضة غير جايز اذا كان احدهما غايباً ، وقد نهى ﷺ عن بيع المنابذه والملامسة و لم يقل كيف شيتم الا المنابذه والملامسة فهذا يدل على أنه قد قال بيعوا كيف شيتم الا ما نهيتكم عنه من البيوع والله أعلم .

واذا كانت الحادثة فى الدين من الأصول مما عليه نص من الكتاب أو السنة أو اجماع الامة كان الاختلاف بين الفقهاء خلقاً منهم لبعضهم بعضا أو براءة أو تضليلاً وكان الحق فى واحد ومن خالفه كان ضالا قد حاد عن الهداية والصواب ، وان كانت الحادثة مما يجوز القول فيها بالرأى وكل الفقهاء فيه الى عقولهم واجتهاد رأيهم مما ليس عليه نص ولا سنة ولا اجماع جاز لكل منهم أن يجتهد برأيه ويتحرى الصواب في حكمها فاذا اجتهد وناصح نفسه في حكم الحادثة وغلب على ظن كل واحد منهم انه قد اصاب مراد الله تعالى في حكمها وحكم له بذلك حكم له بالثواب على اجتهاده ومبلغ علمه ولا يجوز لهم تخطئة بعضهم لبعض وهم بعد الاختلاف على ما كانوا عليه قبل الاختلاف عند بعضهم بعضا والله أعلم ، أو لا ترى لو ان رجلاً عمد الى ثوب رجل واحدث فيه حدثا ينقصه عن قيمته قبل الحدث فرفع عليه الى حاكم لا علم له بقيمة الثياب ولا بصر له في ذلك كان على الحاكم أن يرجع فى طلب حكم ذلك الى عدول البزازين فاذا حكم فيه واحد بخمسة دراهم وحكم فيه آخر بخمسة دراهم ودانقين وحكم فيه غيرهما بخمسة دراهم ونصف وكان عند كل واحد منهما ان قيمة ذلك الثوب ما حكم به لم يكن في هذا تضليل منهم لبعضهم بعضاً ولا تخطئة ولا خلع وكان كل واحد منهم قد اصاب الحق والتمس الصّواب وكان ماءجوراً على ذلك مثاباً ولو اختلفوا في امام عدل قد تقدم ثبوت امامته ووثيق عقده ولزمت طاعته فاحدث حدثا فى الدين

فاختلفوا في ذلك الحدث اهو حدث يستحق به الخلع من الامامة او هو مما لا يبلغ به الى ذلك فحكم عليه قوم بزوال امامته واستحلال دمه ان امتنع وثبته قوم على امامته وحرموا عزله واستحلال دمه كان هذا الاختلاف بينهم براءة منهم لبعضهم بعضاً واباحة منهم لسفك دماءيهم لأن منهم الباغي المستحق الخلع والمحاربة ومنهم المحق والحجة لله تعالى على خلقه والحق فى هذا يكون للواحد فلا يجوز ان يخرج من ايديهم جميعا لقول الله تعالى : **﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس﴾** وقول النبى ﷺ «أمتى لا تجتمع على خطاء» ، والشهداء الذين هم الحجة لله تعالى على الخلق لا يكونوا الا عدولاً مرضيين وقول النبى ﷺ «امتى لا تجتمع على خطاء» يعنى أهل الحق لانا وجدنا فى امته الزناة والقذفة وشراب الخمر فعلمنا ان الحق لا يكون فى هؤلاء وانه خاص فى البعض من امته دون الكل وان معنى قوله **﴿لتكونوا شهداء على الناس﴾** هم أهل الحق من هذه الامة وانه خاص فى البعض دون الكل والله أعلم وبه التوفيق .

فصل والاختلاف في الفروع كاختلاف موسى بن على وجده موسى بن ابى جابر فى المتزوجة فى بقية عدتها غلطا فحرمها موسى بن ابى جابر على متزوجها الاخير بعد الجواز واحلها موسى بن على بعد أن يعتزل الزوج الاخير ويبتدي ما بقى من عدتها من الأول ويرجع اليها الأخير بنكاح جديد حلالاً ابداً والحق فيه في اختلاف المختلفين والاجتهاد في هذا جايز والنص على غير تحريم هذا وتحليله معدوم وكل منهم قد ذهب الى أصل رد قياسه اليه وذلك ان االله تبارك وتعالى لم يدع خلقه فى لبس من دينهم وقد بين لهم حلاله وحرامه على لسان نبيه ﷺ فبين أوصاف النكاح بأحكام مفهومة وأوصاف معلومة وبين أوصاف الزنا وحرمه بشرط ووصف غير وصف النكاح وحرمه فعند موسى بن ابي جابر أن كل مالم يكن بكمال وصف النكاح على ما شرطه الله تعالى ووصفه فهو من حيز الزنا عنده فحرمه ابداً الا انه اسقط الحد بالشبهة لقول النبى ﷺ «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم» فهذا ما ذهب اليه موسى بن ابي جابر رحمه الله ، وعند موسى بن على رحمه الله ان هذا النكاح لم يستكمل احكام النكاح فيلحقه حكمه ولا هو من الزنا المحض فيلحقه حكمه فجعل له حكماً ثالثا ولم يلحقه باحد الحكمين المتفق عليهما فكل قد قاس على اصل والله أعلم ، **مسئلة** كل مسئلة لم يحل الصواب فيها من احد قولين ففسد احدهما لقيام الدليل على فساد ، صح ان الحق فى الآخر ، وكذلك ان صح ان الحق في الواحد منهما بعينه فالاخر فاسد قال الله جل ذكره **﴿فماذا بعد الحق الا الضلال فانى يصرفون﴾** ، والبيع اذا اعتوره امران احدهما يفسده والاخر يصلحه فانه عقد فاسد لا يجوز الحكم باجازته مع تناكر الخصمين له .

فصل الحدود اصل والحقوق اصل والبراءة اصل ومن شبه أصلاً باصل او قاس اصلاً على اصل فقد ضل ، ومما يدل على أن البراءة ليست مثل الحدود انا وجدنا المسلمين اذا شهد عندهم شاهدا عدل ممن يبصر الولاية والبراءة على رجل بمكفرة قبل قولهما وبرىء الرجل ببراءتهما كان الرجل المبراء منه صحيحاً أو سقيماً شاهداً أو غائباً ولياً أو عدواً ميتا أو حياً واذا شهدا على الرجل انه سرق لم يقع عليه حد القطع الا بحضرتهما فان ماتا أو غابا أو غاب عقلهما لم تقطع يداه فدل ذلك ان البرأة ليست مثل الحدود وهى أصل بنفسه .

فصل حقيقة الاكتساب كل فعل وقع بقدرة محدثة أو جر الى نفسه منفعة أو دفع عن نفسه ضررا ، والرواية على ضربين رؤية علم هو اضطرار ورؤية علم هو اكتساب فعلم الاضطرار بالمشاهدة وعلم الاكتساب بالخبر المنقول والعلم بان الثواب والعقاب باقيان من قوله تعالى ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها**﴾ ، قال ابو محمد الجزاء من الله تعالى هو حكمه فاذا قام لنا دليل يدل على مجاز لفظه من طريق اللغة فليس يجب العدول عن موجب اللغة وحقيقتها وحقيقة اللغة انما هو لنا بخلاف ما هو علينا واليقين لا يرتفع بالشك والمعلوم لا يرتفع بغير معلوم ، وحكم المختلف فيه يرد الى حكم المتفق عليه ، واذا اختلف العلماء فى أمر من الأمور ولم يقم دليل على ترجيح قول احدهم جاز الأخذ بأحد اقاويلهم ، فاما اذا كان الدليل قائما على صحة احد اقاويلهم فلا يجوز تركه والاخذ بغيره واذا استوت الادلة على اقاويلهم من كل الوجوه واعتدلت جاز للعبد ان يأخذ بأي الاقاويل شاء وبالله التوفيق .

فاذا تعارض الاثر والنظر كان الحكم للاثر وسقط اعتبار النظر والحفظ اولى من الرأي فاذا جاء النص بطل القياس وليس على الاحاد حكم وانما الحكم على الاعم الاكثر والاغلب الاظهر والايمان على الارادات والمقاصد وتعلق الاسماء بمسمياتها والبدل لا يكون الا كالمبدل منه وما يجري او يكن يكفى غير الواجب لان الرخصة هو ما يكفى عن الواجب ، والواجب غير الرخصة الا ترى الى قوله عز وجل : ﴿**كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم**﴾ الى ﴿**معدودات**﴾ ثم قال : ﴿**فعدة من أيام اخر**﴾ وكان هذا هو الرخصة وكانت الرخصة غير ما كتب الا ترى انه اذا اتى بالبدل يقال له يجزيك هذا عن الفرض فهذا يدل على ما قلناه والله أعلم . والآيتان اذا كان احدهما مجملة والأخرى مفسرة كانت المفسرة حاكمة على المجملة ومبينة لحكمها والاخذ بالزيادة واجب وفايدة مقبولة والعصمة من الله تعالى هو لطيفة منه جل وعلا ، والدين العقلى

لا يكون على القياس وكل منذر معلم وليس كل معلم منذرا وكل حسن حلال وليس كل حلال حسناً واصل بنى آدم الحرية والرق طارٍ عليهم ، وكذلك اصلهم الجهل والعلم حادث لهم وكذلك اصلهم العدم والفنا حادث لهم ، وكذلك اصلهم الحياة والموت حادث عليهم ، وأصل الماء الطهارة ، وأصل الدم النجاسة ، وأصل النكاح الاباحة حتى يحضره تحريم[1] وأصل الفروج التحريم حتى يحلها من وجه احكام التحليل ، وأصل الحيوان التحريم حتى يحلها التذكية الشرعية وكل حلال فهو على أصله حتى يصح تحريمه ، وكل حرام على أصله حتى يصح تحليله ، وطاهر على حكم الطهارة حتى يصح نجاسته ، وكذلك كل نجس فهو على نجاسته حتى تصح طهارته ، وكل حي فهو على حكم الحياة حتى يصح موته وكل غايب فهو على حكم الغيبة حتى يصح موته وفيه اختلاف ، والاشياء على أصولها حتى ينقلها ناقل عنها . **مسئلة** ومن كان يعرف مالا لرجل ثم غاب أو مات فنظر الى المال من بعد غيبته او موته فى يد رجل آخر فحكمه للأول حتى يصح الاخر بان المال له وليس له أن يزيل ما تقدم من علمه به بحدوث حال فيه لا علم له بصحته اذ العلم لا يزيله الا علم مثله والله اعلم . ومن كلام ابي المنذر بشير رحمه الله لا قطع لعذر الشاك فيما لم يقم عليه به شواهد البينونة والحكم جارٍ على من ظهر له اسم في المعونة والحكم بالمشهور مبلغه الى ارتفاع الريب معه والاجماع ما تقدم بغير مناكرة ولا حجة لمخلوع فى عقد امامة ومن دخل فى عقد امامة فاسدة لحق بحكم المعقود له والتوبة بشهادة الواحد مقبولة ، وتوبات المتدينين بالتوفيق على ما فيه الموافق وحجة المحرم فى الكبائر ما قد علمه وما لم يعلمه والخبر المتسع به بحجة وما لقي فيه العلماء بالسنة فعلمه فلا رجوع له عند شك ولا شبهة والوقوف فى الامور المتساوية فى الحجة فان تقدم احدهما بالنيات كان مزيلها مدعياً وعليه البينة والاخبار على العموم فيما وقفت عليه ولا تخص الا بحجة والمقايسة في الدين باخذ العلة وبالله التوفيق ، غيره العام يخصه الدليل وبه يعرف الخاص والعام ، والاصل التحريم في القتل والوطي والطهر هو الاصل والحيض حادث واتفاق الجميع ان الحمل معنى والنفاس ضده ومحال اجتماع الاضداد في حال وسقوط صلواة الجماعة عن النساء باجماع والاصل أن لا فرض على الانسان حتى تصح الدلالة على ايجاب الفرض عليه وما جاء عن الكتاب فهو فرض وما جاء عن الرسول ﷺ فهو سنة وما جاء عن أئمة العدل فهو الأثر .

---

(١) لعله بالظاء بمعنى المنع .

فصل النهار والليل والماء والنار والرياح كلها أجسام ميتة قيل تحركها القدرة والريح من ابن ادم عرض والرماد جسم والسحاب والنجوم والشمس والقمر والسماء والأرض والجبال أجسام وهى مسخرة والنجاسات أجسام والهواء جسم ، قيل لأبى الحسن رحمه الله فما هو قال لا ادرى ، والعلم علمان والعقل عقلان وكلاهما عرض ، والظل وظلام الليل وضوء النهار والحركات فى الانسان والسحر والمرض والفعل والقوة والضعف والنوم والخدمة والاعمال كل هذا اعراض ، وكل ما كان من احداث الدهر فهو عرض مثل الموت والأمراض وما يشبه ذلك ، واجمعوا ان الشهوة مخلوقة وهى عرض .

فصل العلة هي المعنى الذى يطلب منه الدليل والدليل هو حجة الله تعالى وصحة العلة تستدرك من وجهين احدهما أن تنصب العلة فتجرى فى معلولاتها ولا يمنع من جريانها نص فاذا جرت في معلولاتها ولم يكن هنالك مانع من جريانها علم صحتها ، والوجه الآخر ما يوجد الحكم بوجودها ويرتفع بارتفاعها ، ومثل ذلك أن التحريم في الخمر معلق بالشدة والدليل على ذلك أن العصير حلال فاذا حصلت الشدة فيه حصل التحريم فاذا زالت وصار خلا حل وارتفع التحريم وقد رأينا التحريم معلقاً بها يوجد بوجودها ويرتفع بارتفاعها واذا رأينا هذه الشدة فى غير الخمر الحقناه به للعلة الجامعة بينهما والمناقضة تكون بوجود العلة وارتفاع الحكم لا تكون بوجود الحكم مع ارتفاع العلة والاصل فى العلل ان يستخرج الحكم بموجبها من غير الموضع الذى استخرجت منه وان يتعداه كما أن اصلها ان يوجب الحكم فى ساير ما وجدت فيه ، والعلة الواحدة الشرعية موجبة لحكمين مختلفين من ذلك الحيض اذا حصل وجبَ على الحائض ان لا تمكن زوجها من وطئها وان تمتنع من ذلك وما جرى مجراه مما يوجب الحيض الامتناع منه والله قد يبيح أشياء كثيرة كانت محظورة عليها قبل أن تحيض الا ترى انه قد ابيح لها عند وجود الحيض ترك الصلاة والصيام وما جرى مجراهما (الدليل) وتنازع الناس فى الدليل الذى هو غير النص فقال بعضهم الدليل الذى هو غير النص القياس أو اجماع اهل الاعصار ، وقال بعضهم القياس والاستحسان وقال بعضهم القياس وعمل أهل المدينة وقال بعضهم وهم أصحاب الظاهر الدليل هو موجب النص وان لم يكن مذكوراً أو مجموع النص قال والدليل الذي هو مجموع موجب النص مثل قوله عز وجل : **﴿ان جاءكم فاسق بنباء فتبينوا﴾** فاذا ضم هذا الى قوله : **﴿افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لايستوون﴾** وجب بمجموع الاثنين قبول خبر العدل وقال عز وجل : **﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾** فاذا جمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى :**﴿والوالدات**

يرضعن اولادهن حولين كاملين﴾ دل مجموع النص ان أقل الحمل ستة أشهر ، وقد روي عن النبى ﷺ انه نهى عن اضاعة المال ، وقد قال ﷺ «لان اقعد علي جمرة فتحرق ثيابى احب الى ان اقعد على قبرٍ مجموع هذين الخبرين»[1] يوجب علينا ان لا نقعد على القبور وان لم يقل لنا لا تقعدوا عليها لان الجلوس على الجمر من اضاعة المال فقد نهى عن اضاعته فقال هذا الفعل احب اليّ من القعود على القبر فدل مجموع النصين على ما ذكرته ولو لم ينه عن اضاعة المال لم يكن فى قوله ﷺ «لان أقعد على جمرة» دلالة على تحريم الجلوس على القبور ودليل النص متفق عليه لان الأمر بالشيء نهى عن كل ضده والنهى عن الشيء أمر بضده أو ببعض ، والحجة فى اللغة الوجه الذى يكون بالظاهر عند الخصومة وهى مأخوذة من القصد.ويقال للطريق المستقيم بحجة وكل حجة دلالة وليس كل دلالة حجة . الاجماع . قال النبى ﷺ «لا تجتمع امتى على ضلال» والاجماع أحد وجوه الحق وهو حجة تقطع العذر واختلف فى كيفية الاجماع فقالت طائفة يولف الله تعالى بين قلوبهم فيجمعهم على حكم ، وقال طائفة يجتمعون من طريق التوقيف من الرسول ﷺ واجمعوا أن الاجماع يعترض على موجب القرآن والخبر واذا ظهر الاجماع علم انه توقيف وان لم يعلم السبب الذى من اجله اجمعوا عليه والدليل على ان الاجماع توقيف فان لم يعلم السبب الذي من اجله اجمعوا عليه والدليل على أن الاجماع توقيف فان لم يعلم السبب الذي من أجله اجمعوا هو ان النبى ﷺ قال من شرب الخمر فاجلدوه فان شرب ثانية فاجلدوه فان شرب ثالثة فاجلدوه فان شرب رابعة فاقتلوه واجمعوا على ان الشارب للخمر فى الرابعة حرام الدم وان القتل غير واجب عليه فعلم انهم اجمعوا توقيفا وان النبى ﷺ وقفهم على نسخ القتل فى الرابعة وان لم يتصل بنا لفظه فى ذلك عنه ﷺ وقد قال الله تعالى : ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ الآية وكذلك اجمعوا ان العبد لم يدخل فى هذه الآية وقد علم ان النبى ﷺ بين ذلك وان لم ينقل لفظه ﷺ وكذلك اجمعوا ان العبد غير داخل فى قوله عز وجل : ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ توقيفا وان لم ينقل الينا لفظ النبي ﷺ .

---

(١) معنى الحديث والله أعلم التحذير والتنفير من الجلوس على القبر لحرمة الموتى فالجالس على الجمر مع ما يلقاه من حرارة النار يكون خيرا له من الجلوس على القبر وفى ذلك من التنفير مالا يخفى وليس معناه ان الجلوس على الجمر هو من اضاعة المال المنهي عنها في الحديث وانه لولا النهي عن اضاعة المال لم يكن الحديث دليلا على تحريم الجلوس على القبر عند العلامة المؤلف أهـ مصححه .

فصل منه والاجماع يكون من طريق التوقيف والنص ويكون من طريق الاستدلال والقياس ، وفي هذا الاجماع اختلاف من الناس من يقول ان الاجماع الذى هو حجة هو ما كان واقعا من طريق التوقيف دون ما كان مقبولاً من طريق الاستدلال والقياس ومنهم من قال ان كل اجماع وجد فهو حجة وليس لنا ان نخالفه ولا ان نخرج عنه للخبر الوارد في ان الامة لا تجتمع على خطاء ولم يخص اجماعا من اجماع فيجب أن يكون الاجماع متى حصل على قول من الاقوال وفعل من الافعال فهو حجة وقد مرّ شيء من ذكر العلة والدليل والحجة والاجماع فى باب المناظرة قبل هذا .

فصل قيل الحد اللفظ الوجيز المحيط بالمعنى ، وقيل انه اللفظ الجامع ومعناه ان يجمع جميع محدوده ، ويمنع غيره من مشاركته فى حكمه وعلى هذا القول المحدود اخذ فى الحد والمحدودات على ضربين فحد من جنس المحدود حده داخل فيه ومحدود الى غير جنسه فحده لا يدخل فيه فاما المحدود الداخل فى جنسه فهو قوله تعالى : ﴿**ولا تاءكلوا أموالهم الى اموالكم**﴾ أي مع أموالكم وكذلك فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من انصاري الى الله أي مع الله وكذلك قال المفسرون . الا الحسن فانه قال اراد فى سبيل الله وعلى هذا التفسير قال ابو عبيدة من انصارى فى الله والعرب تضع الي فى موضع مع من ذلك قولهم الدود الى الذود ابل أي مع الدود ، قال سلمة بن الحارث الانصارى فى ذلك شعراً :

يشيدون أبواب القباب بضمر الى عتر مستوثقات الاواصر

يعنى أن خيلهم تقرب منهم فهم يشدونها مع عنن وهى حضاير تعمل للخيل واحدتها أعنة والأواصر جمع أصرة وهى الاخية التى يشد بها الفرس فأما المحدود الى غير جنسه فحده لا يدخل فيه وهو قوله تعالى : ﴿**ثم أتموا الصيام الى الليل**﴾ فذلك حد وانتهاء وكذلك ﴿**يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا**﴾ فذلك انتهاء ومعنى وفدا أي ركبانا كذلك قاله الكلبي والفراء وقال الحسن وفدا زوارا وهما يقالان جميعاً ، قال المفضل ألا إن قول الحسن أحب الىّ لأن الوفادة زيادة الاشراف للمولك يقال وفد فلان يفد وفدا ووفودا فهو وافد والجمع وفد ووفودا واوفدت فلانا اذا بعثته الى الملك زايراً واستوفده الملك اذا استزاره قال جرير :ـــ

وما لكم الفوارس آل تيم ولا المستأذنون ولا الوفود

المستأذنون الملوك .

فصل لا تنازع بين أهل العلم ان صورة الاشياء لا تدل على تحليلها وتحريمها من طريق مشاهدتها والعلم بها وباوصافها وان التحليل والتحريم ماخوذ منها من طريق السمع[1] **مسئلة** المعدوم على ضربين يكون ولا يكون فما لا يكون لاحظ للنظر فيه ولا اعلم انه يقع عليه شيء من الأسماء وأما ما يكون فانه ينقسم على ضربين معاد ومبتداء محدث فما وقعت عليه اللغة منهما وصفا فلا قياس فيه وجب كانت اللغة كان الاسم لها صحيحا بصحة التمييز والوصف وهما عرض وجوهر لا ينفك احدهما من صاحبه ومحال وجوده الا به فهما مع العيان متضادان وفي الأوهام موجودان ودليلان صادقان وشاهدان على أنفسهما انهما محدثان ، **المعلوم** المعلوم على ثلاثة أضرب معلوم هو أصل ليس بفرع وهو علم البداية والضرورات ومعلوم هو فرع ليس بأصل وهو مثل تحريم الارزبالارز متفاضلاً قياساً على البر ومعلوم هو فرع لأصله واصل لغيره ، وهو الاجتهاد هو فرع الاجماع واصل للحوادث .

فصل عن الحسن بن محمد الحلابى وهو من قومنا جميع دلايل الشرع ضربان أصل ومعقول اصل ، فاما الأصل ضربان مجمل ومفصل فاما المجمل فهو الذى لا يستقل بنفسه وهو مثل قوله تعالى : ﴿**واتوا حقه يوم حصاده**﴾ وقول النبى ﷺ «الا بحقها لا سبيل الى معرفة الحق» ومقداره الا ببيان يقترن اليه والمفصل ضربان محتمل وغير محتمل فالذي لا يحتمل هو النص الذى تاويله تنزيله وظاهره دليله ، والمحتمل فنوعان عام وظاهر فاما العام مثل قوله عز وجل : ﴿**اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾ وقوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» ، وأما الظاهر فمثل قوله تعالى : ﴿**فصل لربك وانحر**﴾ ظاهرة يقتضي وجوب النحر فلا يصرف عنه الا بدليل والأخبار مرسل ومسند فالمسند ضربان ابتداء وبناء فاما الابتداء فمثل قوله ﷺ «من مس فرجه فليتوض» وقوله ﷺ «لا ينكح المحرم ولا ينكح» ، وأما البناء فضربان أحدهما يكون بناء على سؤال من سألك عن جملة من الاحكام فيكون السايل فيها وغيره نسواء وهو مثل سؤال من سأل النبى ﷺ عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى والآخر ان يكون بناء على سؤال عن حكم نازلة بعينها فلا يخلوا جوابه من احد امرين اما أن يكون مستقلا بذاته ومعقولا عنه مراده بمجرده أو لا يكون كذلك ، واما معقول الأصل فعلى أربعة أقسام واحدها فحواه والثاني ظنه والثالث دليله ، والرابع معناه ، فاما فحواه مثل قوله تعالى ﴿**ولا تقل لهما افٍ ولا تنهرهما**﴾ فنعلم انما كان بمثله في استحقاق الوعيد أو أكثر فالنهى عنه أولى واجدر

---

(1) في نسخة مأخوذ منهما .

وهذا هو القياس الجلي واما ظنه فهو ضمير الخطاب الذى لا يستقل دونه وهو مثل قوله تعالى : ﴿اضرب بعصاك البحر فانفلق﴾ تقديره فضرب بها فانفلق واما دليله فهو ان يناط الحكم بوصف او حال او عدد فنعلم ان ما خالفه في وصفه وحاله وعدده بخلافه في حكمه مثاله قوله عليه السلام فى سائمة الغنم زكاة ، قال وقوله القطع فى ربع دينار ، واما معناه فهو القياس وهو على اضرب كثيرة متباينة فى الجلأ والخفأ فاحدها يعبر عنه بضمير الخطاب وشبهه وهو الذي ذكرناه فى أول اقسام معقولة أصل والذي يليه فى الرتبة قوله عليه السلام من اعتق شقصاً له فى عبد قوم عليه وكانت الامة على معنى العبد ، وقوله عليه السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان فيكون الوسنان والعطشان في معنى الغضبان والذى يلي هذا فى الرتبة قياس العبد فى حده على الامة وقياس الدبر على الذكر ويليه قياس النبيذ على الخمر وقياس الارز على البر وقياس السقمونا على البر وقياس العبد على الحر وهو الذي مر عنه اصحابنا القياس الخفى واذا ثبت ما ذكرنا من اقسام الدلائل وأنواعها ووحد ترتيبها واستعمالها ان ما ثبت بنص جلى فلا يجوز دفعه بنص خفى كما ان ما ثبت بالبديهة والضرورة والاستدلال لا يجوز دفعه بلفظ عام وما تمهد بتواتر فلا يجوز ابطاله باحاد وما استرق بتوقيف وخبر فلا يجوز تركه باعتبار ونظر والخاص والعام اذا تقابلا بطرفيهما فان كان الخاص منافياً للعام قضى به على الغام وان كان مطابقاً له نظر فان كان دليله منافيا له قضى بدليله على العام مراده ان كان دليله لو صور نطقا كان النطق اخص منه فاما اذا كان دليله نطقا كان النطق أخص منه .

باب في القياس

والقياس لا يجوز الا على علة ولا يجوز ان يقاس الا على معلول وهو ان يرد حكم المسكوت عنه الى المنطوق به لعلة تجمع بينهما ولا يجب تسليم العلة لمن ادعاها الا بدليل ولو جاز تسليمها بغير دليل لجاز لكل احد ان يدعي ما يشاء ويعتد به فان قال قائل ممن ينفى القياس ان قولكم يودى الى أن لا يحكم بالصحة للعلة حتى يعلم جميع الشريعة ولا يشذ عنا خبر وهذا مما لا يضبط لانا لا نعلم صحتها الا أن نعلم جريانها فى كل المعلولات ولا نعلم كل المعلولات الا أن نعلم الشرع كله وان لا يكون في الشريعة خبر يمنعها من جريانها في معلولاتها وذلك لا نعلمه الا أن نعلم الاخبار كلها فاذا علمنا جميع المعلولات وجميع الأخبار حكمنا بصحتها وهذا مالا يضبط وهذا أقوى ما عارضوا به فيما علمنا وراموا الكسر به على القايسين فيقال لهم هذا الالزام فاسد وذلك أنكم تقولون فى الاخبار مثل هذا لأنكم تحكمون بالخبر وان كنتم تجوزون نسخه بخبر لم تعلموه فان لزمنا ألاّ نحكم بصحة العلة حتى نعلم الاخبار كلها لزمكم الا تقولوا بخبر حتى تعلموا جميع الأخبار كلها وبالله التوفيق . **مسئلة** . القياس ان يقاس الفرع بالاصل وذلك مثل قوله تبارك وتعالى : ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم ياءتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة**﴾ فكان من القياس جلد قاذف المحصن من الرجال لاستواء العلة وقال الله تعالى فى الاماء : ﴿**فاذا احصن فإن اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب**﴾ فهذا أصل من كتاب الله فلما وجد المحصن من العبيد لزمه مالزم المحصنة لأن علتهما واحدة وجاءت السنة فيمن اعتق حصة له من عبدٍ له فيه شركاء انه اعتق العبد كله فكان من القياس عليه لاستواء العلة عتق الامة اذا اعتق رجل نصيباً له فى امة وله فيها شركاء عتقت كلها وكذلك جاءت السنة فى امرأة مست فرجها وهي متوضية فقال ﷺ تعيد طهرها فكان من القياس عليه لاستواء العلة اذا مس الرجل فرجه ان يعيد وضوءه . **مسئلة** قال الله تبارك وتعالى : ﴿**ان الذين ياءكلون اموال اليتامى ظلماً**﴾ الآية ولم يذكر فيمن لبس ثوبه ولا فيمن ركب دابته فردوا حكم المسكوت عنه الى حكم المنطوق به وحكموا بان الوعيد يتوجه في جميع مال اليتيم من أكل منه أو لبس ثوبه أو ركب دابته قياساً على ذلك وقال عز وجل : ﴿**والسارق والسارقة**﴾ الآية فلو تركنا وظاهر الآية لوجب القطع على من يقع عليه اسم السارق ولوجب أن تقطع يد السارق كلها فاذا جاء الخبر عموماً ثم خص بعد ذلك بعض المجمل

اخذنا بالذى يخص لا بالمجمل وكذلك اذا نزلت اية بالعموم في شيء ثم خصت آية أخرى بعض العموم رجعنا الى المخصوص فاذا تكافآ الخبران وقفا وانما يقاس المسكوت عنه الى المنطوق به وبالله التوفيق . مسئلة ومن رد الصلاة الى الصلاة أولى ممن يردها الى البيع والمكان بالمكان أشبه والنسب بالنسب المانع اشبه ومن شبه النهى بالنهى والنسب بالنسب والمكان بالمكان أولى ممن رد الصلاة الى البيع ، ومن شبه الزكاة بالصلاة فغلط لان الصلاة عمل على البدن ليس لاحد فيه حق والزكاة دين تقوم فى ماله يخرجها هو ويخرجها غيره بامره ويخرجها الامام الى اهلها اذا غاب عنها أو منعها بغير راءيه لان الامام حاكم يحكم بما ثبت عنده من حق على الغائب والحاضر والممتنع والله أعلم . وليس قياس شهادة النكاح بشهادة الحقوق لان الحقوق لا يحكم بها الحاكم اذا كان عدلاً الا بالعدول من البينة لان الحاكم يطلب أن يكون عدلاً على الحقوق والاحكام فشهوده أيضاً عدول مثله وليس كذلك في النكاح لان النكاح لا يطلب العدول فيه من الاولياء والمتزوجين جاز ان يكون البينة لهم كذلك والله أعلم . مسئلة واذا كان القياس على أصلين أو ثلاثة فهو أقوى من التعلق بأصل واحد والسنة تؤيده وحكم الشريعة يوجبه كان الراجع بقياسه الى أصلين اعم لعلته والقياس لا يجوز الا على اصل مجتمع عليه من كل القائسين ومن تعاطا الحكم في القياس ورام الحكم به قد رجع الى اصل بقياسه واستنباط عليه وما اختلف فيه فلا يكون اصلا ولا يقاس عليه والحكم عند القائسين حكمان حكم باصل يتوقف عليه وحكم بفرع يقاس فحكم الفرع مستخرج باصله وحكم الاصل موقف عليه بعينه ولو كان الاصل مستخرجا وحكم الفرع مستخرجاً كان لا فرق بين الفرع واصله وكان يكون الفرع اصلاً والأصل فرعا . مسئلة واختلف الناس في القياس على اربعة أضرب فذهب بعضهم الى اثباته فى التوحيد والاحكام جميعاً وذهب اخرون الى اثباته فى الحكم ونفيه في التوحيد وذهب اخرون الى نفيه فى الحالين جميعاً وهذا قول داوود وبعض أصحاب الحديث والقياس فى نفسه هو تشبيه الشيء بغيرة والحكم به هو الحكم للفرع بحكم اصله اذا استوت علته وقع الحكم من اجله ومثال ذلك ان الله تبارك وتعالى حرم قفيز البر بقفيزين على لسان نبيه ﷺ فاجمع القائلون بالقياس أن القفيز من الارز بقفيزين حرام مثله لان مساو له فى علته التى وقع التحريم بها ثم اختلفوا في العلة بعد اتفاقهم على استواءيها فى التحريم لاجلها ماهي فزعم قوم ان البر انما حرم لانه مكيل والارز مكيل مثله وقال بعضهم لا بل من اجل ما يكون أنه ماكول والارز ماكول مثله وقال قوم لا بل وقع التحريم

لانه مكيل ومأكول والأرز فى هذين المعنيين مساوٍ له وقال بعضهم لا بل وقع التحريم لانه مقتات مدخر والارز ايضاً فى هذا الباب مثله ، وقال اخرون وقع التحريم لانه يزكى والارز ايضاً يزكى .

فصل والقول فى القياس اذا جاءت مسئلة لها أصل وصفة فجاءت مسئلة فرعية تشبهها فى الصفة كانت مثلها والقياس على وجه المقابلة بين الامرين جايز والدليل على أن القياس هو المقابلة قول الشاعر :ـ

اذا نحن قايسنا اناساً الى العلا   بانسابنـا لم يستطعنـا المقـايس

فصل الموجبون فى الخط جـزأ أنمـا أوجبـوه قياسـاً على قاتـل النفـس من طريق الخطأ لتساويهما فى الخطأ وردوه الى الجنايات على الأموال لأنه مال ومن جنى على مال غيره عمداً كان أو خطأ فالغرم يلزمه فالمال بالمال أشبه والخطأ بالخطأ أشبه من الحاق الخطأ بالعمد والاختلاف فى سور الفار وبعره للقياس فيه فمن ذهب أن الفار من السباع جعل سوره مفسداً ومن ذهب الى انه من الوحوش جعل سوره وبعره طاهرا وقالوا ان الدواب التى لا دم لها مثل العقرب والذباب والذره وكل دابة لا دم لها طاهرة قياساً واجتهاداً منهم بالسنة المنقوله وقوله ﷺ «احل لكم الميتان الجراد والسمك» فقاس المسلمون بالجراد كل ما لا دم له لاستواء العلة به وكان بالجراد اشبه وطرح الطير الوحشى طاهر والاهلي نجس وذلك من القياس عندهم وذلك انا وجدنا الطير الأهلي يكره المسلمون طرحه وعلة ذلك انا وجدنا الدجاج معهم مفسد طرحه لا خلاف بين أحد فيه مع ما حرم الله تعالى من الخبايث فعلمنا ان طرح الطير الاهلى مفسد وقسنا الاهلي من الطير عليه لاستواء علته بعلة الدجاج وقد حرم الله تعالى ذلك عاماً ثم قسنا الوحشى باصل آخر من الاجماع وذلك انا وجدنا الطير الذى يسمى الصفصوف يعشش في المساجد والبيوت ويطرح فيها ولم نعلم ان احدا من المسلمين اجتنبه ولا قال انه نجس ولا مفسد فقسنا عليه ما كان وحشيا مثله لاستواء علته مع ما وجدنا عليه المسلمين ان طرح الوحشى طاهر ، وكذلك قاس المسلمون اقل الصداق اربعة دراهم لاستواء العلة فقطع يد السارق اذ لا قطع عليه الا فى أربعة دراهم كذلك لا صداق أقل من اربعة دراهم لاستواء العلة فى البضع وقد قالوا في ذلك اختلاف كثير . **مسئلة** اختلف الناس فى القياس فقال اكثرهم به ولم يره آخرون وبعضهم راءه فى بعض الاشياء دون بعض وممن لم يره في شيء أصلاً داوود ومتبعوه واختلف أيضا أصحابنا فيه فرآءه بعض ولم يره آخرون وممن لم يره محبوب رحمه الله . **مسئلة** الدليل على أن بعض أصحابنا

كان لا يقول بالقياس في الاحكام انهم اجمعوا مع مخالفيهم ان المرتدة عن الاسلام يبطل صداقها من زوجها وتحرم عليه لأن الحرمة التي دخلت بينهما كانت بفعلها ثم اختلفوا في الزانية فردها بعضهم على المرتدة قياساً فابطل صداقها لانها ادخلت الحرمة على زوجها بفعلها وقال بعضهم لها الصداق و لم يجمع بينها وبين المرتدة بعلة ادخال الحرمة بفعلها مع اتفاقهم على أنها تحرم على زوجها بفعلها للزنا ، وعن محمد بن عبد الرحمن بن مسلمة المدني وكان فقيهاً وابن فقيه وكان أبو عبيدة مسلم يعظمه ولا يقوم من مجلسه الا له ان المرأة اذا حلف عليها زوجها بالطلاق الا تفعل مما له أن يمنعها عنه فان ركبت نهيه وفعلت ما حلف عليها ان لا يفعله انها تطلق وتبطل صداقها لان الحرمة ادخلتها عليه وهذا قول يدل على أن صاحبه رده قياساً على المرتدة فى بطلان صداقها . **مسئلة** ويدل على أن بعض أصحابنا لم يكن يقول بالقياس أنهم أجازوا طعام أهل الكتابين لاجازة ظاهر الكتاب بقوله جل ذكره : ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم**﴾ و لم يعتبروا نجاستهم واستعملوا الظاهر و لم يجز بعضهم التعريض للبوائن من المطلقات قياساً على البوائن من المميتات وتركوا القياس هاهنا ولعلهم ذهبوا الى ما روى عن ابن عباس أنه قال من حمل دينه على القياس لم يزل الدهر في التباس ضالاً عن السبيل قائلا غير الجميل وأيضاً فانهم رووا في القيء والرعاف سنة عن النبي ﷺ انهما لا يقطعان الصلاة اذا انفلت المصلى توضا وبنا على صلاته و لم يقيسوا على هذه السنة غيرهما من الأحداث وكذلك ما اجمعوا عليه من أن المحدث من الجنابة اذا صلى يقوم وهو غير عالم بجنابته ان صلاته وصلاتهم فاسدة وعلى الجميع الاعادة وان خرج الوقت ثم تركوا القياس على ما اجمعوا عليه من هذا الحدث ليقيسوا عليه غيره من الأحداث .

فصل الحجة لمن قال بالقياس فعل الصحابة له واجازتهم القول بالرأي لبعضهم بعض من طريق الاجتهاد والقياس ، وأنهم قد اختلفوا في أشياء فلم يبرا بعضهم من بعض على اختلافهم فيها وانهم يبرءون من بعضهم بعض على أشياء فعلم أن الذى لم يبراءوا من بعضهم بعضاً عليه هو الذى يجوز فيه الاختلاف والاجتهاد ، والقياس لمن استدل بمثل دليلهم وبلغ من العلم مبلغهم وعلم أن الذى اختلفوا فيه فبرىء بعضهم من بعض هو الذى لا يجوز فيه القول بالرأى وهى الأصول التى لا يكون فيها الاختلاف والحق في واحد منها ولا يكون فى اثنين منها ، ومالم يعرف للصحابة فيه اختلاف ولا اجماع فاجماع الأمة فى يومنا هذا حجة على من خالفها لأن الأصول التى جعلوها أصول الحق في واحد منها لا يجوز الاختلاف فيها ومالم يجمعوا على أنه من الأصول و لم يجمعوا

على تضليل من قال فيها بالرأي والاجتهاد فهو فرع يجوز فيه الاختلاف والقياس والقول بالاجتهاد فلما اجازت الصحابة ذلك لبعضها بعضاً كان فعلهم حجة على من خالف ذلك ولا قوة إلا بالله ، وقد روى أن النبى ﷺ قاس واجتهد فى بعض الحوادث فمن ذلك ان الخثعمية لما سألته فقالت يارسول الله ان أبي شيخ كبير ولا يستمسك على راحلته وقد ادركته فريضة الحج افاحج عنه فقال صلى الله عليه وسلم أرأيت لو كان على ابيك دين فقضيتيه اكنت قاضية عنه قالت نعم قال فدين الله أحق وقال أولى فقد شبه لها وتركها والاستدلال بما بين لها من وجه القياس حجة والله أعلم ، وقيل انه اجتهد في الحروب براءئه وفي غزواته ، وكثير من الصحابة قد قالوا بالقياس فى الحوادث واجتهدوا رأيهم فيها للحوادث والذي كان بينهم من الاختلاف فى الحوادث يدل على ذلك وتركهم النكير على بعضهم بعضاً فى التخطئة لهم والبرأة منهم يدل على أن الحق في اختلاف المختلفين والله أعلم .

فصل ومن الحجة لمن لم يقل بالقياس مارواه القاسم بن محمد وقال قال عمر رحمه الله «أن الله تعالى أنزل كتابه وفرض فرائضه فلا تنقضوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء لم يتركها نسيانا انما كانت عفواً من الله لكم فاقبلوها ولا تبحثوا عنها ان أصحاب الرأى اعداء السنن غلبتهم الأحاديث أن يعوها واعيتهم أن يحفظوها وسئلوا عن أشياء فاستحيوا أن يقولوا لا نعلم فعارضوا السنن برأيهم فاياكم واياهم» ، وروى حماد عن ايوب قال قال عمر «اتهموا الرأى على الدين فانما كان الرأى من رسول الله ﷺ ان الله تعالى كان يريه وان الرأي منا تكلف وظن وان الظن لا يغني من الحق شيئاً» ، وعن بن عمر انه قال «كل من قوله مأخوذ ومتروك الا النبى ﷺ» ، وعن ابن مسعود انه قال انكم ان عملتم فى دينكم بالقياس احللتم كثيراً مما حرم الله عليكم وحرمتم كثيرا مما أحل لكم وعن بن مسعود انه قال ان من العلم اذا سئل الرجل عما لا يعلم ان يقول الله اعلم ولا يتقدم بين يدي الله بالتكفير والمقابلة وقد قال الله عز وجل لنبيه ﷺ ﴿**قل ما اسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين**﴾ والضحاك الضبى قال لقى عمر(١) جابر بن عبد الله وهو يطوف بالكعبة فقال يا جابر انك من فقهاء أهل البصرة وانك تستفتى فلا تفتين الا بقرآن ناطق أو سنة قاضية فانك ان فعلت غير ذلك هلكت واهلكت ابو فزاره قال قال بن عباس اياكم والرأي فان الله عز وجل رد على الملائكة القول بالرأي حيث قال لهم : ﴿**إني جاعل في الأرض خليفة قالوا**

---

(١) في نسخة لقي بن عمر .

أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك﴾ الى قوله **﴿أعلم مالا تعلمون﴾** وعن نافع بن الازرق عن بن عباس انه قال من وضع دينه[1] على القياس لم يزل الدهر فى التباس طاعنا فى الاعوجاج ضالا عن السبيل قائلا غير الجميل ، وعن ابن عباس وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ **﴿احكم بما أنزل الله﴾** و لم يقل بما رأيت ، وقال وما من موضع حكم فيه صلى الله عليه براءة الا عاتبه الله عليه ثم امسك صلى الله عليه بعدما عوتب فانزل الله عز وجل : **﴿وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى﴾** ، واتله بن الاسفع قد قال النبى ﷺ لم يزل امر بنى اسرائيل مستقيما حتى كثر فيهم أولاد السبايا فقاسوا مما لم يكن بما كان فضلوا واضلوا وروى عن عوف بن مالك الاشجعى قال قال النبى ﷺ «تفترق امتى على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على امتى قوم يقتبسون الامور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال» ، وعن على عنه ﷺ أنه قال «لا تقيسوا الدين ان الدين لا يقاس وأول من قاس ابليس» ،وعن الحسن انه قال هذه الآية **﴿خلقتنى من نار وخلقته من طين﴾** ، قال قاس ابليس وهو أول من قاس ، عن بن سرير انه قال ان الشمس والقمر ما عبدا الا بالقياس عن حندب باسناد أن النبى ﷺ قال «من قال في القرآن برأيه أو تكلم برأيه فاصاب فهو مخطىء» ، قال أبو بكر «أي سماء تظلنى وأي أرض تقلنى اذا قلت في كتاب الله برأي» ، وعن علي أنه قال لو كان الدين برايا كان باطن الكفين احق بالمسح من ظاهرهما ، وعنه أيضا أنه قال لو كان الدين بالرأي كان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقال سفيان ان كان الدين رأيا فالرأى مشترك قيل سئل رجل عمر بن دينار عن شيء فلم يجبه فقال ان فى نفسى منه شئا فأجبنى فقال والله لأن يكون فى نفسك مثل أبي قبيس احب الىّ من أن يكون فى نفسى مثل الشعره ، وعن محبوب رحمه الله أنه قال ليس في دين المسلمين قياس هو كتاب وسنة واثار المسلمين تتبع ويؤخذ بها ويقتدى ، قال وكان أبو عبيدة يقول من ذهب فى القياس ذهب فى النزهات والنزهات الأحاديث الكاذبة والواحدة نزهه ، وقولهم جاءنا بنزهات البسابس أى جاءنا بالكذب قال العتكى :ـــ

فقل للجلندا اهد للمرء عرسه   ودع عنك قول المترهات البسابس

والبسابس الأرض الخالية التى ليس فيها شيء وقوله عز وجل : **﴿وبست الجبال بساً﴾** أى استوصلت والله أعلم .

---

(١) في رواية من حمل دينه .

فصل قال أبو العتاهية شعرا :ـــ

وما كل الظنون تكون حقا   وما كل الصواب على القياس

وقال اخر :ـــ

كل أخي رأي به نقيس   يفرح ان قيل له الرءيس

ان القياس ماله تاءسيس   أول من عمله ابليس

فخصه باللعنة القدوس   وشيخ سوء رأيه منكوس

كانه فى شومه البسوس والبسوس ناقة ولها يقول العرب اشاءم من البسوس وهى ناقة كانت ترعي فى المرعى فرماها كليب التغلبي فقتلها فمن سببها صارت الحرب فى ربيعة وتفرقت ربيعة على أمر تلك الناقة[1] والبساسة تفلة وبها سميت المرأة وقال آخر :ـــ

اذا اعيا الفقيه وجود نص   تعلق لا محالة بالقياس

ولمها الوراق شعرا :ـــ

كنا من الدين قبل اليوم فى سعة   حتى ابتلينا باصحاب المقاييس

قوم اذا اجتمعوا كانوا كـأنهم   ثعالب صبحت بين البراريس

فسمع أبو حنيفة بذلك فبعث اليه بجبة ودراهم

فقال شعر :ـــ

اذا الفقهاء يوماً قايسونا   بفائدة من الفتيا طريفه

اتيناهم بمقياس صليت   مصيب من قياس ابي حنيفه

اذا سمع الفقيه لها وعاها   واثبتها بحبر في الصحيفه

اذا دوا الرأى خاصم عن قياس   وجاء ببدعة منه سخيفه

اتيناهم بقول الله فيها   واثار منورة شريفه

فكم فرج محصنة عفيفه   احل حرامه بأبي حنيفه

---

(١) البسوس إسم امرأة من العرب وليس اسم الناقة وهي البسوس بنت منقذ التيمية خالة جساس بن مرة كان لها جار من العرب وله ناقة اسمها سراب وهي التي قتلها كليب في الحمى فقتل جساس كليبا وبسبب ذلك نشبت الحرب بين بكر وتغلب ابني وائل .

تعاطى كليب فاستمر بطعنه   اقامت لها الابطال سوف طعان

وهبوا يلاقون الصوارم والقنا   بكل جبين واضح ولبان

مسئلة قال ابو محمد رحمه الله فان قال قايل لم زعمتم ان تقولوا بالرأى وتصيبون وقد قال النبي ﷺ بالرأى فاخطا ، أرأيكم أقوى من رأيه ﷺ قيل له هذا جائز لأن رأى النبي ﷺ ليس باقوى من رأي الجماعة لأن الرأي بالاجماع على القول أقوى من رأى الواحد ولكنه هو ﷺ أقوى رأيا منهم على الانفراد وكذلك ليس طاعة النبي ﷺ باجزل ثوابا من طاعات أهل الاسلام أجمعين ، وهو اوفرهم ثواباً على الانفراد والله أعلم ، وكان أبو محمد ممن يقول بالقياس ويؤيده ويذهب اليه ويعتمده والله الموفق للصواب .

باب فى الدين

الدين فى كلام العرب على معان أولها الطاعة يقال هو في دين فلان أى في طاعته وقال أبو عبيدة فى قول الله عز وجل : ﴿ولا يدينون دين الحق﴾ مجازة لا يطيعون الله طاعة حق وكل من اطاع ملكا فقد دان له ، ومن كان في طاعته فهو في دينه وانشد زهير شعرا :ـــ

لئـن حلـلت بجوفي بنـــى اسد   فى دين عمرو وحالت بيننا فدك

فى دين عمـرو يعنى في طاعته   ويقال فلان على ديـن الاسلام وفلان على دين اليهودية وعلى دين النصرانية أى هو مقيم على طاعة من هو مقيم على ما أمر به محمد ﷺ فاذا قلت مضافا فهو منسوب الى الملة التى يضاف اليها كقولهم دين الاسلام ودين اليهودية واذا قلت معرفا بالالف واللام فقلت الدين يعنى به الدين الصحيح الحق ، قال الله عز وجل ﴿ان الدين عند الله الاسلام﴾ ويقال فلان ديانى أي هو يلبى أمري والقائم عليّ اذا كان قيما على طاعته وقال ذو الاصبع[1]

لاه ابن عمك لا افضلت فى حسبٍ   عني ولا أنت دياني فتخـزونى

قوله لاه ابن عمك يريد لله بن عمك أي لست تفضلني في شيءٍ حسب ولا أنا في طاعتك فتلي أمرى فتحزوني معناه فتخازينى فابدل من الياء واواً هكذا قال الرازى ، واكثر الرواية فتحزونى بالحاء قال الأصمعى حزوت الرجل اي سبته وانشد لبيد :

غير ان لا تكذبنها في التقـى   وأخزهـا بـالبر لله الاجـــل

وأخزها قال سسـها بالبر ، وقال غيره اقهرها بالبر لله الاعظم والدين العادة والداب وقال مثقب العبدي

تقول وقـد درأت لها وضينـى   اهــذا دينـه ابـدا ودينـــي[2]

---

(١) اسمه الحرثان بن الحارث بن محرث العدوانى من مضر شاعر جاهلي وحكيم لقب بذي الأصبع لأن حية نهشت أصبع رجله فقطعها وقيل كانت له أصبع زائدة .

(٢) هو العائذ بن محصن بن ثعلبة من بنى عبد القيس شاعر جاهلي من أهل البحرين وقيل أن الشعر لسحيم ابن وثيل الرياحى كما في شرح شواهد الكشاف والبيت من قصيدة أولها

افاطـــم قبـــل بيـــنك ودعينـــي   ومنـــعك مـــا سألت كان تيينـــي

فـــلا تعـــدي مواعـــد كاذبـــات   تمر بها ريـــاح الصيـــــف دوني

ومنها البيت المشهور :ـــ

انـــا ابـــن جـــلا وطـــلاع الثنايـــا   متـــى أضع العمامـــة تعرفـــوني

أي هذا دأبه ودأبي ، والدين أيضاً الحساب قالوا في قوله تعالى : **﴿ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً﴾** الى قوله **﴿ذلك الدين القيم﴾** قال الحساب المستوى ، وقال أبو عبيدة مالك يوم الدين قال الدين الحساب والجزاء وفى المثل كما تدين تدان وانشد شعرا :ـــ

يامـــال انك زائـــــل ومخاطب   واعلم بـان كما تديـن تـدان

أى كما تعمل تجازى و لم يبق سوى العدوان دناهم كما دانوا أي جزيناهم بفعلهم والدين أيضاً الفعل والصنيع وقد تاءول قوم كما تدين تدان على هذا كما تفعل يفعل بك قال ابن مقروم الضبى :ـــ

لم نقض دينا ولم تذهب لناثره   انا كذاك ندين الديـن بالديـن

والدين أيضاً المطيعون المقهورون وقال رجل من الانصار شعراً :ـــ

ويوم الحرب اذ حشدت معـدٌ   وكان الناس لا ما نحن دينـا

والدين الحال قال بن مقبل :ـــ

يادار سلمـا خـلاءً لا اكلفهـا   الا المزانة حتـى تعرف الدينـا

أى حتى تعرف الحال ، والمزانة اسم الناقة ، والدين على هذه اللغة كلها الطاعة والعبادة والداب والجزا والحساب والحال وانما قيل لمن اقام على ملة الاسلام هو على دين الاسلام لانه اقام على طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ واعتادها وكان دينه طاعة ودابا وطلبا للمجازاة وحالاً وحسابا له عند الله عز وجل ، وقال محمد بن احمد كل شيء ذهب منه شيء بقى منه شيء الا الدين اذا مضى لم يبق منه شيء **الشريعة والمنهاج** الشريعة في كلام العرب مورد الماء حيث يشرع الناس والدواب منه الى الماء يقال لذلك المورد شريعة ومشرعة وجمع الشريعة شرايع وجمع المشرعة مشارع قال الشماخ :ـــ

فلما رأين الماء قد حال دونـه   ذعاف على جنب الشريعة كارز

يصف الصايد لانه يكمن للوحش فى موردها والكزار المدخل يقال له يوءمه في بيته يكرز كروزاً والذعاف سم ساعة وطعام مذعوف جعل فيه الذعاف ، قال الشاعر :ـــ

وكنا نمنع القوم الا قوام طـراً   ونسقيهم ذعافـــاً لا كميتــــا

الكميت من اسماء الخمرة وقال الفراء في قول الله عز وجل : **﴿ثم جعلناكم على شريعة من الامر﴾** أى على ملة ومنهاج وفي قوله تعالى **﴿شريعة ومنهاجاً﴾** أى طريق وملة وعن بن عباس شرعة ومنهاجا لسبيله وسنة يذهب على أن الشريعة هى السبيل وان المنهاج السنة قال والشرعة هى الشريعة وجمعها شرايع وبها سميت شرائع الاسلام ، وعن

مجاهد قال شرعة سنتة ومنهاجاً سبيلا ، وعن بن عباس أيضا الشرعة الدين والمنهاج الطريق واحتج بقول ابى سفيان بن الحارث بن عبد المطلب شعرا :ـــ

لقد نطق الماءمون بالصدق والهدى وبين للاسلام شرعـاً ومنهجـا

يعنى النبى ﷺ وقال الحسن الشرعة السنة وقال أبو عبيدة في قوله عز وجل : ﴿**على شريعة من الأمر فاتبعها**﴾ أي طريقة وسنة ، وشريعة الاسلام ما شرع الله تعالى للعباد من أمر الدين وامرهم بالتمسك به مثل الصلوة والزكاة والصوم والحج وسائر الفرائض والجمع الشرائع وقال الشاعر :ـــ

شريعة حـق بيّـن لم يردهـا الى غير دين الله دين مذبذب

وقال عز وجل : ﴿**شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا**﴾ أي فتح لكم وعرفكم طريقة ويقال شريعة وشرعة واحدة ، والمنهاج فاصلة الطريق الواضح البين وهو المنهج والنهج . قال الشاعر :ـــ

من يك فى شك فهـذا فلـج مـــاءٌ رواءٌ وطريـــق نهج

اذا وضح ومنهج الطريق واضحة والمنهاج الطريق الواضح ، قال الشاعر :ـــ

ان السماحـــة والمروة ضمنـــا قبراً بمرو على الطريق الواضح[1]

وقال الله عز وجل ﴿**شريعةً ومنهاجاً**﴾ قال الشاعر :ـــ

فـان افـوز بنـور أستضىء بـــه امضى علي سنة منـــه ومنهاج

ويقال الشرعة ابتداء الطريق والمنهاج الطريق المستقيم ، وكان شرايع الأنبياء عليهم السلام سميت شرائع لأنهم بينوا للناس الطرق الى أديانهم وأوضحوها فسلكوها وشرعوا فيها وصاروا كلهم فيها شرعاً سواء لم يفضل ولم يخص بها احدا دون احد غيره يقال نحن فى هذا الامر شرع وشرع سواء يثقل ويخفف والتثنية والجمع والمذكر والمؤنث كل فيه سواء ويقال هذا شرعة لك أى مثله وشرعك هذا أى حسبك هذا وكفاك وشرعي أى حسبي وكفانى والمعنى واحد في كل هذا ، وشرعت الشيء اذا رفعته جداً وحيتان شرع رافعة رؤسها كما قال الله عز وجل : ﴿**تاتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعاً**﴾ قال بعض خافضة روءسها للشرب وقال بعض شرع ظاهرة والله أعلم . **الملة** الملة الدين والجمع الملل ، وقال الخليل ملة رسول الله ﷺ معناه الأمر الذى أوضحه للناس ، وامتل الرجل اذا أخذ فى ملة أى قصد مالم أمل منه ، وقوله عز وجل ﴿**ملة أبيكم ابراهيم**﴾ فسر دين أبيكم ابراهيم ﷺ ، وقال بعض أهل العلم باللغة الملة مشتقة من

---

(١) قائلة زياد الاعجم من قصيدة يرثي بها المغيرة بن المهلب بن ابي صفرة .

قولك لبست الثوب وتمليته وانشد بيت بن أجمر :ـــ

لبست أبي حتى تمليت عيشه   ومليت اعمامى ومليت خاليا

قال الباهلى فى هذا البيت تمليت عيشه يقول عشت مع آبي ملاوة من الدهر حتى بلى وبلى اعمامي وبلى اخوالى اى بادوا وذهبوا والملاوة ماءخوذ من الملوان وهما الليل والنهار والملا النهار والملا الليل قال بن مقبل :ـــ

الا يا ديار الحى بالشيعان   امل عليها بالملا الملوان

أمل عليها أى رجع اليها حتى ابلاها   ويقال تملاء اذا تمنع

ومنه تمليت حيناً وقال مجاهد وعكرمة فى قول الله عز وجل واهجرني ملياً أي مال حيناً ، وعن عكرمة في وجه آخر قال دهراً قال الكسائي كذلك هو في كلامهم قمت بالمكان ملياً وملوة وملاوة وملاوة ، بمعنى واحد يريد به الحين والدهر وهي لغات ، وقال ابو عبيدة فى قول الله عز وجل : ﴿واملي لهم﴾ أي أوخرهم من الملي يقال مضى عليه ملي وملاوة ، وملاوة من الدهر ثلاث لغات وقال في قوله عز وجل ﴿حتى تتبع ملتهم﴾ أى دينهم والملل الاديان ويقال من اي ملة أنت وهم أهل ملل فكأنما قيل للدين ملة لأن كل امة تقيم دينها ملاوة من الدهر أى مدة كما قال الله عز وجل : ﴿ملة ابيكم ابراهيم﴾ يعنى دينه الذى اقامه عليه السلام ملاوة من الدهر يعنى مدة فاتى عليهم فيها الايام والليالي وهما الملوان فسميت الملة بذلك الملة والله أعلم .

باب فى الايمان والاسلام

الايمان في اللغة التصديق لما جاء عن الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ ، وقد فسر قوله عز وجل : ﴿وما أنت بمؤمن لنا﴾ أي بمصدق لنا ، وفى اللغة التصديق وفي الحقيقة طاعة الله تعالى والعمل بها قال أبو محمد عندى أن الايمان نية وعلم وقول وفعل وعمل ، وروى عن النبى ﷺ انه قال الايمان والعمل قريبان لا يصلح أحدهما الا بصاحبه قيل لما نزلت هذه الاية : ﴿آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون﴾ قال النبى ﷺ «وحق له ياجبريل ان يؤمن به» وقوله تعالى : ﴿ربنا اننا سمعنا منادياً ينادي للايمان﴾ قيل هو محمد النبى ﷺ ، وقالوا معناه قوله عز وجل ﴿للايمان﴾ أى الى الايمان أقام صفة مقام صفة وقوله تعالى : ﴿الحمد لله الذى هدانا لهذا﴾ أي الى هذا ومثله ﴿بان ربك أوحى لها﴾ أي أوحى اليها ، انس بن مالك قال خرج النبى ﷺ يوماً فاستقبله شاب من الانصار يقال له حارثة بن النعمان فقال كيف أصبحت يا حارثة قال أصبحت مؤمناً حقا قال النبى ﷺ انظر ما تقول فان لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك فقال حارثة قد عزفت نفسى عن الدنيا فاسهرت ليلى وآظمأت نهارى وكأنى انظر الى عرش ربي بارزاً وكانى أنظر الى أهل الجنة في الجنة كيف يتزاورون وكأنى أنظر الى أهل النار كيف يتعاودون قال فقال النبى ﷺ «يا حارثة ابصرت فالزم ثلاث مرات» وروى عرفت فالزم عبد نور الله الايمان في قلبه ونودي يوماً فى الخيل يا خيل الله اركبي ، قال فكان حارثة أول فارس ركب وأول فارس استشهد فجاءت أمه الى النبى ﷺ فقالت يا رسول الله اخبرني عن ابنى حارثة أين هو أن يكن فى الجنة لم أبك ولم أحزن وان يكن فى النار بكيت وما عشتُ فى الدنيا فقال ﷺ «يا أم حارثة انها ليست بجنة واحدة ولكنها جنان وان حارثة فى الفردوس الأعلا» وانصرفت وهى تضحك وتقول بخ بخ لك يا حارثة وقوله عزفت نفسى عن الدنيا أى انصرفت عنها والعزف ان تنصرف النفس عن الشيء فتدعه والعرف من ذلك وهو الذى لا يكاد يثبت على خلة خليله قال الشاعر :ـــ

الم تعلمي انى عزوف عن الهوى اذا صاحبى من غير شيء تغضبا

وعن ابى ذر العقيلي قال اتيت النبى ﷺ فقلت يارسول الله كيف يحيى الله الموتى قال امررت بارض من ارضكم مجدبة ثم مررت بها مخصبة قال نعم قال فكذلك النشور

قال قلت يا رسول الله ما الايمان قال أن تشهد أن لا اله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن يكن الله ورسوله احبُ اليك مما سواهما وان تحرق بالنار احب اليك من أن تشرك بالله وان تحب غير ذى نسب لا تحبه الا لله فاذا كنت كذلك ، فقد دخل حب الايمان قلبك كما دخل الماء قلب الظمآن فى اليوم القايظ وعن على بن أبى طالب ان الايمان يبدوا لمضة بيضاء في القلب كلما ازداد الايمان ازداد ذلك البياض فاذا استكمل الايمان ابيض القلب كله ، وان النفاق يبدو لمظة سوداء فى القلب كلما ازداد النفاق ازداد السواد في القلب فاذا استكمل النفاق اسود القلب كله وعن على قال قال النبى ﷺ «الايمان معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان» ، انس بن مالك عن النبى ﷺ انه قال مثل هذا الدين كمثل شجرة نابتة الايمان أصلها والزكوة فرعها والصلاة عروقها والصيام ماءوها والمواخاة في الله اغصانها وحسن الخلق ورقها والكف عن محارم الله ثمرتها فكما لا تكمل هذه الشجرة الا بثمرة طيبة فكذلك لا يكمل الايمان الا بالكف عن محارم الله تبارك وتعالى وعن جعفر بن محمد انه قال الايمان يشارك الاسلام والاسلام لا يشارك الايمان ، والاسلام شهادة أن لا اله الا الله والتصديق برسوله فبه حقنت الدما وقرت المواريث والمناكح وعلى هذا ظاهر جماعة الناس والايمان هو الهدى وما يثبت في القلب من صفة الاسلام والايمان ارفع من الاسلام بدرجة لان الايمان يشرك الاسلام في الظاهر والاسلام لا يشرك الايمان فى الباطن وان اجتمعا في القول والصفة ، وعنه أيضاً الايمان ما خلص فى القلب والاسلام هو الظاهر الذى يجرى أيضاً انه قال الاسلام الاقرار بما جاء من عند الله والايمان الولاية ، وعن بعض أصحابه قال قلت ارأيت من دخل في الاسلام أليس هو في الايمان قال لا ولكنه قد اضيف الى الايمان وخرج من الكفر ، وساضرب لك مثلاً تعرفون فضل الايمان على الاسلام أرأيت لو أبصرت رجلاً في المسجد الحرام أكنت تشهد أنه دخل الكعبة قلت لا قلت أرأيت لو ابصرته في الكعبة أكنت تشهد أنه دخل المسجد الحرام قلت نعم لأنه لا يصل الكعبة حتى يدخل المسجد الحرام قال اصبت واحسنت ثم قال كذا الايمان والاسلام وفي حديث آخر الايمان فوق الاسلام بدرجة واليقين فوق التقوى بدرجة وليس شيء قسم الله تعالى بين خلقه أحل من اليقين وسئل أي شيء اذا عمله الرجل استكمل به حقيقة الايمان قال يوالى أولياء الله ويعادى اعداء الله ويكون مع الصادقين كما أمر الله ، والايمان فى كتاب الله تعالى على وجهين احدهما مذموم والاخر محمود فالمذموم ايمان الذين امنوا ودخلوا فى جملة أهل الشريعة وجهلوا الدين واقاموا التوحيد وآمنوا به على الجملة

واشركوا به من حيث لا يعلمون قال الله عز وجل : ﴿**وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون**﴾ فقد وصفهم الله تعالى بالايمان به وذم ايمانهم لاشراكهم به من حيث لم يعلموا ، وقيل في قوله تعالى : ﴿**وما كان الله ليضيع ايمانكم**﴾ قيل الايمان هاهنا الصلاة يقول صلاة من مات وهو يصلى الى بيت المقدس قال قوم من أهل التفسير هؤلاء من الذين أمنوا بالله واشركوا فى عبادة الاصنام والاوثان قال الكلبى يعنى أهل مكة تقول اذا سالتهم من خلقكم قالوا الله ومن يرزقكم قالوا الله وهم مشركون به يعبدون الاصنام فمعنى ايمانهم هاهنا الاقرار بالله عز وجل فقط لا الايمان التام باقامة الشرائع واداء الفرائض قال الله عز وجل : ﴿**الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم**﴾ الآية ، وروي عن حذيفة وابن عباس وعبد الله وغيرهم يشرك قدم تعالى ايمان من امن ببعض وكفر ببعض لانهم خلطوا ايمانهم بكفر ولم يخلص التوحيد لله عز وجل فقد خلط ايمانه ولبسه بالشرك أو قد بين النبى ﷺ في هذه الاية من لا يقبل الله تعالى ايمانه بقوله عليه السلام الشرك في هذه الأمة اخفى من دبيب النمل على الصفا فهذا هو الايمان المذموم واما الايمان المحمود فهو الايمان بالله عز وجل وبرسله وكتبه وملائكته والاقرار بجميع ما جاء به محمد ﷺ وقبوله مع اخلاص التوحيد ونفى الشرك بالله عز وجل بعلم ومعرفة ومعناه التصديق وأصله الامان لأن المؤمن اذا صدق ما جاء به محمد ﷺ واقر به وعمل بما أمر به وانتهي عن ما نهى الله عنه بورع عن أموال المؤمنين وذماءهم فامنوه كما قال ﷺ المؤمن من أمن جاره بوائقه وكان جاره فى أمان منه ويقال أمن به وآمن له قال الله عز وجل : ﴿**يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين وقال انؤمن لك واتبعك الارذلون**﴾ ، قال النابغة فى المؤمن انه من الأمان

والمؤمن العائذات الظير يمسحها ركبان مكة بين الغيل فالسند

هو قسم بالله عز وجل كانه قال الذي أمن الطير في الحرم العائذات به وقد مرّ هذا فى صفة الله عز وجل ، فالايمان مشتق من الامان ، والايمان التصديق على ما ذكرناه فالمصدق بالشيء مؤمن به انه حق كذلك فمن صدق بقلبه ما اقر به لسانه سمي مؤمناً .

مسئلة اختلف الناس في الايمان انه يزيد وينقص ام لا ، فقال بعضهم انه يزيد ولا ينقص وقال قوم انه ينقص ، قال أبو الحسن رحمه الله والذى احب القول به ان االله تعالي قد أكمل دينه وتنزيله على نبيه ﷺ فلا نقصان فيه بعد تمامه لانه لو نقص من تصديقه شيء مما أمر به وأقر به من الجملة لا ينقص ايمانه ولم يسمى مؤمنا ومن قال انه ينقص بعد كماله فقد خالف كتاب الله تعالى ولا يزداد في الايمان بعد كمال التنزيل ولا يجعل فيه ما ليس منه لأن الله تعالى قد أكمل دينه وأمره ونهيه على لسان نبيه ﷺ فلا زيادة

فيه ولا نقصان كما قال : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ الآية الاسلام والاسلام فى اللغة الاستسلام والانقياد للطاعة وهو فى الحقيقة الطاعة والاقرار ، وعن النبى ﷺ أنه قال الاسلام يعلوا ولا يعلا وفي خبر ويزيد ولا ينقص وقال الله تعالى : ﴿وكلمة الله هى العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى﴾ وكلمة الله تعالى كلمة الاسلام ، وعن النبى ﷺ قال يذهب الاسلام حتى لا يبقى الا اسمه ويذهب القرآن حتى لا يبقى الا رسمه وقال ﷺ يوشك أن يذهب الاسلام فلا يبقى الا اسمه فيذهب القرآن فلا يبقى الا رسمه ومساجدهم عامرة وهى من الهدى خراب علماءوهم أشر من تحت أديم السماء فيمسون بهم وهم ابعد الناس منه فقهاء ذلك الزمان أشر فقهاء تحت ظل السماء منهم خرجت الفتنة واليهم تعود وعنه ﷺ بداء الاسلام غريبا وسيعود غريباً كما بداء غريباً فطوبى للغرباء من امتى ، وقيل سئل ﷺ من الغرباء يارسول الله قال الذين يعملون بكتاب الله حين يترك ويتمسكون بحبل الاسلام حين يقطع ، وعن عبد الله فقيل يارسول الله من الغرباء فقال اليراع من القبايل ، وعن محمد بن أحمد النخلى انه قال الغرباء أهل عمان ، وعن عمر رحمه الله قال أخاف على أهل هذا الدين الغريب ولم يرد هذا التصغير احتقارا له وانما اراد به الرقة والاختصاص والشفقة وفي كلامهم معروف مشهور ، كما قال لبيد :ـــ

يا أخيَّ ويا شقيق نفسى   انت غادرتنى لامر شديد

وقد ذكرته فى باب مفرد من كتاب الابانه(١) ، وعن النبى ﷺ أنه قال «الاسلام عشرة أسهم فقد خاب من لا سهم له منها أولها شهادة أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله وهى الملة ، والثانية الفطرة وهي الصلاة ، والثالثة الطهارة وهي الزكوة والرابعة الجنة وهي الصيام ، والخامسة الشريعة وهي الحج ، والسادسة الجهاد وهو الوفا وقال بن محبوب السادسة بر الوالدين وهي النجاة ، والسابعة صلة الأرحام ، والثامنة الأمر بالمعروف وهو العزة ، والتاسعة النهي عن المنكر وهي الحجة وقال بن محبوب وهو الشرف ، والعاشرة الغزو وعن النبي ﷺ أنه قال «جددوا الاسلام الايمان بكرة وعشياً» قيل يارسول الله كيف يجدد الاسلام قال يكثر من قول لا اله الا الله(١) .

فصل قوله تعالى : ﴿وله أسلم من فى السموات والأرض طوعاً وكرهاً﴾ قال الحسن أسلمت الملائكة طوعاً وأسلم مؤمنوا أهل الأرض طوعا وكرها منهم الطائع ومنهم

---

(١) كتاب الابانه للمؤلف يقع في جزئين لا زال مخطوطا .

(١) لفظ الحديث في الجامع الصغير (جددوا ايمانكم اكثروا من قول لا اله الا الله).

المكره جيء به مغلولا فادخل فيه كرها قال فقال رسول الله ﷺ «ليس من دخل فى الاسلام طوعا مثل من جيء به معصوبا رأسه بالسيف» ، بن عباس قال أما أهل السموات فاسلموا طوعاً وأما أهل الأرض فمنهم من أسلم طوعا ومنهم من أسلم كرهاً فأما من أسلم طوعا ممن ولد في الاسلام ودعي الى الاسلام فأعجبه فدخل وأما من أسلم كرهاً فمن أجبر عليه بالسيف ممن سبى فأسلم على يدى أهل الاسلام قال ومن يبتغي غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه عملا في غيره ولا يرضى عنه فيه صيام ولا صلاة ولا بر لأن الاسلام نسخ الاديان كلها والاستسلام لأمر الله تعالى هو الانقياد لطاعته وقوله تعالى : ﴿**ان الدين عند الله الاسلام**﴾ ومن دان به فهو مسلم ، ويقال السلم والسُلم والسَلم والاستسلام واحد ويقال اخذه سلما اذا أسره ولم يشركه احد فيه قال الله عز وجل : ﴿**ورجلاً سلما لرجل**﴾ .

فصل كان النبي ﷺ ومن معه من المسلمين المؤمنين علي بن أبي طالب وخديجة بنت خويلد يصلون نحو الكعبة في بدء الاسلام في غربة ورهبة ومنه قوله ﷺ «ان الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا كما بدأ» والمعنى فيه أن أهله كانوا فى ضعف وقلة وذلة ثم عز ثم يرجع أهله فى أخر الزمان أذلاء مستضعفين كما كانوا في بدء الاسلام ، عن عفيف قال جئت في الجاهلية فنزلت على العباس بن عبد المطلب فلما ارتفعت الشمس وأنا أنظر الى الكعبة اذ أقبل شاب فرمى بنظرة الى السماء ثم استقبل الكعبة فقام مستقبلها فلم يلبث حتى جاءه غلام فقام عن يمينه فلم يلبثا حتى جاءت امرأة فقامت خلفهما فركع الشاب وركع الغلام والمرأة فخر الشاب ساجداً فسجدا معه ، قال عفيف قلت للعباس أمر عظيم ، قال العباس اتدرى من هذا الشاب قلت لا قال هذا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن أخي وهذا الغلام علي بن أبي طالب ابن أخي وهذه المرأة خديجة بنت خويلد زوجة ابن أخي حدثني بن اخي هذا ان ربه رب السموات والأرض امره بهذا الدين الذى هو عليه ولا والله ما اعلم على وجه الأرض كلها احدا على هذا الدين غير هؤلاء الثلاثة ، عن ضرار بن الازور قال وفدت على رسول الله ﷺ فلما وقفت بين يديه فقلت يارسول الله ﷺ عليك انشد فقال انشد فقلت

جعلت القداح وعزف القيان ... والخمر تصليه وابتهالا
وكدي المجبر فى غمرة ... وشدي على المسلمين القتالا
فيارب لا اغبنن بيعتي ... فقد بعت أهلى ومالي بدالا

فقال رسول الله ﷺ ربح البيع ربح البيع ربح البيع وروي عن عمر بن الخطاب رحمه الله سأل كعب الأحبار عن سبب اسلامه فقال يا أمير المؤمنين سبعة أسطر فى التوراة

تحتها اليهود صحبت حبراً من أحبار اليهود الى أن حضرته الوفاة ثم سالته عنهن فقال لاعلم لي بهن وستجدهن عند فلان الحبر فتوفي وجهزته ودفنته ثم انطلقت الى الذى سماه لي فخدمته سنين ثم حضرته الوفاة فسألته عن الأسطر فقال لا علم لي بهن فان وجدت علمهن عند فلان الحبر والا فلا اعلم احداً يعلمهن فمات فلما مات جهزته ودفنته ثم انطلقت الى الحبر الذي سماه لي فصحبته سنين ثم حضرته الوفاة فسألته عن الاسطر فقال مالك ولهن فقلت احب اعلمهن فقال لعلك تصبوا اليهن فقلت لا افعل فقال استحلفك فاستحلفنى خمسة وتسعين يمينا ثم قال الاول ﴿**ان الدين عند الله الاسلام**﴾ والسطر الثانى ﴿**ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه**﴾ ، والثالث ﴿**ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانياً**﴾ الآية ، والرابع ﴿**ووصي بها ابراهيم بنيه ويعقوب**﴾ الآية ، والخامس ﴿**ومن يرغب عن ملة ابراهيم إلا من سفه نفسه**﴾ الى قوله ﴿**اسلمت لرب العالمين**﴾ ، والسادس والسابع ﴿**الذين امنوا بآياتنا وكانوا مسلمين ادخلوا الجنة**﴾، قال فلما سمعت ذلك لم اتمالك أن اسلمت فقال ويحك ابعد هذه الأيمان فقلت هيهات هدم الاسلام ما قبله .

فصل عن النبى ﷺ انه قال يقول الله عز وجل ﴿**خلقت عبادى حنفاء فاحالهم الشيطان عن دينهم وجعلت ما نحلتهم من الرزق فهو لهم حلالا فحرم عليهم الشيطان ما أحللت لهم**﴾ ، وفي حديث آخر خلق الله عباده حنفاء فاحتالهم الشيطان أي حالوا معه فى الضلالة بن عمر قال سمعت النبى ﷺ يقول ان الاسلام بدأ غريبا ولا تقوم الساعة حتى يكون غريبا كما بدا فطوبى للغرباء حين يفسد الناس ثم طوبى ثلاث مرات ، قيل يارسول الله ومن الغرباء قال الذين يصلحون اذا فسد الناس[1]، واذا كان رجل فى بلد لا يعلم ما هو من الملك فحكمه حكم الاسلام اذا كانت الدار دار قرار ويحكم عليه ، بحكمهم حتى يستبين حاله انه مخالف لأهل الاسلام .

فصل وقيل أن أهل الاسلام في كتاب الله عز وجل على وجهين أحدهما محمود والآخر مذموم فالاسلام على المجاز مثل اسلام الاعراب الذى ذكره الله تعالى و لم يرضه لهم ولا قبله منهم قبول مجازاة في الآخرة فقال تعالى : ﴿**قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا**﴾ الى قوله عز وجل : ﴿**لا يلتكم من أعمالكم شيئاً**﴾ فاشترط عليهم إن آمنوا اجازاهم على أعمالهم وهذا هو الاستسلام له والدخول فى الاسلام فراراً من السيف فمن كان اسلامه هكذا فهو مسلم على المجاز ليس بمؤمن ، وهذا هو الاسلام المذموم

(١) لفظ الحديث فى الجامع الصغير (ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء).

وأسلم هاهنا معناه دخل في السلم والسلم الصلح ويقال اسلم أي دخل فى السلام كما يقال اربع اى دخل في الربيع وأشتى اي دخل في الشتاء ، ومنه حديث علي انه قال عمر بن عبد اسلم تسلم ، وفي حديث عروة بن مسعود حين بعثه النبى ﷺ الى الطائف فاذن فلما فرغ من اذانه قال اسلموا تسلموا من السيف والقتل والجزية قال الله تبارك وتعالى ﴿**ادخلوا فى السلم كافة**﴾ فهذا الاسلام بمنزلة الاستسلام ، وهو مثل اسلام الاعراب ، واما الاسلام المحمود فالاستسلام له عز وجل ولنبيه ﷺ وقبول شرائط الاسلام وتسليم النفس له بالعبودية مثل اسلام ابراهيم عليه السلام وما وصفه الله عز وجل به حيث يقول اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين وكان ابراهيم مؤمنا حين قال الله تعالى له اسلم فانما امره بإسلام نفسه اليه باخلاص العبودية وبهذا أوصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب وكانوا مؤمنين ، ان يكونوا مسلمين قد اسلموا اليه انفسهم بالعبودية الخالصة والانقطاع اليه من بين جميع الخلائق ، وبذلك أمر الله عز وجل محمداً ﷺ حيث يقول ﴿**واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا**﴾ ، قال المفسرون اي انقطع اليه من الناس والتبتل فى كلام العرب الانقطاع قال امروء القيس :ــ

تضيء الظلام بالعشاء كأنها ... منارة ممسى راهب متبتل

وقال الهذلي :ــ

لو انها عرضت لا شمط راهب ... عبد الآله ضرورة متبتل

لدنا لبهجتها وحسن حديثها ... ولهُمَّ من تامور يتنزل

والتامور صومعة الراهب وله تفسير آخر وقد مرَ في أول الكتاب في باب الدرس . وقيل لمريم بنت عمران البكر البتول لانها كانت منقطعة الى الله بالعبادة له . والاسلام فى اللغة على معنيين أحدهما الانقياد بالطاعة والاستسلام كما قال زيد بن عمرو بن نفيل :ــ

اسلمت نفسى لمن اسلمت ... له المزن تحمل عذباً زلالا

المزن السحاب أى اسلمت له اى انقادت لامره والوجه الآخر من الاسلام الانقطاع يقال اسلمه اذا قطعه قال الاعشى :ــ

ففاضت دموعي فظل الشؤون ... اما وكيفا واما انحدارا

كما اسلم السلك من نظمه ... لآلىءً منحدرات صغارا

السلك خيط اللؤلوء يعنى انقطع باللؤلوء فانحدرت فشبه دموعه بذلك وقال زهير :ــ

فشج بها الاماعز فهي تهوى ... هوي الدلو اسلمه الرشاء

يصف حمارا واتنا يعدوا بها عدواً مسرعا فشبه سرعة عدوها بدلو انقطعت من الرشا

وهو الحبل فهوت والمنقطع الى الله عز وجل المتبتل وهذا هو الاسلام المحمود الذي وصف الله تعالى به ابراهيم صلى الله عليه وسلم ، **مسئلة** اختلف الناس في الايمان والاسلام فقال بعضهم هو شيء واحد ، وقال آخرون الايمان غير الاسلام ولكل فرقة منهم احتجاج على قوله وكذلك اختلفوا في المؤمن والمسلم فقال قوم هما شيء واحد وقال اخرون المؤمن غير المسلم ، فحجة من قال الايمان والاسلام والمؤمن والمسلم واحد قول الله تعالى : **﴿يا أيها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون﴾** فخاطبهم فى أول الآية بالايمان وسماهم به ثم امرهم بان لا يموتوا الا وهم مسلمون ، فدل ان المؤمنين هم المسلمون ، وقوله تعالى **﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا﴾** الى قوله عز وجل : **﴿ونحن له مسلمون﴾** ، فقال امنا بالله وتمام الكلام ونحن له مسلمون فدل ان الايمان هو الاسلام والى هذا القول يذهب اصحابنا رحمهم الله . **مسئلة** قال ابو محمد رحمه الله فان قال قايل فما انكرت ان يكون المؤمن غير المسلم قوله عز وجل : **﴿يا أيها الذين امنوا﴾** ثم قال : **﴿ولا تموتن الا وأنتم مسلمون﴾** ولو كان المؤمن هو المسلم لقال ولا تموتن إلا وأنتم مؤمنون ، فلما خاطبهم باسم الإيمان وأمرهم أن لا يموتوا الا وهم مسلمون دلنا على أن المؤمن غير المسلم ، وما انكرت ان يكون قوله تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا﴾** يعنى بذلك المصدقين دون أهل الوفاء والاستقامة قيل له لسنا تنكر ان يكون اسم الايمان يخاطب به أهل الاقرار ولكن لما كانت الآية خطاب مدح لأهلها لقوله تعالى في آخر القصة : **﴿وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها﴾** علمنا أن قوله تعالى **﴿يا أيها الذين آمنوا﴾** أهل الوفاء بالطاعة فانه قال ما انكرت ان يكون معنى قوله تعالى **﴿وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها﴾** انكم كدتم تقعدوا في النار بكفركم الذى كنتم عليه فانقذكم الله تعالى بالبيان والرسول الذى صدقتم به قيل له لما صدقوا بالبيان والرسول الذى صدقوا به وما جاء به من الله تعالى ووفوا له بذلك وصاروا ممدوحين بالايمان وبما ذكرهم فى الآية ، ويقال له أن هذه الآية المتشابهة يحتمل ظاهرها من التأويل وجهين مختلفين يستدل على مراد الله عز وجل بها من جهة اللغة ومن آية أخرى محكمة وقال تعالى وهو يخبر أن أهل قرية استحقوا منه الوعيد فلما اراد الله تعالى أن يحاربهم وان ينجى أولياءه من جملتهم وهو أعلم بجميعهم قال الله تعالى : **﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين﴾** فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فصح بهذا أن المؤمن هو المسلم ، فان قال فما معنى قوله تعالى : **﴿قالت الاعراب آمنا قل لم توءمنوا ولكن قولوا اسلمنا﴾** فلم منعهم ان يسموا بالايمان واجاز لهم أن يسموا بالاسلام اذا كان الايمان عندكم هو الاسلام قيل له هؤلاء قوم دخلوا فى جملة

المسلمين فاقروا بالجملة خوفا على أنفسهم وامتدحوا بأنهم آمنوا واستحقوا اسم الايمان ونالوا منازل المؤمنين فكذبهم الله عز وجل من ذلك فقال لنبيه ﷺ المدح اذا كان ايمانهم اقراراً بالجملة ودخولا فيها ليسلموا مما خافوه على انفسهم لو اقاموا على شركهم فقال قولوا اسلمنا يعنى الاسلام والانقياد والله أعلم ، قال المخالف لهذا القول في قول الله تبارك وتعالى : ﴿**فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين**﴾ فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ان الله تعالى خص هذا البيت وسما أهله مسلمين لأنهم كانوا منقادين له عز وجل من بين جميع المؤمنين قد استسلموا له واسلموا أنفسهم باخلاص العبودية وانقطعوا اليه دون غيرهم من المسلمين ، ثم انه ذكر انه لم يجد في هؤلاء المؤمنين الا هذا البيت من المسلمين ، واحتج أيضاً بقول النبى ﷺ فى الصلاة على الجنائز اللهم من احييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وهما اسمان مختلفان واختلاف الاسمين يدل على اختلاف المسميين ، قال أبو محمد رحمه الله ليس اختلاف الاسمين موجب اختلاف معنى المسميين واحتج بما تقدم عنه من قول الله عز وجل واياه نسئل التوفيق ، **في المؤمن** قال الله عز وجل : ﴿**انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا**﴾ ، وعن النبي ﷺ انه قال من صلي صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو منا له ما لنا وعليه ما علينا ، وعنه ﷺ من آذى مؤمنا أو قطع طريقاً فلا جهاد له ، وقال لم يلعن الله مؤمناً ولا مؤمنة ، وقال من راع المؤمنين فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، وقيل يارسول الله من لك قال كل مؤمن ، قال ابراهيم بن ادهم لا يكون العبد من المؤمنين حتى يأمنه عدوه وقال الحسن من نظر الى مؤمن أو مؤمنة نظرة يخيفه بها في غير حق اخافه الله تعالى يوم القيمة ، وقال يحيى بن معاذ وليكن حظ المؤمن منك ثلاثا ان لم تنفعه فلا تضره وان لم تفرحه فلا تغمه وان لم تمدحه فلا تذمه ، قال الحسن المؤمن ملجم او قال انه لا يتكلم او قال في فمه لجام يعنى بذلك والله أعلم انه لا يتكلم الا بما يعلم وعنه ﷺ من اخاف عبدا اخافه الله ومن احزن مؤمنا احزنه الله ، ومن اغاظ مؤمنا اغاظه الله ، وقال المؤمن كالجمل الأنوف ان قيد أنقاد وان انيخ على صخرة استناخ وقال المؤمن آلفٌ مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وخير الناس أنفعهم للناس ، ابو هريرة عنه ﷺ من لم يأنف من ثلاث فهو مؤمن حقا وهن خدمة العيال والجلوس مع الفقراء والأكل من خادمه ، فهذه الثلاثة الافعال من علامة المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى ، فى كتابه فقال : ﴿**أولئك هم المؤمنون حقا**﴾ . **مسئلة** اختلف عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود

فى الرجل يقول انا مؤمن حقا عند الله فقال بن مسعود انا مؤمن حقا عند الله وقال بن عباس أنا مؤمن حقا عند نفسى ولا أقول عند الله فأرسل عبد الله بن عباس الى عبد الله بن مسعود اذا قلت انك مؤمن حقا فقل انك فى الجنة لأن الله تعالى يقول : ﴿**اولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم**﴾ فقال بن مسعود اذا لم تقل انك مؤمن حقا عند الله فانك شاك في ايمانك ، وبقول بن عباس يقول بن محبوب رحمه الله قال أنا مؤمن حقا عند نفسي ولا ادرى ما حالى عند الله وبذلك قال أبو محمد رحمه الله . **مسئلة** فان قال قايل فلم لا تقول انك مؤمن حقا على غير شرط فقل اذا قلت اني مؤمن حقا قطعت لنفسى بالشهادة يرضى الله تعالى فان قال و لم قلت ان هذه شهادة لنفسك بالرضي من الله تعالى فقلت ان الله عز وجل مدح اولياءه ومن رضى عمله واعدَّ لهم النعيم الدائم فقال : ﴿**اولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات**﴾ الآية ، فان قال فاذا كانت افعالك كلها طاعة عند نفسك فلم لا تشهد لها بهذه الشهادة فقل ورد الخبر عن النبى ﷺ وعن الله عز وجل بالنهى عن تزكية الانفس بقوله تعالى : ﴿**فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى**﴾ ولا نعلم اختلافا بين أهل الرواية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تشهدوا لانفسكم بجنة ولا نار فان قال قد وصفت نفسك بانك مؤمن فى أول المسئلة وقد مدح الله المؤمنين فقال اني وجدت المسلمين يسمون من كان على مثال ما انا عليه من الاعتقاد والقول مؤمنا فوجب ان أسمى نفسى بهذا الاسم . **مسئلة** وجائز ان تشهد للمؤمن بالجنة في الجملة ولا تشهد لاحد بعينه والله أعلم وكذلك جايز أن تشهد للكفار بالنار فى الجملة ولا تشهد لاحد منهم بعينه والله أعلم .

فصل روي عن النبى ﷺ أنه قال «الدنيا جنة الكافر والقبر سجنه وجهنم ماءواه والدنيا سجن المؤمن والقبر حصنه ويروى راحته والجنة ماءواه» ، وعنه ﷺ أنه قال «يأتى على أمتى زمان يكون المؤمن جلس بيته ويكون مسابه وتكون الأمة أعز من المؤمن ويكون المتمسك بدينه كالقابض على الجمر» وقيل يأتي على الناس زمان لا يكون للمؤمن فضلا على عبده فى دينه مما يموجون في باطلهم وتكون الامة اعز من المؤمن ، وعنه ﷺ المؤمن يسكن الى المؤمن كما يسكن الظمآن الى الماء البارد وعنه ﷺ من طريق ابن مسعود انه قال الارواح جنود مجندة وانها لتلتقى بالليل فتشام كما تشام الخيل فما تعارف منها ايتلف وما تناكر منها اختلف ولو ان مؤمناً دخل مسجداً فيه مائه منافق ليس فيه الا رجل واحد مؤمن لجأ حتى يجلس الى ذلك المؤمن ولو ان منافقا دخل

مسجداً فيه مائة مؤمن ليس فيهم الا منافق واحد لقام ذلك المنافق حتى يجلس مع ذلك المنافق وعنه ﷺ المؤمن لا يكون حلافا ، وقال لا ينبغى للمؤمن أن يكون لعانا ، وعنه ﷺ المتمسك بدينه كالقابض على الجمر او كخابط شوك القتاد فى الليلة الظلماء(٢) وفي خبر آخر التمسك بسنتي عند فساد امتى كالسبعين من صحابتى عن مجاهد قال تبكى الأرض على المؤمن اربعين صباحاً ابو هريرة قال قد بلغ من كرامة المؤمن انه غفر لمن حمل جنازته ، وقيل سور المؤمن شفاء ، وقيل المؤمن مرآة اخيه المؤمن وقال أبو محمد المؤمن زوجته فى الدنيا زوجته فى الجنة ، وقال المؤمنة أفضل من الحورية لان الحورية(١) متفضل عليها والمؤمنة تفضل عليها بما قدمت فصار بذلك جزاء بما كسبت وفعلت .

فصل في صفة المؤمن المؤمن بشره فى وجهه وحزنه فى قلبه أوسع شيء صدرا وأذل شيء نفساه لا حسود ولا حقود ولا غياب ولا مغتاب طويل الغم بعيد الهم ضحكة تبسم واستفهامة تعلم ومراجعته تفهم كثير علمه عظيم حلمه لا يعجل ولا يبخل ولا يحيف فى حكمه ولا يجوز فى علمه لا عنف ولا صلف المنازعة كريم المراجعة سهل ان غضب رفيق ان طلب وثيق العهد والوعد قليل الأذى والفضول لا يتعدى على من يؤذيه ، ولا يخوض فيما لا يعنيه ان دعي بسب لم يسب وان سأل ومنع لم يغضب لا يشمت بالمصيبة ولا يذكر احدا بغيبة مشتغل عن عيوب الناس بعيوب نفسه كثر الفضل رحيب سهل مجالسته سليمة ومخالطته غنيمة قليل المراء كثير المعونة ورع عن الحرمات وقاف عن الشبهات لا يخرق الثناء سمعه ولا يدخل الطمع قلبه صادق اللسان جميل الثنا على الرحمن مصادق لأهل الصدق مواد لأهل الحق ابٌ لليَتيم والأرملة حفى بأهل المسكنه مرجو لكل شدة ماءمول لكل كربه هين لين رقيق النظر عظيم الحذر بسام من غير ضحك محزون من غير عبوس ، رطب اللسان من ذكر الله ، قانع برزقه قايم لله بحقه ، مرتقب لحلول اجله قد هانت عليه الدنيا وعلم انها زائلة فقد زهد فيها وعظم عنده امر الاخرة وعلم انها دائمة فقد رغبَ فيها يطلب الارزاق من حلها متجاف عن الدنيا وعن اهلها فى الشدة صبور وفي الرخاء شكور يسئل عن دينه العلماء ويناطق الحكماء ، خوفا ان يكون من أهل الضلالة والعمي خشوع قلبه يزيد على خشوع بدنه وجوارحه عامل بفرائض الله وسنته لا متكبر ولا متجبر ولا مستنكف ولا متعسف

---

(١) كذا بالنسختين والصواب حوراء وجمع الحوراء حور .

(٢) لفظ الحديث في الجامع الصغير (يأتي على الناس زمان القابض على دينه كالقابض على الجمر) .

ولا منتهك ولا متهوك يعلم الدين من جهله ويبذل الحق لمن ساله متوسع فى الدين بما وسعه امّار بالمعروف نَهاء عن المنكر غضاب لله لا يرى من الناس بغير حجة ولا يخلع الا بالحجة الواضحة ، وعن الحسن انه قال يا أيها الناس ان المؤمن هو الطلق الباذل البذول الرفيق الوصول يقطع فيصل ويؤذى فيحلم ويشتم فيكرم ، صبور عند كل بلوى لا يجدد ثوبا ولا يرفع بيتا قد تهدمت بالاستغفار ذنوبه ولو انك المستعد لنفسك عند قدرة لعجزه عما قد اعد الله تعالى فشمر يرحمك الله وبادر لا تلتفت ، فقام اليه رجل فقال يا أبا سعيد هذه علامة المؤمن ، فما صفة المنافق قال المنافق حطمة همزة لمزة لا يقف عن شبهة ولا يرتع عن محرم كحاطب ليل لا يبالى بما صنع ولا فيما اندرع همه الدنيا لها يغضب ولها يرضى عمله الخطايا اذا حدث كذب واذا أوتمن خان واذا اوعد اخلف فالمسكين لو حل به ملك الموت رأيته مسودا وجهه نظر الى دنياه التى استحظها لنفسه يتمنى الرجعة بقلبه فاذا وضع فى قبره فاذا الأرض تكلمه لقد كنت تمشى على ظهرى وأنت مبغض لي وقد صرت اليوم في بطنى فتنضم الأرض عليه فتختلف اضلاعه ثم يضرب بعمود من نار فيمتلى عليه قبره نارا الى يوم القيمة ، غيره قال المؤمن عمره عليه بركة ينفعه ما عمل من الحسنات في شبابه وقوته من طاعة الله عز وجل اذا هرم وضعف عن العمل ثم كذلك يلحقه ما أخّره من صالحٍ وسنةٍ حسنةٍ اذا هو مات ولقى ربّه تعالى ، وقال الله عز وجل : ﴿**انا نحن نحيى الموتى ونكتب ما قدموا واثارهم**﴾ وهذا هو الشاهد القوى والدليل الواضح ما نطق به كتاب الله تعالى ووعده وهو لا يخلف الميعاد ان المؤمن يلحقه اثاره الحسنة بعد موته ، ومن علامات المؤمن انه رحمة وبركة واذا دخل منزله فرح به عياله وأهله ودابته ودنوا منه ، والمنافق يدخل بالاذاء والجفاحتى تفر عنه الدابة والمرأة ويستريحون الى خروجه ، وقيل قال مالك بن دينار اذا رخصت والله اسعاركم وقست قلوبكم وامتم السنن واحييتم البدع واظهرتم المعاصي يكون سلطانكم يومئذ سيفاً ضارباً وتاجركم ثعلباً والمنافق ذيبا والمؤمن شاة فاين تقع الشاة بين اسد وذئب وثعلب اذا غلبت اكلت واذا اخطفت طلبت والمؤمن يومئذ مشدوخ مضطهد لا يستطيع الامر بالمعروف ولا النهى عن المنكر يذوب كبده فى جوفه كما يذوب الملح في الماء فعلى أهل ذلك الزمان الدمار وغضب الجبار(١) ، ومن ادركه منكم فعليه برؤس الجبال حتى يقضي الله قضاه وقال النبى ﷺ ان الله حرم على النار الهين اللين القريب وعنه ﷺ انه قال ان الله ليصلح بصلاح الرجل اهله وأهل ولده

---

(١) في نسخه وسخط الجبار .

وأهل ذريته وأهل الدويرات من حوله وما يزالون فى حفظ الله ما كان بين اظهرهم وعنه ﷺ من طريق الحسن قال يأتي على الناس زمان يكون أهل الجوع أيمة الهدى ومصابيح الليل لا تضرهم فتنة تمر بهم الفتن مثل الليل الاسود الايمان فى قلوبهم مثل الجبال الرواسي ، لا يضرهم خذلان من خذلهم يدورون مع الحق حيث مادارهم امان الناس من العذاب من استذلهم فى الدنيا اذله الله في الآخرة ، أبو هريرة انه قال ﷺ انه قال مامنكم من أحد الا وله صيتٌ فى السماء وصيت فى الأرض فان كان الذى فى السماء حسناً كان الذى في الأرض حسنا وان كان الذى فى السماء سيئاً كان الذى في الأرض سيئاً ، الصيت الذكر الحسن فى الناس قال شعرا :ـ

ليس له ملك ولا نسب ان لم يصب من صوت سعد صيت

يريد به نفسه وان له ذكرا وصوتا في الناس ، ثوَّاب ، قال قال النبي ﷺ احذروا دعوة المؤمن وفراسته فانه ينطق بنور الله عز وجل وينفق بتوفيق الله عز وجل .

باب اخا أهل التقى

قال الله عز وجل ﴿إنما المؤمنون اخوة﴾ والاخوة في الله من اوثق عرى الاسلام ودرجاتهم في الجنة اعلى الدرجات وليس شيء بعد الفرائض أفضل من ادخال السرور على المسلم وعن النبى ﷺ انه قال اني لاعرف ناساً من امتى بمنزلة شريفة يوم القيمة ماهم آنبياء ولا شهداء وان الانبياء والشهداء ليغبطونهم بمنزلتهم من الله قلنا يارسول الله من هم قال قوم تحابوا في الله على غير مال تهادوه بينهم ولا نسب تواصلوا به الا برحم الاسلام والحب فى الله على طاعته والذى نفسى بيده ان لوجوههم نورا يطفي نور الشمس لا يفزعون اذا فزع الناس ولا يخافون اذا خاف الناس ، وقال ما من مسلمين يتحابان في الله الا كان افضلهما عند الله منزلة يوم القيمة أفضلهما حباً لصاحبه ، وقيل ما احدث المسلم اخا فى الله الا احدث الله له درجة فى الجنة وعنه ﷺ من طريق أبي هريرة أنه قال لا يصحب الا خيرا يعنى تقياً ولا يأكل الا نقياً يعنى حلالا ، وعنه ﷺ عليكم باخوان الصدق فانهم زينة فى الرخاء وعصمة من البلاء ، وعنه ﷺ انه قال المرء المؤمن كبير باخيه ولا خير لك فى صحبة من لا يرى لك من الحق مثل ما يرى له قال الشاعر :ـــ

تذلـــل لمن ان تذلـــلت لــــه ... راى ذاك للـــفضل لا للبلـــه
وجـانب صداقة مـن لم يـزل ... على الاصدقاء يرى الفضل لـه

وقال آخر :ـــ

وانى لأستحي 'خي أن أري له ... علي من الحق الذى لا يرى ليا

وقال آخر :ـــ

لـه حـق ولـيس عليـه حـق ... ومهمـا قـال فـالحسن الجميـل

وقد كان الرسول يرى حقوقا عليه لغيره وهو الرسول ﷺ وعن النبى ﷺ ان القلوب اجناد مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف وقال الشاعر :ـــ

ان القلـــوب لأجنـــاد مجنــــدة ... لله في الأرض بالأهواء تختلـف
فمـا تناكـر منها فهـو مختلــف ... وما تعارف منها فهـو مؤتلـف

ومن غير الكتاب لعله من ضياء بن المذهب عن ابن مسعود عنه عليه السلام ان الأرواح جنود مجندة وانها لتلتقى بالليل فتشام كما تتشام الخيل فما تعارف منها أتلف وما تناكر

منها اختلف ، ولو أن مؤمناً دخل مسجداً فيه مائة منافق ليس به الا رجل واحد مؤمن لجاء حتى يجلس مع ذلك المؤمن ، ولو ان منافقا دخل مسجدا فيه مائة مؤمن ليس فيه الا منافق واحد لقام ذلك المنافق حتى يجلس مع ذلك المنافق ، وعن النبي ﷺ اذا أحب احدكم اخاه فليسأله عن اسمه واسم ابيه وقبيلته وعشيرته فان ذلك من حق الاخاء ، قيل قام رجل في مجلسه ﷺ ، فقال يارسول الله اني احب فلانا يعنى رجلاً من أصحابه ﷺ فقال ﷺ هلا أخبرته قيل دخلت رابعة على رباح القيسى فجاء بابن له صغير فجعل يقبله قالت رابعة يارباح تحبه قال نعم قالت ما كنت احسب بقى فى قلبك موضع محبة لغير الله عز وجل ، عن كعب الأحبار قال انا نجد في التوراة ان الله تبارك وتعالى قال ان لي احباء وان احب احباءي الّتي الذين يتحابون لاجلي ويكثرون ذكرى ، ويعمرون مسجدى ويستغفروني بالاسحار اولئك الذين اذا اردت بأهل الأرض عذابا وعقوبة ذكرتهم فصرفت عنهم بهم وعن النبى ﷺ انه قال يرحم الله اخواني يرحم الله اخوانى قال له من عنده السنا باخوانك يارسول الله قال انتم اصحابي قالوا امن اخوانك يارسول الله قال ياءتون بعدى يتحابون بروح الله قال الحسن كان أحدهم يشق ازاره باثنين ، ومن احب عبداً مسلماً في الله فكأنما أحب الله قال لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يعادي في الله ويوالي في الله تعالى وقيل كان أصحاب النبي ﷺ يمسون فاذا قطعت الشجرة بينهم ثم التقوا تصافحوا وقالوا انها امانة ، وقيل لا يصافح الاخوان فى الله الا تناثرت ذنوبها كما تتناثر ورق الشجر ، ويقال اقل ما في الدنيا درهم حلال ليس فيه تبعة ولا لاحد فيه منة من أخ فى الله اذا انعرجت عن الطريق قومك وقيل يأتى على الناس زمان ليس شيء اعز فيه من ثلاثة دراهم طيب وأخ يستأنس اليه وسنة يعمل بها ، واذا كان لك أخ تحبه في الله فلا تفسد حبه بادخالك الدنيا بينك وبينه وقال بعض الأدباء أفضل الدعاء بر أخ وفيّ .

فصل عن عمر انه قال لقاء الاخوان جلاء الاجفان وقال خالد بن صفوان ان اعجز الناس من قصر عن طلب الاخوان واعجز منه من ضيع من ظفر به منهم وقال علي لابنه الحسن يا بنى الغريب من ليس له حبيب وقال بعض البلغاء صديق مساعد عضد وساعد .

وقال بعضهم شعرا :ـــ

هموم رجالٍ فى أمور كـثيرة　　وهمى من الدنيا صديق مساعد
نكون كروح بين جسمين فرقا　　فجسماهمـا جسمان والروح واحد

وقيل انما سمى الصديق تصديقا لصدقه والعدو عدوا لعدوه عليك ، وقال ثعلب انما سمي الخليل خليلا لان محبته تخلل القلب فلا يدع فيه خللاً الا ملاءته وانشد قول بشار ابن برد :ـــ

قد تخلل مسلك الروح منى   وبـــه سمي الخليـــل خليـــلا

ومحال ان يدوم اخا من لم يعف عن زلته ويتجاوز عن هفوته فلم يسلم احد من هفوة أو زلة قال :ـــ

من لك بالمحض وليس محض   يخبث بـعض ويطـيب بـعض

ومن المستحسن فى هذا المعنى قوله النابغة :ـــ

ولست بمستبق اخا لا تلمـه   على شعث أي الرجال المهذب

اخر شعرا :ـــ

اذا ما أتت من صاحب لك زلة   فكن انت محتالاً لزلته عـذرا

وقال آخر :ـــ

واغفر عوراء الكريم ادخـاره   واعرض عن شتم اللئيم تكرمًا[1]

وقال بن دريد

من لك بالمهذب الندب الذي   لا تجد العـيب اليـه محتصى

اذا تصفحت أمور النـاس لم   تلف امرء احاز الكمال فاكتفى

وقال آخر :ـــ

واغضى للصديـق على المساوي   مخافة ان أعيش بلا صديـق

ومن غير الكتاب واذا كان لك أخ في الله فلا تفسدن حبه ادخالك الدنيا بينك وبينه .

---

(١) الشعر لحاتم الطائي من قصيدة أوله (أتعرف أطلالا ونؤيا مهدما)

باب ما يجب للمسلم على المسلم
وبالله التوفيق

عن النبى ﷺ انه قال للمسلم على المسلم سبع خصال بالمعروف يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض ويجيبه اذ دعاه ويشهده اذا توفي ، ويحب له ما يحب لنفسه ، وينصح له بالغيب ، ويشمته اذا عطس ، وعن علي عن النبى ﷺ انه قال ان للمسلم على المسلم ثلاثين حقا لا براءة له منها يوم القيمة الا بادابها او يعفوا أخوه عنه وهى أن يغفر ذنبه ، ويرحم عبرته ، ويقبل عثرته ، ويستر عورته ، ويرضى صحبته ، ويحفظ خلته ، ويعود مرضته ، ويحضر موتته ، ويشهد جنازته ، ويجيب دعوته ، ويقبل هديته ويكافى صلته ، ويشكر نعمته ، ويحسن نصرته ، ويقضى حاجته ، ويشفع مسئلته ، ويشمت عطسه ، ويرد سلامه ، ويرشد ضالته ، ويطيب له كلامه ، ويبدى انعامه ويصدق اقسامه ، ويتولاه ولا يعاديه ، وينصره ظالماً أو مظلوماً فاما نصرته اياه ظالما فانه يرده عن ظلمه ، وأما نصرته مظلوما فانه يعينه على أخذ حقه ولا يسلمه ، ولا يخذله ، ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ، ويكره له من الشر ما يكرهه لنفسه ، ثم قال النبى ﷺ لا يدع أحدكم من حق أخيه شيئاً الا طالبه الله عز وجل به يوم القيمة ، وعنه ﷺ من ذب عن عرض أخيه المسلم كان له حجابا من النار ، وعنه ﷺ من لقي اخاه المسلم بما يسره سيره الله يوم القيمة ، أبي بن كعب الأنصارى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أكرم أخاه المسلم المؤمن حق على الله تعالى أن يحمله على درج الجنان ، وعنه ﷺ من أصبح ولا يهتم بأمر المسلمين فليس من المسلمين وعنه ﷺ لا خير في مسلم لا منفعة للمسلمين منه ، وقيل من حمل اخاه على شسع نعل فكأنما حمله على دابة في سبيل الله ، وقال بشير ينبغى للمسلم أو قال على المسلم ان لا يمنع أخاه عن شيء يمكنه أن يفعله وينبغى للمسلم في أخيه أن يكونا متحابين وأن يبذل كل واحد منهما ماله للآخر ولا يمكر به وكذلك كانوا لما واخا بينهم النبى ﷺ وقال ابو محمد رحمه الله حق المسلم أوجب فيما يعبد الله تعالى به واولى من حق الاب وذلك قول النبى ﷺ لسعد بن أبى وقاص ادم سعد فداك ابي وامي ، جابر بن عبد الله قال ما رآني رسول الله ﷺ مذ اسلمت الا تبسم ، وقال بن مسعود احب اخوانى الّى الزبير ان غبت عذرنى وان جئته قبلنى ، والمسلم أخو المسلم لا يضره

ولا يغره ولا يخدعه ولا يمكر به ولا يخونه ولا يغشه وهم كالبنيان يشد بعضه بعضا ومن غير الكتاب قال بشير ينبغى للمسلم أو على المسلم أن لا يمنع أخاه من شيء يمكنه أن يفعله عن النبى ﷺ أنه قال لا خير في مسلم لا منفعة للمسلمين فيه ، وعنه قال من أصبح لا يهتم بامور المسلمين فليس هو من المسلمين .

باب آخر
الصحبة والمعاشرة في الموت والمسافره

قال الله تعالى : ﴿والصاحب بالجنب﴾ قال أبو عبيدة هو الذي يصاحبك في سفرك فيلزمك فينزل الى جنبك ، قال المفضل هو الرفيق فى السفر وقال بعضهم ما اصطحب رجلان الا كان اعظمهما اجراً واقربهما الى الله عز وجل ارفقهما بصاحبه عن النبى ﷺ انه قال من كرم الرجل ان يطيب زاده في السفر ، وحسن الصحبة والعشرة ماءمور به في الحضر والسفر ، وفي السفر اولى وأوكد فان الاسفار مبينة عن الاحرار وبها تظهر جواهر الرجال وكرم الفعال ، وقال أبو المؤثر يقال أنه ليس من حسن الصحبة في السفر أن تقول للمتاع الذي هو لك قدحي وقصعتى وسقائي تسمى لنفسك خصوصاً ولكن تقول قدحنا وقصعتنا وسقاءنا على الاشتراك والعموم ولهذا قيل من حق الصحبة وكرم الفعل خلط الزاد في السفر ، وخلط الزاد في السفر سنة والانفراد به لوم ، وعن بن محبوب رحمه الله أنه قال من حق الصاحب أن يكرم ويحفظ ويسر ولا يؤذي والتعريج عليه والاحسان اليه وقد قيل ليس البر بالصاحب في السفر الصيام اذا كان مفطرا وذلك عندنا في النوافل ولا يرحل عنه ولا يفارقه الا برأيه اذا كان طريقهما واحداً الى موضع واحد ، وان ابطاء من غير علة تجسه اطلب اليه أن يتعجل فان فعل واوجز فذلك وان تأخر وابطاء وخفت ان يضرك الانتظار له فلا بأس عليك ان ترحل عنه وتمضى الى حاجتك ، ومن الواجب التعاون في السفر على الأمور فقد روى عن النبي ﷺ امر بشاة تذبح لاصحابه وهو في سفر وبادية فقال رجل منهم عليّ ذبحها وقال آخر عليّ سلخها وقال اخر عليّ تقطيعها وقال اخر عليّ طبخها فقال ﷺ عليّ أن القط لكم الحطب قالوا لا تعنا باباتنا وامهاتنا انت نحن نكفيك قال قد عرفت انكم تكفوني ولكن الله يكره من عبده اذا كان مع اصحابه ان يستفرد من بينهم فقام ﷺ يلقط لهم الحطب . **مسئلة** واذا اصطحب رجلان في طريق وخرج عليهما اللصوص فهرب احدهما وترك صاحبه فسلب وقتل فان كان هرب عن مقدرة فالضمان لازمه وان هرب من ضعف وعجز لم يلزمه ضمان وذلك ان كان في حد من يجب عليه الجهاد وكان كنصف العدو والله أعلم . **مسئلة** ومن سفر مع قوم ففرغ زاده لزمهم نفقته اذا لم يجد من يطعمه ولا يبايعه لزمهم اطعامه واحياءوه والله أعلم .

واذا كانوا جماعة في سفر فالمأموريه ان يخلطوا طعامهم وان انفرد كل واحد منهم بطعامه واكل وحده خوفا من سوء خلق اصحابه فعن ابي المؤثر انه جائز له فان ضل واحد منهم فتركوه فأكله السباع فان كانوا قادرين على انتظاره وهو في مخافة فتركوه ضمنوا ديته وكانوا ممن لم يقم بحق الصاحب وابن السبيل فان عطش واحد منهم فطلب الى واحد منهم معه ماء فلم يسق فمات عطشا كان عليه ديته الا أن يكون اذا سقاه هلك هو عطشا فليس لأحد ان يحي نفساً بنفسه وانما يحييه بفضله . **مسئلة** واذا ورد رجلان الى بير مورد للناس للسبيل وعليها دلو فاراد كل واحد منهما ان يسقى لنفسه أولا ويملاء قربته وكل واحد منهما يخاف فوت القافلة ويسبق اصحابه أو كل واحد منهما معه دواب يحتاج الى سقيها فانهما يتقارعان على قول ابي الموثر فمن خرجت له القرعة سبق اصحابه واستقى وان كان سبق احدهما الي الدلو فأخذه لم يكن لصاحبه ان يمانعه ولا يكون بينهما في ذلك مخاصمة انما المخاصمة بينهما اذا ورد الى الدلو ورودا واحدا فاخذها جميعاً ، وعن أبي مالك أنه قال اذا سبق احدهما الى الدلو لم يكن له ان يستقى أكثر من دلو واحده لان للاخر فيها حق وهو يحتاج الى الماء كما يحتاج هذا اليه ولعل هذا أيضا دوابه شديدة العطش ولعل الماء يفرغ من البير قبل تمام حاجة الأول ومع تمام حاجته فلا يصل الآخر الى نفع منها ولا يحصل على شيء مع شدة حاجته ولكن يستقى هذا ويستقى هذا فينتفعان جميعاً ولا يلحق احدهما في شيءٍ من ذلك ضرر . **مسئلة** واذا تعاهد قوم للخروج واخلفهم واحد منهم فإن كان الخروج في طاعة الله عز وجل فهو اثم وان كان يلحقهم بتخلفه ضرر كبير لم يجز له ذلك وان كان خروجهم في مضرة لاحد من الناس فقد وفق في تخلفه عنهم . **مسئلة** واذا خرج رجلان الى بلد وصلح لأحدهما المقام فيه وكره الآخر ولم يجد من يخرج معه فان كان فى البلد مع الناس حيث يأمن على نفسه لم يلزم صاحبه الخروج معه والله أعلم . **مسئلة** واذا كان جيران فى سكة أو سفر واحتاج بعضهم الى بعض في جبن أو عجين أو دقيق فأخذ بعضهم من بعض ولم يسم قرضا أو سمى ثم رد أحدهم زايدا أو ناقصا أو سخت انفسهم بهذا من غير شرط فارجوا أن لا يكون ذلك مضيقا عليهم اذا سخوا له وجعل بعضهم بعضا من ذلك في حل ، وقد قيل عن بعض المسلمين ان الرفيقين اذا ترافقا في السفر وخلطا طعامهما واكلا جميعا ان عليهما ان يستحلا بعضهما بعضا لعل احدهما أكل أكثر من صاحبه . **مسئلة** ومن صحب رجلا في السفر ومع الرجل دابة وهو يعلم أنها ليست له فعرض له الرجل أن يركبها فليس له ذلك . **مسئلة** روي عن النبى ﷺ انه قال اذا اراد أحدكم السفر فعليه بسير الليل فان الأرض تطوى بالليل مالا تطوى بالنهار ولا

تحرموا العجم حقها ، قال الحسن بن ضمره اراد ﷺ موضع الكلا ، أبو هريرة عن النبي ﷺ انه قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى أحدكم مهمته من وجهه فليعجل الى أهله عن صخر العابدى عنه ﷺ انه قال اللهم بارك لامتي فى بكورها وكان اذا بعث سرية أو جيشا بعثه فى أول النهار وكان صخر رجلا تاجراً وكان يبعث تجارته من أول النهار فاثرى وكثر ماله ، عن النبى ﷺ انه كان اذا اراد سفرا وري بغيره يعنى عرض بغيره كعب بن مالك قال قل ما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر الا يوم الخميس .

فصل عن النبي ﷺ انه قال لو يعلم الناس ما اعلم في الوحدة ما سافر أحد بليل وحده ، وعنه ﷺ الرفيق قبل الطريق ، وعن عمر أنه قال لا تسافروا أقل من ثلاثة فان مات واحد وليه اثنان الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة سفر ، وقال عمر اذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا أحدكم ، وعن النبي ﷺ سافروا تغنموا والبرِ اودع وارتبطوا الخيل تغزوا والا فكونوا اشقيا حراثين ، وقيل ماترك صاحب البحر شياً من الحرص .

فصل أبو اقلابة قال ذكر عند النبى ﷺ رجل بخير وقالوا يا رسول الله خرج معنا حاجاً واذا نزلنا منزلا لم يزل يصلى حتى يرتحل واذا ارتحلنا لم يزل يذكر الله حتى ينزل فقال ﷺ فمن كان يكفيه علف دابته وضيع طعامه قالوا كلنا فقال عليه السلام فكلكم خير منه ، جابر بن عبد الله عنه ﷺ أنه قال مامن صاحب يصاحب صاحباً ولو ساعة من نهار الا سأله الله عز وجل عن صحبته اياه هل أحب له ما أحب لنفسه ، قال عباد بن كليب سمعت محمد بن النظر الحلدى يقول :ـــ

فاذا صاحبت فاصحب صاحباً ... ذا حياء وعفاف وكرم

قوله في الشيء لا ان قلت لا فاذا قلت نعم قال نعم وقال آخر :ـــ

وصاحب اذا صاحبت فى الناس صاحبا ... كريماً لبيباً عالماً متفضلا

زكياً عن الادناس لا يعرف الخنا ... وان جئته فى حاجة قام معجلا

لافضائها من غير مطلٍ ومنةٍ ... بامساك وجهٍ غير نكس فكن على

وصاقى ولا تصحب لئيماً مماريا ... عتلاً زنيماً ظالماً متعثكلا

لسانان فى الدنيا ووجهان عنده ... فلا تقربنه في الزمان ولا الا

نخل قرباً منه تلاكما تـلا قص عـرضك البـاقي وايـاك تبتـلا[1]
فمن قارب الدخان يسود وجهه ولو لم ينلـه مـن شيء تزيـلا
يقال للمسافر اذا قدم من سفره القى عصاه قال الشاعر :ـــ
فالقت عصاها واستقر بها النوى كما قر عينـاً بالأيـاب المسافـر
خبـــر قال ابو عبيدة قيل ان رجلاً خرج الى الجبان ينتظر ركابه فاتبعه كلب له فضربه وطرده وكره أن يتبعه ورماه بحجر فادماه فابى الكلب الا اتباعه فلما صار الى الموضع الذي يريد فيه الانتظار ربط الكلب قريبا منه فبينما هو كذلك اذ اتاه اعداءه يطلبونه بطلابة لهم عنده وكان عنده جار له وأخوه دينا فاسلماه وهربا منه فجرح جراحات ورمي به في بير غير بعيدة القعر ثم حثوا عليه من التراب حتى غطا رأسه والكلب فى ذلك يزحم ويهر فلما انصرفوا اتا رأس البير فما زال يعوى وينبح ويبحث التراب بيديه وكفيه عن رأسه حتى أظهر رأسه فتنفس ووصل اليه الروح وقد كاد يموت فبينما هو كذلك اذ مر عليه ناس فانكروا مكان الكلب وراءوه كانه يحفر عن قبر فنظروا فاذا هم بالرجل في تلك الحال فاستخرجوه حياً وحملوه حتى ادوه الى أهله فزعم أن ذلك الموضع يدعا ببير الكلب وهو متيامن عن البحث وانشد في ذلك ابو عبيدة :ـــ
تجرد عـــنه جـــاره وشقيقـــه وينبش عنه كلبه وهو ضاربـه[2]
التغريد شرعة الذهاب والانهزام والانباس يقال ما نبس بنبسه ولا تعب تعبه ولا وسم وسمة ولا رحم رحمة اي ما تكلم بكلمة ولما مات توبة بن الجمير ، قيل لمعاوية فقال يالها من تعبة ما ابردها اي من كلمة ، قال كعب الأحباب لرجل اراد سفرا ان لكل رفقة كلبا فلا تكن كلب اصحابك .

فصل في الحديث اذا اراد احدكم امراً فعليه بالتؤده ، ومن امثالهم ربّ عجلة تهب ريثا والريث من البطؤ ، وفي هذا المعنى قول القطامي شعرا :ـــ
قد يدرك المتاءني بعض حاجته وقد يكون مع المستعجل الزلل[1]
قال الأصمعى كنت اتمثل بهذا البيت في بعض سكك المدينة فاذا بقائل يقول :ـــ
وربما فات بعض القوم أمرهـم مع التاءنى وكان الحزم لو عجلوا
قال فالتفت فلم اجد احدا .

---

(١) البيت غير مستقيم الوزن ومعناه غير ظاهر .

(٢) في الأصل وينبش عنه وعلى هذا فمعناه ظاهر لكن على تفسير المؤلف للكلمة فيكون أصلها ينبس بالسين فالله أعلم أي المعنيين اراد ويروى (تفرق عنه جاره) .

باب في الولاية والبراءة

الولاية بالفتح من الموالاه والولاية بالكسر من ولاية السلطان يقال أولى بين الولاية بالفتح وكذلك قوله عز وجل هنالك الولاية لله الحق ، والمولى الولي والموالى الاولياء وهو على وجوه فالمولى السيد والمولى العبد والمولى المعتق والمولى القيم والمولى العم والمولى بن العم والمولى الصاحب ، والمولى العضد والحليف ، والمولى الولي ، والمولى الجار ، والمولى العصبة ، والمولى الكلالة قال الله عز وجل : ﴿**وهو كل على مولاه**﴾ أي عيال على بن عمه وكل ولي له ، وقال الله تعالى : ﴿**ولكل جعلنا موالي**﴾ يعنى أولياءه وورثته وقال عز وجل : ﴿**واني خفت الموالى من وراءي**﴾ أي بنى العم ، وقال أبو صالح الكلالة وقال مجاهد العصبة وقال الفضل بن العباس :—

مهلاً بنى عمنا مهلا موالينا لا تظهرون لنا ما كان مدفونا

وقوله تعالى ﴿**فهب لى من لدنك ولياً**﴾ وارثا رضياً وعضدا ، وقوله تعالى : ﴿**يوم لا يغنى مولى عن مولى شيئا**﴾ بن عم عن بن عم ، وقوله تعالى : ﴿**وان الكافرين لا مولى لهم**﴾ أى لا ولي لهم ، وقال النبي ﷺ أيما امرأة تزوجت بغير اذن مولاها فنكاحها باطل اراد بغير اذن وليها قال الأخطل :—

كانوا موالي حق يطلبون به فادركوه وما ملوا ولا تعبوا

يعنى اولياء حق ، وقوله تعالى : ﴿**هي مولاكم**﴾ أي أولى بكم قال لبيد :—

فغدت كلا الفرجين تحسب انه مولى المخافة خلفها وامامها

وقال آخر :—

انبيت حياً على سمعان اسلمهم مولى اليمين ومولي الدار والنسب

مولى اليمين الحلف ومولى الدار الجار ومولى النسب بن العم وقال آخر :—

فما وجدونا بالقرون اشابة ولا كشفا لا ببسنا مواليا

أى خلفا ، قال فى الجار :—

كريم الثنا مولاه غير ذليل ، وقال النابغة فى الصاحب شعرا :—

---

(١) هو عمير بن شيم التغلبي من شعراء الدولة الأموية والبيت من قصيدة أولها :—

أنا محيوك فاسلم أيها الطلل وان بليت وان طالت بك الطيل

قالت له النفس أني لا أرى طمعاً وان مولاك لم يسلم ولم يصد
قال أبو عبيدة يعنى الكلب وقال الاصمعى مولاك يعنى الكلب ، وانشد فى القيِّم :ـــ
ألا أبلغ لديك بنى كلاب وكعب، والخطوب لها موالي
يعنى قوماً يقومون بها ويلونها ، فقد جاء في المولي ، والولى واحد هذه الوجوه عن أهل التفسير واللغة وقالوا المولي والولى واحد ، والولاية هو الاتصال ، وفرق بين اللفظين بفتح الواو وكسرها ليدل على المعنيين وان كانت هذه المعانى كلها راجعة الى الاتصال والقيام بالأمر والولاية عليه لله والله أعلم . وأصل الخليل فى كلام العرب الصديق والولى وقال كثير :ـــ
وكم خليل قال لي هل سألتها فقلت نعم ليلى اظن خليل
وفي الحديث انما المرءُ بخليله فلينظر المرء من يخالل والموالاة اتخاذ المولي والمولى بن العم ، والموالاة أيضا أن توالى بين رميتين أو فعلين فى الأشياء كلها وتقول أصبته بثلاثة أسهم ولا على الولا أي الشيء بعد الشيء البراء ممدود بمعنى البراء قال الله تعالى : ﴿انني براء مما تعبدون﴾ ، والواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث فيه سواء تقول أنا البراء منك ونحن البراء منك وكذلك النساء امرأة براءة ونسوة براء كله سواء .
مسئلة يقال أن الله تعالى ولي المؤمنين ومعنى ذلك أنه متول لحفظهم ونصرهم ومعونتهم ومصالحهم وكفايتهم الأمور لأن معنى الولاية فى الشاهد مثل ذلك لأن ولي الطفل هو الذى يتولى القيام بشأنه وحفظه ومصالح أموره وكذلك المتولى لمال أوليائه هو الذي يقوم بحفظه وصلاحه وللولاية من غير هذا الوجه من غير الشاهد قول الله عز وجل : ﴿**وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا اولياءه ان أولياءوه الا المتقون**﴾ الآية ، فاخبر عز وجل ان القوام بالمسجد هم اولياءه يعنى المؤمنين المتولين لحفظه وصيانته ويقال المؤمنون اولياء الله ومعنى ذلك أنهم يتولون القيام بطاعته وعبادته ومدحه وتعظيمه ونصرة اوليائه وكذلك ولاية المؤمنين بعضهم لبعض انما هو تولى بعضهم نصرة بعض وتولى بعضهم حفظ بعض ، ويقال الله تعالى برىء من الفاسقين والكافرين ومعنى ذلك ضد المعنى في الولاية وهو انه يخذلهم ولا ينصرهم ولا يدفع عنهم المكاره كما يدفعه عن المؤمنين وانه يكلهم على أنفسهم ويتركهم فى عقوبات الدنيا والآخرة ويقال أن الله تعالى يعادى الفساق ومعنى عداوته لهم بغضه اياهم وكراهته أن يفعل بهم الخير والثواب الذى يفعله بالمؤمنين وارادته لهم الضرر ، والعقاب وضد عداوته للكافرين محبته للمؤمنين لأن العداوة هي البغض لأنه لا يبغض احد أحداً الا وهو له معاد ولا يعادي

الا وهو له مبغض ، والولاية ليس هي ضد العداوة لأن الولاية هى تولي القيام بما يتولاه من مال أو بلد وغير ذلك وليس ذلك من ضد العداوة فى شيء وقد بين الله تعالى ذلك بقوله : ﴿وهم يصدون عن المسجد الحرام﴾ الآية فبين تعالى أن المؤمنين هم أولياء المسجد الحرام لأن لهم القيام بذلك وليس الكفار له باولياء اذ لم يكن لهم القيام بذلك ، وقد قال قوم ان الولي ضد العدو واحتج بقول الله عز وجل : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء﴾ ، قال فجعل الولي ضد العدو والله أعلم ويقال أن الله حبيب المؤمنين وعدو الكافرين ، ومعنى الحبيب في اللغة هو المحبوب وهو فعيل معناه مفعول ، وكذلك البغيض هو فعيل بمعنى مفعول ، ومعنى عدواً للكافرين هو المعادي له وهو فعول بمعنى فاعل ، والمعاداة في أصل اللغة انما يكون فى الانس يعادي بعضهما بعضا وقد يوصف بهما الواحد اذا كان عدواً لغيره فيقال هو معاد له وان لم يكن الآخر له معاد على الحقيقة من جهة التوسع فى اللغة .

فصل الولاية والبراءة فريضتان في كتاب الله عز وجل والولاية أربعة أوجه ولاية الله تعالى وولاية رسول الله ﷺ وولاية نفسك وولاية المؤمنين ، والولاية تجب من اربعة أوجه بالشهرة والمشاهدة والشاهدين ورفيعة الرجل الثقة يرفع عدالة رجل فتتولاه على ذلك والبرأة تجب من أربعة وجوه بالشهرة والمشاهدة والشاهدين والاقرار وقيل تجب البراءة من أربعة أوجه بالمعاينة للأحداث من المحدث واقراره بالحدث والشاهدين على الأحداث وشهرة الحدث ، ومعنى هذا وما قبله واحد الا أن هذا مفسر وذلك مجمل ، وقيل البراءة من الولي على خمسة أوجه بكفر أو شاهدي عدل أنه عمل كبيرة أو اقرانه عمل كبيرة او علم انه رضي بظلم لأحد أو علم أنه اصر علي صغيرة ، والحجة في الولاية هو العدل الولي من المسلمين الذى يبصر أحكام الولاية والبراءة وقيل هو الذى يعرف الكفر من الايمان وقيل هو الذى اذا سئل عن ذلك اجاب فى الأكثر منه ولا يغيب عنه منه الا الأقل ، وقيل أرخص من هذا ان من عرف آدم صلى الله عليه وسلم ولّي الله وان ابليس عدو الله لعنه الله فهو يعرف الولاية والبراة وليس على هذا القول عمل ، وقيل الولاية بواحد والخروج باثنين ، وكذلك فى التعديل ، وقال بعضهم التعديل باثنين والطرح باثنين وقال بعضهم التعديل بواحد والطرح باثنين ، وقال بعضهم التعديل بواحد والطرح بواحد والمرأة يؤخذ عنها أيضاً الولاية والعبد والأمة اذا كانوا ممن يبصر الولاية والبراءة والولاية التى يصلح بها الناس باختصار ، قيل هى أن يتولى من يتولاه الله ورسوله والمسلمون ويبرىء ممن برىء الله ورسوله منه المسلمون وهذه الجملة والتفسير لها يطول ، وأقل الولاية والبراءة الولاية للمؤمنين من الأولين والآخرين

والولاية ضد العداوة ، والولاية هى شهادة بالايمان فمن شهد لكافر بالايمان فقد كفر بذلك اذا كان عارفا بكفره وقيل الولاية تثبت بشاهد واحد ثقة ولا يبري من الولي العدل الا بشهادة ثقتين ، والبراءة وحد السيف معا[1] وقيل من برىء من مسلم كمن قتله قال أبو محمد رحمه الله ما سمعنا ان خلع امرء كقتله عن أحد من الأئمة وانما سمعنا وعرفنا قالوا البراءة من الأئمة وحد السيف معا ، ومعنى هذا القول أنه جرى فيما تقدم مناظرة فى بعض الأئمة قال البراءة من الأئمة وحد السيف معا وهذا مخصوص به الأئمة دون غيرهم لأن الامام اذا لزمه البراءة فلم يتب مما فعل ولم يعتزل عن الامامة حورب وقوتل وقتل وعلى هذا معنى القول لا كما ذهب اليه من جهل التأويل في قولهم من يبرىء من انسان كمن قتله والله أعلم . **مسئلة** قول الله عز وجل : ﴿**واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا**﴾ ثم اهتدى لمعرفة الولاية والبراءة قال أبو محمد ، وقال الخبر المتواتر صحيح والصحيح يجوز العمل به وهذا فى الولاية والبراءة جائز وذلك أنه لما كان الولاية والبراءة فريضتين فحد قيام الحجة بلزومها صحة الخبر بهما عمن اخبر عنه بهما وان خطأ انسان انسانا فقد برىء منه والبراءة هي التخطئة قال أبو عبد الله اذا سئل مسلم عن رجل له عنده ولاية فلا يسعه أن يكتم علمه فيه ، واذا قال رجل من أهل الولاية فلان من المسلمين أو من الصالحين فلك أن تتولى ذلك الرجل تقول هذا اذا كان يعرف الولاية من البراءة هكذا عندى عن الوضاح بن عقبة وللرجل أن يمسك عن الولاية اذا كان امساكه لمعنى مثل المخافة . **مسئلة** والسبع المختلف فيمن فعلهن قال قوم يبري منه قبل أن يستتاب وقال قوم يستتاب قبل هن الشرك بالله تعالى وقتل النفس التى حرم الله وعقوق الوالدين وقطع الأرحام وشرب الخمر والزنا ، وقذف المحصنات . **مسائل** من الباب ومن كانت له ولاية فواقع ذنبا موجباً للعقاب ثم تاب قبلت توبته وان واقع ذنبا صغيراً لم يبرأ منه حتى يستتاب فان تاب قبلت توبته وان أصر ولم يتب برىء منه وكان بمنزلة من واقع الكبيرة ، ومن وطى زوجته وهى ميتة فلا يلزمه شيء ولكن يستتاب وقد اتى بخلاف ما هو حسن في الاسلام ولا يسقط ولايته الا أن يصر ولا يندم ولا يتوب والمصر اثم وان قل اثمه وقيل قد أسا ولا حد عليه ، وان كان في ولاية طرحت ولايته ومن صح معه ان وليه فعل شيأ من المعاصي التى لا يكفر عنها الا بالاصرار مثل الضمة والقبلة والأخذ للدرهم بغير حله فله أن يقف عنه حتى تستتيبه فان لم يتب واصر برىء منه ، ويجوز للانسان أن يتولى نفسه

---

(١) في رواية البرأة وحد السيف سواء .

اذا تاب من فعل المعاصي بنيته ان لا يرجع الى شيء منها وان يدعوا لنفسه بامر ما يحتاج اليه من أمر دنياه وأخرته فان كان عليه حق ولم يخرج منها بعد الا انه على نية الخروج منها متى وجد ، واختلفوا في المصر فقال قوم لا يتولى نفسه وقال قوم يتولاها والزوجان اذا كانا في الولاية ثم ادعا احدهما على الآخر انه ظلمه حقا فلا تقبل دعواه على صاحبه فان ادعا عليه شيئا يكفره فلا يبرىء من المدعي لقول الله تعالى : ﴿**والذين يرمون ازواجهم**﴾ وقول النبي ﷺ ان احدكما كاذب فهل منكما تايب فخصت هذه السنة الزوجين ، دون غيرهما فعلينا الوقوف عنهما حتى يعلم الظالم منهما لصاحبه ولا يكون هذا قياسا لكل من ادعى على ولي المسلمين مكفرة أن يتوقف عنه حتى يعلم أنه برىء لأن المسلمين قد اجتمعوا على البراءة ممن ادعا على وليهم ما يكفره أو برىء منه بغير حجة فنحن على ذلك ان كل من ادعا على ولي المسلمين حدثا يكفره برىء منه حتى يتوب للاجماع على ذلك وخص المتلاعنين بالسنة وهذا أصل وكل منهما على حياله فان برىء من ولي من المسلمين معهم فبرء وامته ثم اراد التوبة معهم والمتبرىء منه عنده مستحق في حكم نفس المتبرى فانه يتوب مما أظهر اليهم من البراءة من وليهم ولا يخرج الا بذلك فاذا تاب بالتوقيف فقد تاب من البراءة من وليهم وليس لهم أن يقبلوا الا بالتوقيف ، وقد قالوا انه اذا قال تبت مما اظهرت اليكم من البراءة من وليكم اجزاه وليس هذا على أصولهم لأن من شرط اصولهم في التوبة بالتوقيف واذا رأيت ولياً يأكل من مال غيره فهو على ولايته ولابسى الظن به فان رايته.قتل ولياً لك فابراء منه والفرق بينهما ان المال جايز أكله له بامر ربه والدماء في الأصل محرمة الا بحقها ولا يجوز باباحة من أهلها . **مسئلة** ومن واقع ذنبا صغيرا فلا يبرىء منه حتى يستتاب فان تاب والا برىء منه كان المذنب ولياً أو غير أو غير ولي ، ومن وافقك في القول والعمل جاز لك أن تتولاه بعد موته واذا رأيت من رجل خيراً ولم تكن تتولاه فتأنه فان رأيت ذلك ثابتا منه فتوله ان شاء الله قال أبو عبيدة كل من أصاب شيئا من دم أو مال ولم يصبه بدين ثم رضي فيه بحكم كتاب الله تعالى ثم رأى المسلمين لم يبرأ منه ، واذا لجأ فاسق قد خالط السلطان ودخل في امورهم الى رجل من المسلمين فواراه وقد كانوا تقدموا في ذلك واوعدوا من يواريه فقتل المسلم على ذلك فلا تكف الولاية عنه الا ان يكون هذا الرجل كان يطلب بحق فمنعه واواه . **مسئلة** ومن زعم أن الله تعالى اجبر العباد على المعاصي وانه يعذبهم على فعله لا على فعلهم فانه يبرىء منه لأنه كذب على الله عز وجل ، ومن احل نبيذ الجر برىء منه ولا يسع فيه الشك ومن شك فى الشاك فيه فقد هلك الا أن يكون شك بسؤال ومن لعن دابة أو حجرا فانه يبرىء

منه وان كان ولياً استتيب من ذلك فان تاب والا برىء منه ، ومن تعرى لغايط أو بول أو جنابة فقيل لا يبرىء منه لأنه تعرى لطاعة وانما يبرىء ممن تعرى لغير معنى بين الناس وهم ينظرون اليه ولو كان ولياً وعن أبي الحسن فيمن القى ثيابه ودخل النهر يغتسل والناس يمرون عليه فانه يوقف عنه ثم يستتاب ما القى ثيابه ثم دخل النهر أو البحر يغتسل بحضرة الناس فانه يبرأ منه ثم يستتاب الفرق بينهما أن الأول لم يلق ثيابه بحضرة احد يراه وهذا القاها بحضرة الناس متعمداً وهم يرونه والله أعلم . ومن رفع يديه فى الصلاة وسلم بتسليمتين وقراء الحمد وسورة فى الظهر والعصر لم يبرء منه ، فان قرأ الحمد وسورة فى ركعات الصلاتين جميعاً وفي الركعة الثالثة من المغرب وكذلك العتمه فانه يستتاب فان تاب والا برىء منه لان هذا قد خالف السنة والاجماع ، ومن لا يصلي على جنازة ولا صلاة الفطر والنحر ويقول لم يفرض الله تعالى عليّ هذه الصلوات أو على عباده فان كان من أهل الولاية نصح له وأمر باتباع السنة فان قبل قبل منه وان لم يقبل لم تترك ولايته وهو خسيس الحال ، ومن صلى بعد الفجر والعصر نافلة فقيل له فى ذلك فقال أنا أصلى فان لم يأجرنى الله تعالى على صلاتى لم يعذبنى الله عليها فان كان ولياً قيل له بنهي النبى ﷺ عن ذلك فان قبل قبل منه فان لم يقبل فلا ولاية له ، وقد قيل أن رجلاً كان يفعل مثل هذا فنهاه بعض أهل العلم فقال ان الله تعالى لا يعذبنى على الصلاة أو كما قال فقال له العالم يعذبك على ترك السنة أو قال على خلاف السنة ، وان كان الفاعل لذلك غير ولي فهو متروك الولاية بغير هذا فكيف اذا فعل هذا ومن ترك الجماعة من غير عذر وهو يسمع الاذان والاقامة وهو من أهل الولاية فانه ينصح له فان لم يقبل قال أبو معاوية رأيت ان ولايته تترك لانه قد ترك السنة التى أجمع عليها أهل القبلة ، ومن قال لا أصلى جمعة وان الله تعالى لم يفرضها عليّ فاذا كان بحضرة إمام عدل فقال قوله له هذا ودان به فقد ترك الفرض ولا ولاية له واما ان قال ليس في عمان جمعة وكان بها امام عدل فهو كالأول ، فان كانت عمان في ايدى الجبابرة فقال ذلك ودان به لم تترك ولايته والذى يقول لا جمعة في الخوف فهو على ما ذكرت لك ، ومن صلى الجمعة يوم الجمعة فى بلاد لا تكون فيه الجمعة فانه يؤمر ان لا يخالف الفقهاء ولا يبتدع خلافا فان قبل قبل منه وان تمادى في ذلك فلا اتقدم على ترك ولايته ان كان ولياً وهو عندى خسيس الحال ، ومن لا يصلي الركعتين قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعتمة ويقول هى نافلة من صلاها فحسن ومن تركها فلا بأس عليه ولا يصلى الوتر الا ركعة ولا يصلى التراويح ولا يصلى الضحى وهو وليّ فهذا قد رغب عن الفضل الكثير وهو على ولايته ومن

مات ولم يوص للاقربين بشيء متعمداً فلا يتولى لانه قد تعمد لغير السنة وان كان ناسياً فقد مات للسنة ويتولى ان كان ولياً ، ومن مدح قوماً بالشعر وقال فيهم ما عسى ليس فيهم وله ولاية فان مدح بالكذب استتيب فان تاب قبل منه وان اصر برىء منه وان اعتذر بما يحتمل العذر فيه من معانى القول احسن الظن به ، ومن قال لرجل حجبك الله عنه او ويلك فقد دعا عليه وهي براءة منه واما ويحك فلا اراه براءة ولا دعا .

فصل قال أبو سفيان يقول لو ان رجلا عاين من رجلين من أهل الولاية بيد كل واحد منهما سيف مسلول وهما تجالدان حتى قتل كل واحد منهما صاحبه فانه يجب على المسلمين ان يثبتوا على ولايتهما ويصرفوا أمرهما الى ذهاب العقل والجنون وقال ابو معاوية اذا كان رجلان كلاهما معك في الولاية فادعا احدهما على صاحبه حقاً له عليه وانكر الآخر فقال المدعى يريد أن تذهب بحقى أو قال يأخذ شيء فان هذا لا يوجب عليه شيأ ، فان قال تريد أن تظلمنى حقى فانه يستتاب فان تاب والا برى منه وعن بشير واذا سمع رجل من المسلمين ضعيف الامام وهو يحكم بحكم جائر فيه ولم يدر هذا الضعيف ذلك الجور فتولاه ، على ذلك انه يهلك وفسره عزان بن الصقر انه في الزنا اذا حكم فى الزنا هلك واهلك ويهلك من تولاه على ذلك فان حكم بشهادة غير عدلين فهو خلاف ذلك وليس على هذا الضعيف من المسلمين ان يبرىء منه على ذلك اذا لم يبصره ومن فعل فعلا فيما بينه وبين ربه فلم يعلم انه علم به سواه ثم سمع رجلا يبرىء منه وهو عند نفسه مستحق للبراءة فان كان يعلم انه قد علم بذلك الذى قد استحق به البراءة برىء منه وعليه أن يتوب عنه ويعرفه اني قد تبت من ذلك الذنب حتى يرجع عن البراءة منه ، وليس علي احد أن يقول لأحد ان يبرىء من ابيه وان سمعه استغفر له وهو ممن لا يتولى فلا يسئل عن ذلك ولا يعرف ضميره .

فصل قال الربيع بن يزيد سمعت بعض اصحابنا يقول وليي من المسلمين ثلاثة ، رجل دعاني إلى الإسلام فقبلت منه فهو ولي ، ورجل دعوته الى الاسلام فقبل منى فهو وليي ، ورجل شهد رجل من المسلمين ممن يبصر الولاية والبراءة انه مسلم فهو وليي ، وغير ذلك من الناس يسعني فيهم الوقوف وعن بن محبوب انه تجب الولاية بالموافقة للمسلمين فيما دانوا به لله تعالى من القول والعمل ، ومن عرف من مسلم قولا وعملا تجب له به الولاية فلم يتوله وبرىء منه كفر ، واختلف سعيد بن محرز ومحمد بن محبوب فى الرجل يريد الدخول في الاسلام فقال سعيد اما أنا فلا ادخله في الاسلام حتى اردده واختبره واعرف حرصه ، فاذا رأيته مستحقا له أدخلته في الاسلام فان قبل توليته من حين ادخله في الاسلام ويقبله وقال محمد بن محبوب اما انا فادخله في الاسلام فان

دخل فيه وقبله لم اتوله حتى اعلم انه يستحق ويظهر الولاية وقيل عن ابي سفيان محبوب ان الاشياخ كانوا يردون الي ان ينظروا حرص الطالب فان حدث به حدث وقد رضى سيرته قال فما تقول انه يتولى والله أعلم . وقال الوضاح لا أحب بعد ظهور الاسلام والدولة ان يردو اذا نسب عليه الاسلام فعلم منه خيرا قبلت شهادته بيوم أو يومين وعدّله . **مسئلة** ومن لم يعلم ان الله فرض الولاية والعداوة ولم يتولى احداً ولم يبرأ من أحد حتى مات قال أبو معاوية لم أره هالكاً اذا كان يتولى المؤمنين في الجملة حتى يتولى عدواً أو يبرأ من ولي فاذا فعل ذلك هلك فان كان قد علم الولاية والبراءة أو سمع ذلك من أحد ولم يعلم ان ذلك فرض فلم يتولى المسلمين ، ولم يبرأ من الكافرين وهو يعرفهم باحداثهم لم اره معذوراً وان قال قولي قول المسلمين وديني دينهم لم اره هالكاً فان قال لا اعلم المحق من المبطل وانا واقف عن جميع أهل القبلة وامرهم الى الله الى ان مات فاذا علم وصح معه أو رأى من يعمل من أهل القبلة بما يكفره فلم يبرأ منه ولم يعلم نسخه يعرف كفره وكان الفاعل لذلك ومستحلاً دايناً لم يسعه وكان هالكا وان كان الفاعل لذلك غير مستحل ولا داير به فشك فيه فلم يعرف كفره وسعه ذلك اذا لم يتوله على ذلك وكان طالباً لرأي المسلمين فيه وقوله قولهم وسعه واما المسلمون فعليه ولا يتهم اذا صحت معه اخبارهم او راءهم على دين المسلمين لم يسعه ان يقف عنهم الا أن يقول قولي قول المسلمين وديني دينهم كان مصيباً وذلك فيما اشكل من الأمور وان كان يعلم فرض الولاية والبراءة وله اولياء واعداء فوقف عن اولياءه واعداءه ، وقال لا أقول فيهم شيئا فليس له أن يرجع الى الجهالة بعد العلم .

مسئلة ومن كان في ولاية المسلمين الى أن مات أو غاب ثم شهد عليه شاهدان انه أحدث حدثا مكفرا فان الشهادة عليه جائزة من المسلمين مالم تصر ولايته شهرة فاذا صارت ولايته شهرة لم تقبل شهادة البينة عليه لان الشهرة تقضى على البينة فكل من صحت له الولاية بالشهرة لم يجز ان تزول ولايته بالبينة كان من الأئمة أو من العامة وتثبت ولايته بالشهادة على الشهرة وكذلك كل من اوجبت عليه الشهرة اسم الكفر والبراءة منه لم يقبل الشهادة له بالتوبة لأن الشهرة تقضى على البينة ويقبل شهادة الشهود عليه بالكفر على الشهرة ولا يجوز شهادة الشهود انه تاب حتى تظهر توبته كما شهر كفره وحدثه ويدل على ذلك قول النبي ﷺ لمعاذ احدث لكل ذنب توبة السريرة بالسريرة والعلانية بالعلانية وذكران عايشة اشهرت توبتها وانها كانت تظهرها الى من أتاها حتى صارت توبتها شهرة ، وقد نادى المسلمون بتوبتها واذا اجتمعت شهادة وشهرة في ولاية او براءة بطلت الشهادة وثبتت الشهرة فاذا قال رجل من أهل الولاية فلان

من المسلمين أو من الصالحين فلك أن تتولاه بقول هذا الرجل اذا كان يعرف الولاية والبراءة وقال ابو زياد وابو عبد الله اذا كان رجل وامرأة معك فى الولاية وقالا او احدهما ان فلانا صالح وهو عندهما في الولاية فان كانا او احدهما يبصر الولاية والبراءة فلا يتولى بقول من لا يبصر الولاية والبراءة وتولى انت القايل لانه في ولاية المسلمين ، واذا اخذت عن رجل ولاية رجل وهو ممن يبصر الولاية ثم رجع فوقف عن ولايته ذلك الرجل فاستتيبه من وقوفه عن وليك ، فان قال اني كنت اتولاه وقد بان لي انه يوم ذلك على حرمة عرفتها اليوم فلك ان ترجع عن ولايته ، فان قال الذى اخذت عنه ولاية الرجل انه عمل بمكفرة فلا يقبل الا بشاهدين غيره وهو قاذف فان جاء بشاهدين برئت من المشهود عليه ثم استتيبه فان تاب رجعت ولايته وان ابى برئت منه ، واذا شهد رجلان على رجل ميت بما تجب به البراءة فلا تتولى لأنه يقطع عذره ودفعه عن نفسه بشهادتهما اذا كانا ثقتين ، واذا رفع الولاية اليك واحد ممن يبصر الولاية فانت بالخيار ان تتولى أو تمسك وأن رفع الولاية وليان ممن يبصرا الولاية والبراءة وجب عليك أن تتولى من رفعا اليك ولايته ولا خيار فى ذلك ، وعن ابي عبد الله انه قال قد قال بعض المسلمين ان الرجل اذا رفع ولاية رجل الى رجل ان له ان يقف ، وقال الواقف سالم اذا كان وقوفه وقوف سؤال واذا واقع الولي كبيرة من الذنوب فانه يبرأ منه ثم يستتاب فان تاب رجع الى ولايته وان أصر تمت عليه البراءة وان واقع صغيرة لم يبرأ منه حتى يستتاب فان تاب والا برىء منه وكذلك غير الولي أيضا . **مسئلة** قال أبو سفيان محبوب اذا تكلم المبرسم والمجنون بكفر وقد كانت لهما ولاية قبل ان يمرضا فانه يجب على المسلمين ان يدرءوا عنهما البراءة ويثبتوا لهما الولاية لانهم لا يدرون على أي الوجهين قالا ذلك على العذر أو على جهة الكفر وقد جاء الحديث أن القلم مرفوع عن المجنون الى أن يفيق من جنونه وايما رجل اقر عند المسلمين انه تزوج فلانه وهم يعلمون انها اخته من الرضاعة يجب أن يثبتوا على ولايته ويضعوا امره على انه لم يعلم ان بينهما رضاعة ثم يعلمونه ذلك ، وأيما رجل صلى صلاة الظهر عند قوم من المسلمين ركعتين أو ثلاث ركعات فانه يجب عليهم أن يثبتوا على ولايته ويضعوا أمره فى الركعتين على انه مسافر وفي الثلاث على انه ناس وساه ولا يقفوا عنه ، وايما امرأة تركت الصلاة عند قوم من المسلمين فانه يجب عليهم أن يثبتوا على ولايتها ويضعوا امرها على أنها حائض وايما رجل قام الى الصلاة فمرَّ عليه أو كان قريباً منه قوم يتولونه فقال في صلاته انا ربكم الأعلا وما علمت لكم من اله غيري فسمعوا ذلك منه لا

ما قبل ذلك ولا ما بعده فانه يجب عليهم ان يثبتوا على ولايته ويضعوا امره على انه انما كان يقرأ تلك السورة التى هذا فيها ، وايما رجل عاينه قوم يتولونه وهو يأكل لحم الميتة ولحم الخنزير في أرض فلاة أو في سفر أو يأكل ويشرب في شهر رمضان نهارا فانه يجب عليهم ان يثبتوا على ولايته ويضعوا أمره على أنه مسافر مضطر ، وان كان غير مسافر و لم يكن له عذر فيما صنع لم يضرهم ولايته ، ولو ان رجلا عاين رجلين من أهل الولاية مع كل واحد منهما سيف فما زالا يتجالدان حتى قتل كل واحد منهما صاحبه فانهما على ولايتهما ويحمل امرهما على ذهاب العقل والجنون وكذلك لو أن رجلا عاين رجلاً من أهل ولايته فى بعض سكك القرية على امرأة لم ندر ما هي فانه على ولايته ويضع امره على انها امرأته أو جاريته ، وايما رجلين ادعا احدهما مالا وانكر الآخر ثم ماتا جميعا في مقامهما أو قتلا فهما على ولايتهما يصلى عليهما ويستغفر لهما وقد علمنا ان احدهما هالك لان المدعي ان كان ادعا باطلا فقد هلك وان كان المدعا عليه جحد حقا عليه فقد هلك ويجب على المسلمين ان يحسنوا الظن باولياءهم فى كل ما احتمل العذر ، والتاءويل ولا تعجلوا بالبراءة لما روى عن النبى ﷺ ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم ، وعن عمر رحمه الله انه قال ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم ، واذا وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله استر من الحدود بما وراء ذلك ، وادراءها بما قدرت عليه ولا حد اعظم من تحريم ولاية المسلمين وعن عمر أيضا انه قال ادرءوا الحدود بما استطعتم فاذا وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله ، وعن عمر بن العاص اذ كان أميراً على فلسطين ولاه عمر رحمه الله كان لا يزال يوجد في بيعة النصارى وابان صلاتهم فاذا وجد معهم ، قال لست منهم فلما كثر ذلك كتب عمرو الى عمر رحمه الله يأمره قلت فكتب عمر اقله ما اقاله الله .

فصل ومن كان ولياً ثم زال عقله بجنون فركب المعاصى فانه على ولايته وفعله للمعاصى غير ماءخوذ به ، وكذلك ان كان في الاصل مبرأ منه ثم جن فهو على حالته من البراءة وكذلك ان كان فى صحته يوقف عنه فانه اذا جن يوقف عنه واذا كان أحد أبوى الصبي في الولاية كان الصبي في الولاية ، ومن قال انا من أهل الجنة أو قال ليس في الدنيا خيراً منى فانه يبرأ منه فان كان ولياً استتيب من بعد البرأة وان كان غير ولي برىء منه ثم يستتاب ، واذا قال ولي لولى آخر بحضرة ولي لهما انتقم الله من فلان فانه يستتيبه فان تاب والا برىء منه ، ومن سئل عن مذهبه فى أهل الأحداث فعليه أن يعرف مذهبه ولولا ذلك لم يعرف الولي من العدو ولا الموافق ولا المخالف ، ولا يجوز لاحد أن يقول لأحد ابرىء من فلان ببراءتى و لم اعلم احداً قال

بذلك . **مسئلة** وتجب البراءة من موسى بن موسى وراشد بن النظر بشهرة حدثهما المكفر ممن شهر معه حدثهما وعلم حرمته وجب عليه ان يبرأ منهما ، واما من خفى عليه امرهما فليس عليه ان يبرأ منهما بقول ثقة واحد .

فصل ولا يجوز لمن لم يعلم احداث المحدثين ان يبرأ منهم وكيف يبرأ ممن لم يعلم بما لا يعلم هذا محال الا ان يكون يعتقد البراءة فى الجملة من كل محدث فى الاسلام فذلك له جائز وعليه الدينونه لله تعالى به ، ولا يجوز لمن سمع احدا يبرأ من أحد ان يبرأ ببراءته من غير علم منه بحدثه الا أن يكونا شاهدا عدل ممن يبصر الولاية والبرأة وهما حجة فيبريان من رجل على حدث مكفر فعن بعض الفقهاء انه يبرأ منه ببراءتهما لأن براءتهما توجب شهادتهما عليه وشهادتهما توجب براءته منه ، وقال قوم حتى يشهد بالحدث ، والمسلمون مجمعون على ايجاب السؤال عن المحدثين اذا علم وسمع بحدثهم وتخطئة من اتى ذلك عليهم ، والحوادث على ضربين ، فضرب منه يكفر به فاعله ويجمع المسلمون على البراءة منه به ويلزمه البراءة من أهل العلم بحكمه وتكون العامة تبعاً للعلماء مصوبة داينة لله تبارك وتعالى بالولاية لهم على ما دانوا به فيه وفي كل حادث لم يبلغ علمهم المعرفة بحكمه وقصرت بصايرهم عن ذلك ، والضرب الآخر من الحوادث هو كل ما اختلف أهل الحق فيه وتنازعوا حكمه حتى يؤدي ذلك الى تخطئة بعضهم بعضاً ولا يجوز ان يكونوا مع هذا الاختلاف والتخطية منهم لبعضهم بعض مصيبين والولاية ثابتة لجميعهم وهذا فرق بين الحوادث التى لا يكون الحق فيها الا واحداً ، فيجب لمن جهل امرهم ان يقف عنهم لجهله في المخطي من المصيب وعليه السؤال عنهم وعن حكم ما اختلفوا فيه الى ان تقوم الحجة له بصحة الحكم عنده فيدين لله تعالى فيهم بعلم ، ومن صح معه بالشهرة احداث المحدثين ولم يعلم ما يلزمه في الحكم من صح معه موافقته من أهل العلم فما افتاه به حكم به على أهل الاحداث وان شهد معه عدلان من أهل الولاية والعدالة بحدث على رجل بعينه وهما من العلماء الذين تقوم بهم الحجة ممن يبصرا الولاية والبراءة حكم على المحدث بالبراءة بقولهما وان كان ضعيفين فحتى يفسر الحرمة. فان رأى ذلك الحدث يوجب البراءة برىء وان لم يرَ ذلك ولم يعرف الحكم فيه استفتى فقيها من فقهاء المسلمين فاذا قال له ان من فعل كذا أو كذا يجب عليه البراءة برىء من المحدث بفتيا على صحة ما علم من المحدث كذلك ان عاين المحدث يعمل بالمكفرة واقر بها ولم يعلم الحكم فيها استفتى فيها الفقيه فاذا افتاه بما يجب به الحكم فكذلك والله أعلم . **مسئلة** ومن سمع ولياً له يبرى من ولد ادمى طفل فانه يستتيبه فان تاب والا برىء منه لان حكمهم غير حكم اباءهم في البراءة واحكام الآخرة انما

حكمهم حكم آباءهم في المواريث والدفن معهم اذا ماتوا وما كان نحو هذا من الاحكام التى تلزمهم وانما البراءة تجب على اعداء الله تعالى الذين عصوه والطفل لم يعص ربه فتجب عليه البراءة ومن المسلمين من يقف عنهم في حال طفولتهم ومنهم من يتولاهم فاذا بلغ فان تردى فتزينا بزي أهل الذمة برىء منه على ذلك فان كانت الدار دار اسلام وبلغ الطفل من أهل الذمة فانه يوقف عنه حتى يعلم حاله والله أعلم . فان كانت الدار دار شرك فانه يحكم عليه بحكم أهل الشرك حتى يعلم ايمانه ، واما ولد المقر الذى لم تثبت ولايته فان حكمه اذا بلغ الوقوف حتى يتبين منه كفراً وصلاح ويحكم له بالاقرار وانما افترق معناهما ان الأصل هو الإسلام وأهل الذمة داخلون بامان فرد اولاد حكم المقرين الى الأصل ، وأيضا قول النبى ﷺ كل مولود يولد على الفطرة فابواه يمجسانه ويهودانه وينصرانه والفطرة هى الخلقة ، ومعنى قوله عليه السلام يمجسانه ويهودانه وينصرانه فانهما يعلمانه دينهما حتى ينشأ عليه ولا يعرف الا هو فيكون حكمه حكمهما والصبى اذا كان ابواه فى الولاية . أو احدهما فحكمه حكمهما وحكم احدهما فاذا بلغ ولم تكن دعوة المسلمين ظاهرة وسلطتهم القاهرة فانه يوقف عنه لانه لا يعلم ما ينطوي عليه من المذهب ولا ما يعتقده من الآراء فالوقوف واقع به حتى يتبين حاله ، وان كانت دعوة المسلمين ظاهرة فانه على ما كان عليه من الولاية وان بلغ . **مسائل** واذا برىء وليان من بعضهما بعضاً فانه يبرىء من المبتدى منهما بالبراءة الا أن يتوب فان لم يعلم ايهما المبتدى وقف عنهما ويستتابان فان تابا رجعا الى ولايتهما وان اصر تركت ولايتهما ، فان سمعت ولياً لك يبرىء من رجل ليس له معك ولاية فوليك على ولايته ، ولا يحكم فى براءته على الرجل بشىء وان جاء وليّ لك آخر فاظهر ولاية ذلك الرجل فوليك على ولايته ايضاً اذا كان الرجل من عوام الناس ممن لا يعرف ولم يكن من أهل الأحداث المكفرة ولم يكن ولياً لك فهما على ولايتهما فان برىء كل واحد منهما من صاحبه فيه فابراء من المبتدى بالبراءة من وليك ثم استتيبه فان لم يعرف المبتدى منهما فقف عنهما واستتبهما اذ قد صارا معك بمنزلة المتلاعنين لا يدري الظالم منهما فان تابا رجعا الى ولايتهما وان اقاما على البراءة من بعضهما بعض تركت ولايتهما فان برء وليك من رجل عند من يتولى ذلك الرجل وقد اباح البراءة من نفسه عند من يتولى ذلك الرجل وعليه التوبة الا ترى ان ابا مودود قال لرجل من المسلمين كان قاعداً عند بزار من صحار لم يجد يقعد الا عند هذا الفاسق ثم مضى ومضى الرجل على أثره حتى اتاه فقال له انك قد قلت فى ذلك الرجل ما قلت وانا اتولاه فقال ابو مودود انا استغفر الله ، فليس لأحد ان يظهر البراءة من احد عند من

يتولاه وان كان لذلك أهلا عند المتبرى ، وان أظهر البراءة من رجل على حدث مكفر عند من يعلم بحدثه كعلم من اظهر البراءة منه فجائز ذلك انما ليس له ان يظهر البراءة عند من لم يعلم هو انه عالم بحدثه كعلمه فان كان الذي يعلم بحدثه فجائز اظهار البراءة منه عند من يتولاه على علم منه انه يعلم مثل ما علم هو منه اذا كان حدثا مكفرا لأهله في الاسلام ويستتاب المتولى له من ذلك فان تاب والا برىء منه أيضاً على ولايته لراكب الحدث المكفر ، واذا قتل الولى رجلاً ثم قال هذا قاتل أبي وأخى فلا تقبل قوله وتبرىء منه لأن دماء المسلمين فى الأصل محرمة فان كذب متعمداً استتيب وان تاب والا برىء منه على الاصرار الا اذا كان في كذبه تلف نفس أو مال فان قذف محصنا أو ركب زنا أو شهد زوراً أو طفق فى كيل أو وزن أو ظلم أو ضرب احداً بعصى أو جرحه جرحا عامداً أو دخل منازل الناس قهراً أو ركب محرما ، أو شرب خمرا أو مسكرا أو أكل حراما أو ميتة أو دماً مسفوحاً أو خنزيرا من غير اضطرار ففى كل هذا يلزمه البراءة ثم يستتاب فان نظر منازل الناس او دخل بغير اذن فانه يستتاب فان تاب والا برىء منه فان ادعت امرأة على زوجها طلاقا فانكر وحلف وهو ولي فهو على ولايته ولا يساء به الظن وان ادعت عليه انه اخذ لها مالا او منعها واجباً او اساء اليها فلا يقبل قولها وهى فى الولاية حتى يصح ذلك فان ادعا ولي على آخر انه اخذ له مالا فلا يقبل قوله والحكم بينهما وهما على ولايتهما فان قال له انك ظلمتنى حقى لزمت القايل البراءة منه ثم يستتاب ولا يقبل منه الا بالصحة فان احضر عليه شاهدا واحداً فلا يقبل شهادة واحد على ذلك وكلهم على الولاية حتى يصح الظالم منهم لانها احكام يحتمل ان يكون اخذ بحق ، ولا يعلم الشاهد او نسى المدعى عليه الحق او قضاه أو نسى صاحب الحق ولا يساء بهم الظن فان رأيت وليك قد أخذ ثوبا من رجل وقال هذا ثوبى والرجل يقول ثوبى فالقول قول الرجل وقل لوليك يرد على الرجل توبه فان امتنع فهو ظالم حتى يصح ما ادعا وليس له أن يأخذ بيده ويستتاب فان رد الثوب وتاب والا برىء منه فان راءيته أخذ ثوب رجل وقال هذا ثوبى وسلمه الاخر اليه ولم يدع فيه شيئا ولا أنكره فهو على ولايته فان كانا يتنازعان الثوب وهو في ايديهما جميعاً والكل منهم يقول ثوبي وهما وليان فالحكم بينهما وهما على ولايتهما وهم على حالهما نسخة ولايتهما حتى يصح الظالم منهما فان برىء احدهما من صاحبه برىء منه لأنه برىء من مسلم فان تباريا جميعاً برىء من المبتدى منهما بالبراءة فان لم يعلم المبتدى منهما أو الظالم من المظلوم وقف عنهما جميعاً ويستتابا فان تابا والا تركت ولايتهما أو يصح المتعدى منهما على صاحبه فان رأيت ولياً لك يعمل عملا

لا يدرى ما هو حلال او حرام أو يقول قولا لا يدرى ما هو خطأ أو صواب أو يأكل شيئا لا يعرف ما هو مباح أو محرم فهو على ولايته ولا يحكم فى فعله ذلك بشيء فان رأيته يأكل من مال غيره وقال انه اباح له ذلك فهو على ولايته واحسن الظن به انه أكل بحق ، فان اعطاك منه شيئا فلا تأكل ذلك من عنده ولا تنتفع به حتى يصح ذلك لك فان رأيته يبيع مالا لولي لك آخر يحضره رب المال ويدعيه انه له ورب المال يسمعه ويراه في دعواه وبيعه ولم يغير عليه حتى باعه ثم انكر من بعد فلا تقبل انكاره وقد ثبت عليه وهما على ولايتهما لانه يمكن ازالة المال الى البائع وقد نسى الأول انكاره للنسيان فهما على حسن الظن حتى يعلم المتعدى فان باعه ولم يدعه انه له يحضره رب المال ولم يغير ثم غير فانه يقبل تغييره لانه لم يدعه لنفسه فله التغيير حتى يصح ازالة المال أو الوكاله فى بيعه وهما على حكم الولاية لانه يمكن أن يكون وكله في بيع ماله أو وهبه ثم نسى وفعل البايع بجواز فهما على الولاية حتى يعلم المتعدى منهما مالم يخطىء احدهما الاخر ويبريا من بعضهما بعضا فان شهد عدلان وليان على ولي لهما فى مال فى يده وزثه انه لرجل آخر فانه يحكم به لمن يشهدا له والشاهدان على ولايتهما عند من شهدا عليه فان شهدا علي نخلة في يده فسلها في ماله انها حرام وانها لغيره لرجل اخر فهما حجة جميعاً عليه ولا يحل له اكلها وهما على الولاية معه فان لم يقبل قولهما واكل النخلة بعد قيام الحجة منهما استتيب من ذلك فان تاب وترك النخلة والا برىء منه لانهما حجة عليه وان شهدا عليه مع الحاكم انه طلق زوجته وفرق بينهما وهو عنده انه لم يطلقها فقد وقع الفراق في الحكم ، واذا علم انهما شهدا بالزور فهي زوجته في الباطن ويفارقها ولا يتولاها ويحل له اظهار مفارقتهما عند من يتولاهما الفرق بين الزوجة والمال ان المال يمكن زواله من يده وقبل أن يزول اليه شهدا على علم فلا يسيء الظن بهما ، والزوجة انما طلاقها في يده وانما يقع من لسانه بالقول ولم تكن منه فلا يقبل ذلك منهما عند نفسه وقد ثبت الحكم عليه . **مسئلة** ومن تولى المسلمين على براءتهم من الجبابرة وأهل الضلال فنرجوا أن يكون سالما ، وقيل ان الربيع كان له جاران ناسكان من قومنا فقال الربيع لابى عبيده ان جاراي ناسكان وانهما احبا الدخول فى دين المسلمين ولكنهما استوحشا من البراءة من عثمان وعلي فقال له أبو عبيدة فانا ابرىء من عثمان وعلي فما يقولان فيّ فقال يتوليانك فقال ابو عبيدة لا بأس عليهما فقال له الربيع فان لم يتولياك فقال أبو عبيدة هما هالكان وانما اراد ابو عبيدة انهما اذا تركا ولاية المسلمين على براءتهم من عثمان وعليّ خرجا من الاسلام ، ومن زعم ان عثمان وعلي دخلا حفرتيهما مسلمين ، فقال ابو معاوية ، ان كان يعنى اسلام اهل التنزيل

فقد صدق فيما قال وان كان يعنى اسلام أهل التاعويل استتيب فان تاب والا برىء منه وعن بشير فى رجل قال قولي قول المسلمين وديني ودينهم فقد برى وتولى اذا تولاهم على ولاية من تولوا والبراءة ممن برءوا . **مسئلة** واذا رأيت امرأة من المسلمين قد تركت الصلاة فلا تبرأ منها حتى تعلم أنها غير حائض ولا نفساء فإن كانت تاكل في شهر رمضان فهى على ولايتها ويحمل امرها على أنها حائض أو حامل ، وان كان لها زوج واعتزلها ولم نعلم منه لها طلاق وادعت هى عليه الطلاق ولم يغير هو ذلك وادعت انقضاء العدة وتزوجت فهما على حالهما مالم ينكر ذلك الزوج الأول وان أنكر وقال لم اطلقها وهى مع الزوج الثانى فالحكم بينهما فان كان الزوج الثاني يعلم ان لها زوجا ولم يعلم طلاقه فقد ركب محرما وعليه البراءة ثم يستتاب فان لم يعلم ثم صح الحكم من بعد اعتزل المرأة والله أعلم ، وقال بشير لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخشبة او ما فوق ذلك من الضرب للزمت الضارب البراءة ولم يجز الوقوف عنه لأنه قد قامت الحجة في العقل ان ذلك ظلمٌ منه ، قال وهذا ومثله في حجة العقل ، قال وكذلك لو انه سرق منه فى الميزان مقدار حبة فما فوقها متعمداً للتطفيف لكان ذلك من تعارف الناس انه ظلم وعليه البراءة قال وكذلك ما كان مثل هذا اذا كان المعروف عند الناس انه ظلم وجبت عليه البراءة ولم يجز الوقوف عنه لأن حجته قد قامت قال واما اذا دفر رجل رجلا دفرة مما يجوز ان يفعله الناس بعضهم ببعض ولا يكون ذلك ظلما من معهم لم تجب البراءة ولا الوقوف قال وكذلك اذا دفر رجل دفرة بين الدفرتين وكانت شبيهة بدفرة الظلم وبدفرة الاجازه فهذا ومثله يجوز فيه الوقوف لمن لم يدر مبلغ تلك الدفرة وما الحكم فيها وانها من دفرة الظلم أو من دفرة الاجازة وكانت بالشبهة اجدر من هذه او من هذه ولو تولاه رجل على ذلك لم ار عليه باساً وان وقف واقف لاجل ما قد اشتبه عليه لم ار بذلك باساً ان شاء الله .

فصل وكل فعل احتمل حسن الظن فيه بفاعله او جواز التاويل لمتاوله حمل ذلك على حسن الظن فيه ويحتمل التأويل ما احتمل اذ البراءة من المسلمين من كبائر الذنوب فلا يجوز ايقاعها الا بعد الوجوب والله الموفق للصواب . **مسئلة** فى الوقوف الناس عند اصحابنا على ثلاثة منازل موقوف عنه ومبرأ منه ومتولى فمن ثبتت له من هذه الأحكام حكم وتقدم له فيه أصل لم يزل عنه الا فعل ينقله عنه الى ضده والوقوف وقوفان وقوف براءة ووقوف سؤال فاذا كان وليان فقتل كل واحد منهما صاحبه ولا يعلم على ماذا قتله فهما في الوقوف لاشكال امرهما ونزول الشبهة فيهما ولو كان عشرة نفر كلهم في الولاية فقتل بعضهم بعضاً ولم يعلم الباغي منهم من المبغىعليه فعن بن محبوب

رحمه الله قال الذى أخذ به الوقوف عنهم جميعا حتى يعلم الباغى من المبغا عليه فتكون الولاية والبراءة بعد المعرفة ان شاء الله . **مسئلة** اختلف المسلمون فى مجوسى ومصل استجابا للمسلمين فلما برزا ماتا جميعاً من حينهما فقال بعضهم هما فى الولاية وقال بعضهم المجوسى له الولاية لأن اسلامه محا عنه الشرك واما المصلى فلا يتولى حتى يظهر عمله عمل صالح وكذلك قالوا فيمن يدخل في المسلمين ويقر بالاسلام وهو مريض ثم يموت في مرضه ذلك قال بعضهم يتولى وقال بعضهم لا يتولى ، واذا وقع بين رجلين تنازع في مسئلة حتى برىء كل واحد منهما من صاحبه بحضرة رجل ممن يتولاهما و لم يدر المصيب منهما من المخطى وقد ابدأ أحدهما بالبراءة من صاحبه ثم برىء الآخر منه فعن محبوب قال ان عرف المصيب منهما تولاه وبرىء من الآخر وان لم يعرف وقف عنهما حتى يسأل المسلمين وقال غيره يستتيب الآخر وان لم يتب برىء منه ببيان وامر صحيح وعن ابى عيسى انه ليس على من ارتكب صغيرة من الذنوب وقوف وهو على ولايته ولا يحكم بشهادته ان كان شهد حتى يستتاب فان تاب قبلت منه شهادته التى كان شهد بها وصار بمنزلته من الولاية وان ابا برىء منه وان مات قبل ان يستتاب وقف عنه ، وعلى هذا اجماع الفقهاء قال المفضل ليس يقع على ذلك المسلم من أبيه اذا بلغ ان لم يرَ منه ما يكره فهو مع ابيه وانما يقع الوقوف على ولد غيره لانه غايب عنه وولده فى حجره ، والمتلاعنان فيهما اختلاف منهم من برىء منهما ومنهم من تولى ومنهم من وقف ، ورأى من وقف انظر لاشكال امرهما لان احدهما كاذب ولا يدرى ايهما هو وقد روي عن النبي ﷺ قال اما ان احدكما كاذب وحسابكما على الله ، ولا يقع على المرأة وقوف ولا براءة اذا تركت الصلاة ولا اذا أكلت وشربت في نهار شهر رمضان لجواز العذر لها بالحيض والحمل والسفر والمرض المانع ، ومن زعم انه توقف عن ولايتهما حتى يسئل أو يعلم عذرها فقد خالف سنة الرسول ﷺ والمسلمين فى نساءيهم وذلك انه ما سأل أحد منهم امرأته على ذلك فيما علمنا ولا وقف عنها على ترك صلاة ولا صيام ولا اكل ولا شرب فى شهر رمضان والقائل لذلك مفتر كذباً ومرتكب خلافا والله أعلم . **مسئلة** واذا رفع رجل ولاية رجل الى رجل فعن بعضهم ان له الوقوف عنه وقال ابو عبد الله الواقف سالم اذا كان وقوفه للسؤال ، وان كان الرافع لولاية الرجل اثنان ممن يبصر الولاية والبراءة والوقوف فعليه يتولا من رفعا ولايته ، ومن علم من أحد كفراً لم يسعه الوقوف عنه حياً ولا ميتا فإن وقف عنه استتيب فان تاب والا برىء منه لانه لا يسعه الوقوف عنه وعليه البراءة منه ، فان لم يبرىء

منه بریء منه بوقوفه عنه ، ولا يجوز الشك في أهل الأحداث الشاهرة فى الدين ، ولا تجوز الولاية لمن تولاهم والبراءة ممن برىء منهم أيضا لان الواقف عن الجميع قد وقف عن محق فلا يسعه والمتولى للجميع قد تولى مبطلا فلا يسعه ومن علم بالحدث ولم يعلم الحكم فيه وقف عن أهله وقوف سايل عن معرفة الحكم بما يلزمه في أهله ومن لم يعلم فليس عليه ما لا يعلمه وواسع له حتى تقوم عليه الحجة فيتولي او يبرىء ووقوف الدين هو الوقوف عمن لا يعلم حتى تقوم عليه الحجة وليس له الاقدام على ما لا يعلم وهو الوقوف عن جميع الناس من لا يعلم حاله على اعتقاد ولاية المحق وخلع المبطل فى الدينونة منه لله تعالى بولاية كل مسلم والبراءة من كل كافر . **مسئلة** واختلف فيمن علم بحدث المحدث ولم يعلم الحكم فيه فقال قوم لا يسعه الا أن يبرىء وقال آخرون واسع له حتى تقوم عليه الحجة والحجة جماعة المسلمين الذين ليس له رد قولهم ويكون وقوفه وقوف سؤال عن معرفة الحكم فان كان حدثه على التحريم فواسع فيه وقوف الواقف عنه حتى تقوم عليه الحجة وعليه السؤال عن معرفة الحكم فيه لأنه قد عظم الحدث وانما عليه أن يحكم فيه بعلم فاذا استفتا فقيها من فقهاء المسلمين واعلمه ان راكب ذلك يستحق البراءة والمستحل غير المحرم وقال قوم يبرأ منه من علم بحدثه ولا يسعه جهله وقال قوم يسعه حتى تقوم عليه الحجة . **مسئلة** ومن كان على رأي المسلمين الا انه يقف عن عثمان وعلي فاذا قال رائي فيهما رأي المسلمين وقولي قولهم فلا بأس عليه ولا في ولايته ، ومن شك في ولاية رجل من المسلمين وهو ولي لغيره فواسع الوقوف عنه اذا تولى في الجملة وبريء في الجملة وسعه الوقوف عمن يرتاب فى ولايته ومن كان عندك في الوقوف فرأيت منه الذنب الصغير الذى يستحق البراءة به فعليك أن تستتيبه منه حتى تعلم انه مصر فتبرأ منه أو تائب فتقف عنه ، ومن كان عندك له أصل ولاية ثم رأيت منه ما تكرهه وتنكره فكف عنه . **مسئلة** قال أبو عبد الله كان عبد الله عمر كان له الفضل فى العلم والعبادة وانما كان عيبه مع المسلمين اعتزاله فلم يكن مع عمار ولا مع من قتله ولا مع على ولا مع معاوية وأصحابه ولا مع طلحة والزبير واصحابهما واعتزل عنهم وكذلك فعل محمد بن مسلمة الانصارى وسعد بن أبى وقاص الزهرى المهاجرى فمن المسلمين من برىء منهم ومنهم من وقف عنهم وقال وانا ممن يقف عنهم قال وبرىء بعض المسلمين من عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومنهم من وقف عنهما وانا ممن يقف عنهما واما الزبير بن العوام فلا

اتقدم على البراءة منه وفى موضع آخر احسب عنه انه في الولاية ، قال ابو عبد الله ان الحسن كان يثبت القدر والوعيد وان ابا عبيدة قال ما كان الحسن طمعا ولا طبعاً ولكن كان حيرانا وانما عاب عليه المسلمون اذ لم يكن يرى جهاد الجبابرة وكان أيضاً يقوم بحجة عثمان ويرى العذر له ويقول كان اعطاهم الرضا من نفسه فلم ينتظروه حتى يرجع عما اعطاهم ولكن رجعوا اليه وقالوا اعتزل امرنا قال أبو عبد الله وكان الحسن يظلم الجبابرة ويشهد عليهم بالكفر ويبرأ منهم ، وكان عمر بن عبد العزيز تقو بعذر عثمان حتى قدم عليه وفد المسلمين وكان فيهم الحتات وأبو الحر فسمعوا كلامه في عثمان ثم اعلموه رأيهم فيه فقال عمر استغفر الله وقيل قولهم فيه . **أهل الولاية** محمد النبى ﷺ ، وازواجه ، وأولاده ، والمهاجرون ، والأنصار ، والذين اتبعوهم باحسان ، الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، وأبو عبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن جبل ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو ذر الغفارى وسلمان ، وابي بن كعب ، وزيد بن صوحان ، وحزيمه بن ثابت ، ومحمد وعبد الله ابنى بديل ، وعمار بن ياسر ، وبلال وسالم وحمزة ، والعباس ابنا عبد المطلب ، وحرقوص بن زهير ، وزيد بن حصن ، وعبد الله بن وهب الراسبي ، وأصحابه أهل النهروان ، وعبد الرحمن بن ملجم ، وأهل النخيلة الذين قتلهم معاوية ، وعبد الله بن العباس ، وجابر بن زيد ، وعبد الله بن اباض ، وعروة بن حدير ، والمرداس بن حدير وأصحابه الذين استشهدوا معه ، وصحار بن عبد ، وفى كتاب صحار بن عبد الله وجعفر بن السمان ، وجتات بن كاتب ، وابو عبيدة مسلم بن أبي كريمة ، وضمام ابن السائب ، وأبو نوح صالح بن نوح ، وابو الحر بن الحصن[1] ، وسالم بن ذكوان وعبد الله بن يحى طالب الحق ، وأصحابه الذين استشهدوا معه ، وعبد الرحمن بن رستم امام أهل المغرب ، والمختار بن عوف ، وبلج بن عقبة ، وابراهيم بن عبد الرحمن ومن استشهدوا معه ، وعبد الرحمن بن رستم امام أهل المغرب ، والمختار بن عوف ، وبلج بن عقبة ، وابراهيم بن عبد الرحمن ، ومن استشهد معه من المسلمين ، والجلندا بن مسعود ومن استشهد معه ، وأبو عبيده عبد الله بن القاسم ، وهلال بن عطيه وخلف بن زياد البحرانى ، والربيع بن حبيب ، ووائل ابن ايوب ، وابو المهاجر هشام بن المهاجر ، ومحبوب بن الرحيل ، وموسى بن ابي جابر ، وبشير بن المنذر ، ومنير ابن النير ، وسليمان بن عثمان ، وهاشم بن غيلان ،

(١) أبو الحر علي بن الحصين العنبري .

ومحمد بن هاشم ، ووارث بن كعب ، وغسان بن عبد الله ، وعبد الملك بن حميد ، والمهنا بن جيفر ، والصلت ابن مالك ، وموسى بن على ، وسعيد بن محرز ، والوضاح ابن عقبة ، ومحمد بن على ومحمد بن محبوب ، وابو قحطان ، وابو ابراهيم ، وابو مالك ، وسعيد بن عبد الله الامام ، وأصحابه الذين استشهدوا معه ، وابو مروان بن عيسى ابن كامل ، وابو ابراهيم ابن عبد الله الفرقاني ، وابو أيوب بن يعقوب العمقى ، وابو يحى ، وابو محمد عبد الله ابن محمد بن بركه ، وابو الحسن على بن محمد الاصم ، وقيل ان عمر بن معدى كرب في الولاية ، وعن بشير ان عمر ان بن خطان في الولاية ، وابو الموثر فى كتاب انه فى الولاية ، وفى كتاب انه في الوقوف ، والله أعلم ، ومحمد ابن المعلا كذلك فى اثر وفى اثر غير ذلك والله أعلم .

فصل قال ابو عبد الله ان يزيد بن ابي سفيان في الولاية مع المسلمين وكان ابو بكر رحمه الله ولاه على الشام فلما مات أتم عمر رحمه الله على الشام ثم مات يزيد ابن ابي سفيان بالشام ، وكان ابو سفيان اذا عزاه أحد فيه ، قال الذى اخاف من أمير المسلمين أو من ابن الخطاب في ولاية الشام اشد عليَّ من مصيبة يزيد ، فولّى عمر معاوية على الشام بعد يزيد فدخل اليه ابو سفيان فقال وصلتك الرحم يا أمير المؤمنين وكان واليا لعمر رحمه الله والله أعلم عزله ثم رده اليها عثمان ثم لم يزل عليها ، الى أن قتل عمر ، ثم ولاه عثمان(١). **أهل البراءة عثمان وعلى** ، وابناء الحسن والحسين وطلحة ، وجميع من رضى بحكومة الحكمين ، وعبد الملك بن مروان ، وعبد الله بن زياد ، والحجاج بن يوسف ، وأبو جعفر المهدى ، وهارون ، وعبد الله بن هارون وأشياعهم واتباعهم ، ومن تولاهم على كفرهم ، وجورهم وأهل البدع ، وأصحاب الاهواء ، والمرجئة ، والزنادقة ، والازارقة وجميع الخوارج المارقة ، الذين استحلوا سبي أهل القبيلة ، والمشربة ، والميمونة ، والبهيسيه ، والركيه ، والشكاك ، والشمراخيه والاخفشية ، والثعلبية ، والمعتزلة بما وقفوا عن عثمان وعلي والزبير وغيرهم وجميع الكافرين من الأولين والآخرين ، وموسى بن موسى ، ومن اتبعه على بغية على الصلت ابن مالك وراشد بن النظر ، بتقديمه على الصلت بن مالك ومن اتبعهما وتولاهما أو شك في البراءة منهما ، والحواري بن عبد الله بخروجه على الصلت بن مالك بغير حق وكل مخالف للمسلمين بقول او فعل ، وقال ابو عبد الله ان حسان بن ثابت هجا قتله

---

(١) لم يزل معاوية عاملا على الشام طيلة أيام عمر وأيام عثمان الى أن قتل عثمان ولما بويع الامام علي بالخلافة امتنع معاوية وأهل الشام عن البيعة والدخول في طاعة الخليفة الرابع فكان من ذلك ما كان ولله الأمر .

عثمان ولا يتولاه المسلمون . **الموقوف عنهم** محمد بن مسلمه وعبد الله بن عمر ، وسعد ابن أبي وقاص ،وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصرى ، ومن وقف عنهم فهو في ولاية المسلمين ، ومالك بن دينار ، روي ان ابا عبد الله محمد بن محبوب كان يقف عن الحسن والحسين ، وانه قال لم اجد احدا عاب الحسين بشيء ولكن خرج مع أهل الكوفة ولا كاتب معاوية مع أخيه الحسن ولا قبل له هدية غير ان ابا صفرة قال قيل انه كان اعان على قتل عبد الرحمن بن ملجم والله اعلم اكان ذلك أم لا ، قال ابو عبد الله فبرئ منه من برىء من المسلمين ووقف عنه من وقف منهم ، وانا ممن يقف عن الحسن والحسين احسنهما حالا وقلبي عليه أروف منهم اذ كان يرمي بالنبل ودمه ينضح وكان يزيد بن معاوية كتب ان يبايع له الحسين وكره وهرب الى مكة ثم خرج من مكة الى الكوفة بخمسة أولاد أخيه وأخيه فبعث اليه عبيد الله بن زياد وعمرو ابن سعيد بن العاص الى الكوفة فقاتله وكان عبد الله بن زياد[1] والياً ليزيد بن معاوية على البصرة يومئذ ، ويزيد الخليفة قال وما سمعت في عبد الرحمن بن أبي بكر إلا خيرا وعن ابى الحسن انه سئل عن ابى هريرة وابي الدَّرداء وابي امامة ، وكعب الاحبار وعبد الله بن سلام ، وسعد بن ابي وقاص ، فقال لم اعلم ان هؤلاء فى الولاية ، قال وانا شاك فى زيد بن ثابت اهو في الولاية أم لا .

مسائل فى الأطفال

قال أبو محمد رحمه الله اختلف أصحابنا فى أطفال المشركين والمنافقين على قولين ، فقالت طائفة منهم ان حكمهم في الدنيا والآخرة حكم الآباء قياساً على حكم أولاد المؤمنين لاتفاقهم على أن حكم أطفال المؤمنين احكامهم احكام آباءهم فى الدنيا والاخرة في حكم الطهارة والدعاء لهم والارث والدفن فى قبور المسلمين اذا ماتوا وفي الاخرة ينعموا مع اباءهم قالوا فلما كان اولاد المؤمنين احكامهم في الدنيا احكام الآباء وأحكام أطفال المشركين والمنافقين في الدنيا احكام آباءهم ثم وجدنا الاختلاف فيهم فى حكم الآخرة وكان التسوية بينهم في حكم الآخرة قياساً على ما اتفقوا عليه من استواء حكميهما في الدنيا قالوا ولما كان اطفال المؤمنين ينعموا بما لم يعملوا جاز أن يعذب أطفال المشركين والمنافقين بما لم يعملوا ولله تعالى أن يفعل ما يشاء من التفضل ومما لا يكون جورا ، وقالت الفرقة الأخرى اطفال المؤمنين في الجنة ينعمون مع آباءهم للاتفاق على ذلك الدليل عليه من الكتاب قوله تبارك وتعالى : ﴿**والذين آمنوا واتبعتهم**

ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم﴾ قالوا ثم وجدنا الاختلاف في اطفال غير المؤمنين ، فنقول بما اجمعوا عليه ونقف فيما اختلفوا فيه وحجة هذه الفرقة الواقفة انها قالت وجدنا الأخبار مختلفة فيهم والناس مختلفون فى حكمهم و لم يتعبدنا الله تعالى فيهم بأن نعلم بأنهم من أهل الجنة أو أهل النار ، فلما كان القول فيهم مما يسع جهله ، وكانت الأخبار الواردة فيهم مختلفة احكامها فى الظاهر رأينا أن الاعتصام بالسكوت عن حكمهم مود الى السلامة فى امرهم وعلى هذا المذهب الاخير ادركت شيوخى ابا مالك وابا مروان وابا يحيى ومن كان في عصرهم ممن هو في درجتهم وان لم يكن له مثل ذكر احدهم رحمة الله عليهم وكان الشيخ ابو مالك رضى الله عنه يعتذر بالوقوف فيهم بالخبرين الواردين عن النبى ﷺ ان سئل عن اطفال المنافقين واطفال المشركين فقال ﷺ انهم خدم أهل الجنة وأن زوجته خديجة سألته عن اطفالها منه فقال في الجنة قالت فأين اطفالى من غيرك قبل مجيء الاسلام قال في النار اعاذنا الله من النار ، وان شئت اسمعتك تضاغيهم فيها ، قال فلما ورد هذان الخبران ورود الصحة وجب ان نتوقف مع ما وجدنا من السعة من الله عز وجل ذكره اذ لم تعبدنا بان ندين فيهم بحكم اهل الجنة وحكم أهل النار وكان ابو القاسم سعيد بن عبد الله رحمه الله يناظرني علي على هذا القول في وقت كنت اختاره وكان القول منه على سبيل التعجب منه و لم أقف على اعتقاده في ذلك قال ابو محمد رحمه الله وقد فكرت فى هذين القولين فوجدت فيهما دبيبا لمن رام الخلاف عليهما وللخبرين تأويل يصح لهما اذ لا يجوز التضاد على أخبار الرسول ﷺ اما قوله ﷺ انهم خدم أهل الجنة فيجوز لأن الله تعالى له ان يتفضل عليهم اذ لم يكونوا من اعداءه فيجعلهم خدماً لأولياءه كالولدان والحور الحسان الذين لم تتقدم لهم الطاعات يتعبدوا بشىء من العبادات ، والله تبارك وتعالى اكرم وارحم من ان يعذب الاطفال الصغار العذاب الدائم ويولمهم الالم الشديد بنار جهنم دايمين فيها ابدا بذنوب اباءهم وهو جل ثناءوه يقول : **﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾** والطفل لم يأته رسول فينكره ولا كتاب فيجحده وقوله تعالى : **﴿وان ليس للانسان الا ما سعى الى الجزاء الاوفى﴾** وقوله تعالى : **﴿لا يصلاها الا الاشقى الذى كذب وتولى﴾** فأخبر تعالى انه لا يعذب بهذه النار التى تلظى الا من كان شقيا مكذبا واما الخبر الآخر فانه روي على وجهين ويقال على لفظين مختلفين رواه قوم ان خديجة قالت اين اولادى منك يارسولَ الله قال هم في الجنة فقالت اين اولادى من غيرك قال هم فى النار وان شئت اسمعتك تضاغيهم فيها فهذا الخبر يجب تأويله ان يكون اجاب عن البالغين لعلمه كان بأولادها وهذا يدل على انها سألته عن اطفالها لان التأويل يصح

ويوافق الخبر ولا يخالف الخبر الأول فإن كان صحيحاً فله تأويل أيضاً صحيح يدل على ما قلنا لأن العرب تسمى البالغ طفلا ، الدليل على هذا قول عنترة :—

عرضت لعامرٍ والخيل تردي باطفال الحروب مشمرات

وقال آخر :—

لقينا بها اطفالكم وخيولكم عليها سرابيل الحديد المسرد

والذى يركب الخيل ويلبس الدروع وينازل الاقران لا يكون الا بالغا وكلا الروايتين تدلان على صحة تأويلنا والله أعلم . **مسئلة** فان قال قايل اليس قال الله تبارك وتعالى : **﴿ولا يلدوا الا فاجرا كفاراً﴾** فأخبر جل ذكره ان ولد الكافر كافر ، قيل له هذا غلط في التاعويل وذلك ان نوحا عليه السلام لم يكن يعلم الغيب ولكن بما قال الله عز وجل انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن ، علم ﷺ انه لا يولد منهم الا من يكون فاجراً كفاراً اذا بلغ وهو على الكفر والفجور ، الا ترى الى قوله تعالى : **﴿اولم يرَ الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين﴾** اخبار عن العاقبة ليس يريد انه خصيم لله تعالى وانما يكون خصماً مبيناً اذا بلغ وكفر وعاند فان قال ما انكرت ان يكون اطفال المشركين والمنافقين يستحقون العذاب لعلم الله تعالى فيهم وعلمه بعاقبة أمرهم وانه لو ابقاهم لكفروا ، قيل له لو جاز هذا لجاز ان يعاقب سائر المؤمنين لعلمه تعالى انه لو بسط عليهم الرزق لبغوا كما قال جل وعز **﴿ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الأرض﴾** ، وكان يعذبهم على البغي الذى علمه منهم اذا بسط الرزق عليهم فهذا يدل على صحة تأويلنا والله أعلم بالصواب . **ومن اثر** واطفال المشركين برجالهم ولو ان رجلا لعنهم لم يقل له بئس ما قلت ، وقد قال بعضهم بالوقوف فيهم وفي اطفال المنافقين وقال قوم بالولاية ، وعن ابن محبوب انه كان يقول بالوقوف فيهم وانه قال هذا مما يسعه جهله حتى تبلغه صحته .

فصل قال المفضل فى الحديث «كل مولود يولد على الفطرة» الحديث اي ما خلقه الله تعالى من معرفته وان مات صغيرا قبل ان يهوداه ابواه او ينصراه فان حكمه يدخل فى رحمة الله عز اسمه قال والفطرة الخلقه التى خلقه الله عليها ومن قال الفطرة الدين اخطأ لأنه ليس في كلام العرب فبين انه الخلق قوله تعالى : **﴿لا تبديل لخلق الله تعالى﴾** وللاديان تبديل ، ومما يصحح انه الخلق ، قوله عز وجل : **﴿الحمد لله فاطر السموات والأرض ورب السموات والأرض الذي فطرهن﴾** ولو كانت الفطرة الدين لما ترك الله النصارى واليهود ينصّرون ابناءهم ويهودونهم بعد ان كانوا مسلمين وقد اقر النبى

ﷺ والأئمة بعده أهل الكتاب على تدين آبائهم بدينهم و لم يضربوا على الاناث منهم جزية ولا على الذكور حتى ولو آمن واحد منهم من أولادهم بعد ان يعقل الاديان لما تهيأ له الخروج من الاسلام ولا لأبويه ان يخرجاه عنه والله أعلم .

باب فى الشرك والمشرك

الشرك فى اللغة هو من اشركته في الامر شركا وشركته اي عادلته وساويته ومعناه المعادلة والمساواة ، وقال بعض أهل التفسير فى قوله تعالى : ﴿**وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون**﴾ قال كانوا يقولون في تلبيتهم لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك[1] فانزل الله عز وجل هذه الآية ، وقال بن عباس في هذه الآية قال أهل مكة ربنا الله وحده لا شريك له والملائكة بناته فلم يؤمنوا ، وقال عبدة الأوثان ربنا الله وحده لا شريك له وهم شفعاءونا عند الله فلم يؤمنوا ، وقالت اليهود ربنا الله وحده لا شريك له وعزيز ابنه فلم يؤمنوا ، وقالت النصارى ربنا الله وحده لا شريك له والمسيح ابنه فلم يؤمنوا ، وقالت عبدة الشمس ربنا الله وهؤلاء يريدون ويشفعون فلم يؤمنوا وقالت المهاجرون والأنصار ربنا الله وحده لا شريك له فآمنوا وصدقوا قوله تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم اى يقيمون على الشرك والشرك الذى ذمه الله عز وجل فقال تعالى : ﴿**ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ وهو ان يساوى العبد مع الله عز وجل الهاً غيره ويعادله به لا اله الا الله فيجعله شركاء في الالهية كما فعلت العرب وغيرها من عبدة الأوثان والأصنام وغير ذلك ، وعن النبى ﷺ انه قال الشرك في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا ، وروي ان ابا حنيفة قال لأبي عبد الله جعفر بن محمد لعله من اين قال ابوك قليل الربا شرك فقال من قول الله عز وجل ﴿**فمن كان يرجوا لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً**﴾ ، وكان الذي يرأي بعمله يريد بالعبادة غيره تعالى قد اشرك معه في العبادة غيره وساواه به . **مسئلة** ومن لم يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ومَا جاءوا به عن الله تعالى ويقر بجملة الإسلام التي دعا اليها رسول الله ﷺ او شك فى محمد ﷺ ولم يؤمن به انه رسول ، ولم يؤمن بالقرآن او آمن ببعض الانبياء وكفر ببعضهم ولم يصدق بجملة القرآن وبالآخرة أو كذب بالبعث والجنة والنار أو

---

(١) قيل ان أول من قال ذلك عمرو بن لحي كان يلبي بتلبية ابراهيم عليه السلام وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك فعند ذلك تمثل له الشيطان لعنه الله فى صورة شيخ يلبي معه فلما قال عمرو لبيك لا شريك لك قال ذلك الشيخ الا شريكا هو لك فانكر عليه عمرو فقال الشيخ تملكه وما ملك وهذا لا بأس به فقالها عمرو وتبعته العرب . ا هـ مصححه .

جحد الصلاة أو خطأ من اوجبها والزكوة ومنعها او قال ان نبياً بعد محمد صلى الله عليه وسلم وانه ليس بخاتم النبيين وقال انه كاذب او ساحر ولم يصدق به فهو بكل هذا مشرك يقتل ان لم يتب ومن لم يسلم بحكم رسول الله ﷺ فهو مشرك ومن اقر بالصلاة ولم يصل لم يشرك ، ومن جحد الصلاة لعلة الزكوة ومنعها اشرك وقوتل حتى يقر بها وعلى ذلك قاتل أبو بكر من ارتد ومنع الزكوة ، ومن جحد الحج والصيام والفرائض التى في كتاب الله تعالى ولم يؤمن بها اشرك ، ومن تزندق أو تكهن أو دعا الى غير عبادةِ الله أو سحر اشرك ، قال الشيخ اذا كان سحره شركاً أو يرجع الى الشرك ، ومن وصف الله بجارحة من الجوارح قال بعضهم اشرك وقال بعضهم كفر .

فصل ومن انكر وحدانية الله عز وجل فهو مشرك عن الحسن ان رجلا أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله ان أبي كان يصل الرحم ويعتق الرقاب ويقرى الضيف ويفعل اشياء من ابواب الخير فقال رسول الله ﷺ هل سمعت اباك يقول لا اله الا الله قال لا قال فان اباك في النار ، قال فتغير لون الرجل فلما رأى منه ذلك النبي ﷺ قال ان اباك وابي وابا ابراهيم في النار ، قال فأين تذهب تلك الحسنات قال عسى أن يخفف الله عنه شيئا من العذاب .

فصل ومن انكر الحفظة فهو هالك فان قرئت عليه الآية وهو قول الله عز وجل : ﴿**وان عليكم لحافظين كراماً كاتبين**﴾ فردها فهو مشرك قال ابو محمد في قول ابي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله ان المشركين لا حفظة عليهم ان الحجة لا تستقم بقوله قال بشير ان المشركين لا يكتب عليهم شيء وجميع الاسماء القبيحة لاحقة بأهل الشرك سوى النفاق فلا يسمون به . **مسئلة** اختلف اصحابنا في المشركين هل خوطبوا بجميع ما خوطب به المسلمون من التوحيد والشريعة واحكامها فقال بعضهم انما خوطبوا بالتوحيد ودعوا الى الاقرار بالجملة فاذا اقروا بذلك لزمهم ما يلزم المسلمين من الخطاب باحكام الشريعة وحجة هؤلاء قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن والياً عليها انك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان اجابوك فاعلمهم ان الله تعالى افترض عليهم زكوة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم فلم يأمره ان يعلمهم ما في الشريعة وما يجب فيها الا بعد الاقرار بالتوحيد وقال بعضهم خوطبوا بما خوطب به المسلمون من التوحيد والطهارة والصلاة وغير ذلك ولكن امروا بتقديم الطهارة وكذلك أمر المشركون بتقديم التوحيد وان كانوا قد دخلوا في الخطاب مع المسلمين وحجة هؤلاء قول الله تبارك وتعالى ﴿**ولا يدينون دين الحق**﴾ فذمهم على تركهم الحق ان ينقادوا له وهو ما كان النبي صلى

الله عليه وسلم يدعوهم اليه والله أعلم بأعدل القولين وبالله التوفيق . **مسئلة** اختلف الناس في المشرك اذا اسلم فقال بعضهم يؤمر بالاغتسال استحبابا لملامسة الأنجاس وقال بعضهم لا غسل عليه ولا يؤمر بذلك الا ان يعلم ان به نجاسة فاذا لم يكن على يديه نجاسة ظاهرة ولا غير مرئية من نجس كان له حكم الطاهر ، واصحاب هذا الرأي لا يأمرونه بالغسل اذا خرج الى الاسلام ايجابا ولا استحبابا ، وقال بعضهم الغسل عليه واجب لقول الله تعالى : **﴿انما المشركون نجس﴾** فظاهر الآية أوجب له اسم النجس ، وروي عن النبى ﷺ من طريق ابي هريرة ان رجلا أسلم على عهده فامره بالغسل وهذا القول يذهب اليه اصحابنا واذا اثبت هذا الخبر فهو اقوى حجة لاصحابنا ، فان قال قايل ان النبى ﷺ امر المشرك بالاغتسال و لم يعرفنا لماذا امره ايجابا او استحبابا أو لعلمه بنجاسة كانت عليه ، قيل له ان الأمر من النبى ﷺ اذا اورد وجب استعماله واتباع الأمر فيه حتى تقوم دلالة بغير ذلك ، وعلى من ادعا غير الواجب اقامة الدليل وبالله التوفيق . **احتجاج والحجة لأصحابنا** ان المشرك اذا توضى في حال شركه او كان جنبا فاغتسل ثم اسلم انه على حدثه وعليه الاغتسال من جنابته وحدثه باق عليه لانه لم يتطهر و لم يغتسل على الدينونة لله تعالى بذلك لانه لم يكن تعبده بتلك الطهارة ان يأتى بها الا بعد خروجه الى الاسلام وانما فرض الله تعالى الوضوء والغسل دينا وتقربا اليه بهما لأن الطهارة جعلها للصلاة و لم يكن يدين فى حال كفره بطهارة ولا صلاة ولا تعبده الله بها في حال شركه فيقعان موقع العبادة والقربة اليه فكما لا تجزيه صلاة في حال شركه بتلك الطهارة فتلك الغسل والطهارة لان الغسل لو كان طهارة في تلك الحال لجازت به الصلواة اذ كان الله تعالى انما جعل الوضوء والغسل لتجوز الصلاة بهما فعليه اذا اسلم وقد كان جنبا ان يعيد غسله وكذلك ان كان توضى فى حال شركه بالله العظيم ان يعيد الصلاة والوضوء اذا كان بذلك متقربا الى معبوده اذ كان الوضوء والصلاة من التعبد والله أعلم . **مسئلة** واذا كان في يد مسلم أسير مشرك بالغ دعاه الى الاسلام فان اسلم والا قتله ، واذا اسلم المشرك وفي يده خمر وخنازير فعليه تركها ويحرم عليه ثمنها بعد اسلامه فان كان قد باعها في حال شركه والثمن باق في يده فجائز له ملكه والانتفاع به ، وكذلك ان كان في يده متاع لرجل أو عبد أو دابة فعليه رده اذا اسلم ما كانت العين قائمة فان كان قد باعه في حال شركه وبقى الثمن في يده فعليه رده والحكم للمسلم عليه الا أن يكون عينُ الشىء قايمة فيلزم رده فان كانت العين قد زالت والثمن في يده لم يلزم رد الثمن هذا باتفاق الجميع ، واذا دخل الحربى

وهو المشرك الى دار الاسلام بامان ثم وجد في يده عبد مسلم لرجل مسلم فاستغاث بالمسلمين لم يوخذ منه وان دخل الى المسلمين وهو مسلم حكم عليه برده ، وان دخل بامان وهو غير مسلم وفى يده عبد مسلم وكره الرجوع الى الشرك فانه يوخذ من المشرك ويعطى قيمته . **مسئلة** ومن اسلم وفي يده من الربا او ثمن الخمر والخنازير ما يعرف كميته ويعرف اهله فليرده اليهم وان لم يعرفه فلا شيء عليه ، وقال بعض الفقهاء هو له وقال بعضهم يرده والقول الأخير احوط وابعد من الريبة والذمي اذا باع خنزيرا ثم اسلم وثمنه فى يده فانه يرده على من باعه ويأخذ منه ويقتله وان صرف الثمن فى شيء فتحول من حال الى حال لم يلزمه ذلك وهو له حلال قال أبو عبد الله قيل ان رجلا أسلم على يدى المرداس وكان معه خمرا فقال المرداس اجعل فيه ملحا حتى يصير خلا ثم بعه . **مسئلة** والزوجان المشركان اذا اسلم احدهما ولهما أولاد صغار فحكم اولادهم حكم المسلمين ، فان ارتد والدهما أو والدتهما بعد اسلامه فانه يدعا الى التوبة فان اسلم والا قتل ، فان ارتد قبل بلوغ اولاده فحكمهم حكم الاسلام ، فان بلغوا فرجعوا الى دين اليهودية وتركوا الاسلام دعوا اليه فان اسلموا والا قتلوا ، واذا اجبر جبار يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً على الاسلام فاسلم فلم يزل على جبره حتى مات الجابر له وله اولاد صغار وبلغوا ثم يرجع المجبر واولاده فلهم الرجوع الى دينهم لأن الاسلام لا يكون على الجبر ، وان مات المجبر على الاسلام ثم بلغ اولاده من بعد موته فرجعوا الى دينه انهم لا يجبرون على الاسلام فان تم المجبر على الاسلام بعد موت المجبر أو خرج من ملك ذلك الجبار فتم على الاسلام ولم يرجع ثم رجع فانه اذا تم على الاسلام فى حال قد زال عنه ذلك الجبر فليس له ان يرجع عنه وان كان رجع كان مريدا وكذلك إولاده الذين لم يبلغوا الى ان زال عنه الجبر فليس لهم ان يرجعوا واما الذين بلغوا في حال الجبر فلهم ان يرجعوا والله أعلم . **مسئلة** وكل من أسلم من المشركين فادرك ماله الذي غنم منه لم يقسم فهو له وان أدرك امرأته ثم تزوج فهو عليها بالخيار وهى امرأته على النكاح الأول ، وان كانت اسلمت قبله بأربع سنين واذا طلب مشرك الى مشرك حقا فقيل ان يصح عليه الحق اراد الاسلام والبينة عليه من أهل الشرك فلا أرى للحاكم ان يدفعه عن الاسلام ولا ساعة واحدة ولا يمنعه ان يسلم حتى تقوم عليه البينة من المشركين ، والمشرك اذا اعطا ارضا له لبيت اصنامهم ثم اسلم فله ان يزيلها أو يصيرها في طاعة الله عز وجل ، واذا قتل مشرك مسلما أو لطمه في دار الاسلام أو في غير دار الاسلام أو زنا او سرق او غصب مسلمة فوطئها فانه يقتل ويقطع على السرقة ويجلد على الزنا وتقطع يده اذا لطم مسلماً ظالماً ويقتل اذا اغتصب الحرة فوطيها

وان اسلم قبل ان يقام عليه شيء من قتل أو قطع أو حد هدم الاسلام عنه جميع ذلك ولم يؤخذ منه شيء الا أن يوجد المال بعينه فان كان من أهل القبلة ممن يدين بغير دين المسلمين مثل الخوارج وغيرهم ثم يوخذ بما اصاب من الدماء والأموال والرجل اذا سباه أهل الشرك لم يجز له سرقة اموالهم ولا وطى نساءيهم وقد قيل يقتلهم ويغنم اموالهم والقول الأول احب الى ، ومنهم من قال ذلك في الطريق ، فاذا صار الى بلادهم فلا يجوز .

فصل قال ابو المؤثر كان محمد بن محبوب يدخل المشركين فى الاسلام وانا حاضر قال وكان يقول لهم قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله واشهد ان ما جاء به محمد من عند الله فهو الحق المبين كما جاء به مما أمر ونهى عنه من محارمه وان ثواب أهل الطاعة لله رضاه وهو الجنة وان عقاب اهل معصيته سخطه وهو النار وقد دخلت في الاسلام بجملته وقد خرجت من الشرك بجملته وقد خلعت كل معبود من دون الله ولا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله فلما تلا عليه هذا القول سماه باسم غير اسمه الذى يسمى به فى الشرك ويقول له هذا اسمك وكان مما سماهم هندى ومنيب وصالح وسليمان هذا مما حفظت مما كان يسميهم به ثم قال اذهبوا فصلوا وقولوا سبحان الله في قيامكم وركوعكم وسجودكم حتى تعلموا وكان يقول لهم اتقوا الانجاس مثل الغائط والبول والغسل وكان يلقنهم كلمة كلمة قال وكان الهند الذين دخلوا في الاسلام بالغين ، وقال محبوب يقال له قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان جميع ما جاء به محمد عن الله فهو الحق المبين فاذا اقر بذلك فقد خرج من الشرك .

فصل اوجب بعض الناس الصلاة على النبى ﷺ عند الاقرار بالوحدانية ، والرسالة وممن اوجب ذلك الحسن البصرى ، وعن قتادة قال أتي الحسن بذمي اختار الاسلام وكان في المسجد فأمر به فادخل اليه فقال له قل اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله ﷺ ، فقال الذمي الشهادتين ولم يقل ﷺ فقال الحسن ان الله تعالى يقول **﴿ان الله وملائكته يصلون على النبى﴾** ﷺ قال فصلى الذمي عليه ﷺ وكان قتادة يأمر بذلك ، وكان سعيد بن المسيب يقول لا يتم ايمان احدكم أو يصلى على محمد واله وعن طاووس قال من اظهر التوحيد عند بلوغه ولم يقر بالصلاة على رسول الله ﷺ فقد اسا ومن صدق بالله وشك في محمد ولم يؤمن انه رسول ، ولم يؤمن بالقرآن الذي جاء به من عند الله كان مشركا .

فصل اختلف الناس في معنى تسمية الله عز وجل للمشركين انجاسا فقال قوم على معنى الشتم لهم كما سماهم قردة وخنازير وليس هم كذلك في الحقيقة قردة ولا خنازير وقال قوم سماهم انجاسا لملامستهم الأنجاس وقلة توقيهم لها لأن فيهم من لا يرى الاستنجاء من الغائط والبول واجبا ولا يتوقى المرأة منهم في حال حيضها ولا يرى الغسل من الجنابة لازماً مع اكلهم الخنزير وشربهم الخمر على طريق التدين به والتنظيف لمسه ، وقال ابو محمد رحمه الله وقال أصحابنا هم انجاس في أنفسهم . وقد جاء عنهم وفيهم وفي طعامهم وثيابهم ومائهم وغير ذلك منهم ما جاء ولم اعرف وجه قولهم ان النجاسة وجبت لأعيانهم أو لافعالهم ونحن نلتمس لهم الحجة وبالله التوفيق ، وعنه أيضاً وقال لا يجوز ان يسمى أهل الشرك بالنفاق ولا أهل المعاصى من أهل القبلة بالشرك ، وباقي الأسماء لاحقة بهم سوي هاذين الاسمين ، والتسمية بالشرك ضربان فضرب بالجحود والاشراك وهو المعقول في اللغة والضرب الآخر شرعي وهو الانكار للانبياء أو ما جاءت به الانبياء أو شيء من الشريعة والتسمية لهذا بالشرك من طريق الشرع والتسمية للأول بالشرك من طريق الجحود والاشراك وكذلك تسمية المشرك بالفسق على ضربين فضرب هو الخروج عن الشيء والمباينة له كما يقال فسقت الرطبة اذا خرجت عن أصلها وبانت من مركزها ، والضرب الآخر هو الخروج عن الحق والمباينة للصواب فلما كان المشرك مبايناً للايمان خارجاً عن الصواب ، والجأ في الجهل سمي فاسقا لمباينته وخروجه عن الحق والله أعلم . ومن سمع وليه يسمى مشركا منافقا فأرجوا أن يكون على منزلته الأولى عند وليه ولا يجب عليه الانكار على وليه الا بعد العلم بأن وليه يعتقد التسمية لأهل الشرك بالنفاق فاما اذا كان يريد تسميته اياه بالنفاق شتما له وتوبيخاً وأذىً له بذلك فارجوا أن لا يلزمه بهذا ذنب ولا يتضع منزلته والله أعلم اذا كان المشرك قد استحق الشتم والأذى بذنب فيه قد سلف منه وبالله التوفيق . **مسئلة** واذا دخل المسلمون بلداً من بلاد المشركين فهربوا قبل أن يدعوهم المسلمون الى الاسلام وتركوا اموالهم ونساءهم وذراريهم فليس للمسلمين ان يأخذوا منها شيئا حتى يدعوهم فاذا دعوهم فهربوا بعدما سمعوا الدعوة ، فللمسلمين غنيمة اموالهم وسبي ذراريهم والله أعلم .

باب فى الكفر والكافر

الكفر فى اللغة هو الغطا والستر يقال كفرت الشيء اذا غطيته وسترته ، ويقال الليل كافر لأنه يستر بظلمته قال لبيد :ـــ

حتى اذا القت يداً في كافـر واجـن عـورات الثغـور ظلامهـا

أي حين جاء الليل وجنحت الشمس للمغيب وقال قوم الكافر البحر لانها تغيب في بحر ، وقيل للبحر كافر لانه يغطى ما فيه ، وقال بعض المفسرين فى قوله عز وجل : ﴿**كمثل غيث أعجب الكفار نباته**﴾ قال الكفار الزراع لانهم يغطون الحب بالتراب لا ان نباته يعجب الكفار دون المؤمنين ومثله يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار قال الشاعر :ـــ

فلما تغشى كل ثغر ظلامـه والقت يداً في كافر شمس مغرب[1]

والكافر هاهنا أيضاً الليل لأنه يغطى كل شيء بظلمته ويقال كفر في السلاح اذا لبسه لانه يتغطا به مثل الدرع والمغفر وتاؤل الناس في حديث النبى ﷺ لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، قالوا معناه متكفرين في السلاح ، ويقال كفر النعمة اذا سترها ولم يشكرها قال الله عز وجل : ﴿**واشكروا لي ولا تكفرون**﴾ ، قال عنترة :ـــ

نبئت عمرا غير شاكر نعمتـى والكفـر مخبثـة لنـفس المنعـم

وقال الله عز وجل : ﴿**الم ترَ الى الذين بدلوا نعمة الله كفراً**﴾ قال المفضل اي ما كان يجب عليهم من شكر نعمة الله تعالى كفراً وعبادة غيره ، قال وقال الحسن نعمة الله محمد ﷺ بعثه الله نعمة عليهم فكفروا به قال الله عز وجل : ﴿**ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً**﴾ قيل نزلت في اليهود آمنت ثم كفرت بعبادة العجل ثم آمنت عند عود موسى من مناجاة ربه عز وجل ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا كفرا برسول الله ﷺ ، النقاش[2] في قول الله عز وجل : ﴿**ويقول الكافر ياليتنى كنت تراباً**﴾ ، قال يقول التراب لا ولا كرامة لك من جعلك مثلى وقد سمّى الله الكافر كلباً فقال عز وجل : ﴿**فمثله كمثل الكلب**﴾ .

(١) ومثله قول الآخر (ألقت ذكاء يمينها في كافر) .

(٢) هو أبو بكر النقاش محمد بن الحسن بن محمد عالم بالقرآن والتفسير أصله من الموصل ونشأ ببغداد له عدة مؤلفات توفي سنة ٣٥١ .

فصل قال اصحابنا الكفر كفران كفر جحود وكفر نعمة وكفر الجحود هو الكفر بالتنزيل ، وكفر النعمة هو الخطأ فى التأويل مما تصبه الناس دينا وادعوا انه الحق في مخالفتهم فهم عندنا بذلك ضلال هالكون الا أن يتوبوا ويراجعوا الحق ، وانكر مخالفونا قول اصحابنا فى كفر النعمة وقولهم ان الكفر كفر واحد وهو كفر الجحود والله يوفقنا للصواب عن النبى ﷺ انه قال من قال لأخيه المسلم يا كافر فقد كفر احدهما او كلاهما وتاءول ذلك كفر نعمة لا كفر شرك ، وقال ﷺ من أتا كاهناً أو ساحراً فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ يعنى كفر نعمة لا كفر شرك الكاهن الذى يخط على الأرض يتكهن في ذلك وهو العائف الذى يزجر الطير يقال كهن الرجل تكهن كهانة وقل ما يقال انه تكهن الرجل ويقول لم يكن كاهنا ولكن كهن ويقول كهن لهم اذا قال لهم بقول الكهنة قال الله عز وجل : ﴿**ولا بقول كاهن**﴾ وفي الحديث ليس منا من تكهن أو تكهن له والمكاهنة المصدر ، والكهانة بالكسر الحرفه والكاهن عند العرب العالم وهو ايضاً الحارى والمتحرى المتكهن ، والعراف عند العرب كل حاد من منجم وصاحب خط وعيافة والخط أيضاً نوع من الكهانة وهو أن يخط في الأرض خططا في الطول ثم يخط عليها خططا في العرض ثم يطرق بالحصا أو بالشعر أو بحساب ولا يزال يخط ويمحو او يعيده ويتكهن عليه قال ذو الرمة في ذلك وهو يقول :ـــ

اخط وامحو الخط ثم اعيده بكفي والغربان في الدار وقع

وقال لبيد في الطرق بالحصا

لعمرك ما تدرى الطوارق بالحصا ولا زاجرات الطير ما الله صانع
فسلهن ان لاقيتهن متى الفتى يلاقى المنايا أو متى الغيب واقع
وعمرك ما يدرى المسافر هل له بلاغ ولا يدرى متى هو راجع

والطرق الضرب بالحصى ، والعراف الطبيب ، وقال عروة حيث يقول :ـــ

جعلت لعراف اليمامة حكمه وعراف نجدٍ لمن هما شفيان
فقال شفاك الله والله مالنا بما حملت منك الضلوع يدان

والعراف أيضاً من جنس العيافه والقيافه ، ويقال للرجل اذا كان فطنا عارفا بالأمور هو عائف قايف ، وكان العراف اشتق له اسم من المعرفة أي أنه يعرف الشيء ، **السحـــر** فقد ذكره الله تعالى في كتابه في غير موضع وهو على وجوه كثيرة فمنه الأخذ بالعين ، ومنه ما يفرق به بين المرء وزوجه كما قال الله عز وجل ومنه ما نسخ به الانسان

وهو على ضروب كثيرة ومعنى السحر فى كلام العرب هو التعليل بالشىء والتقرير بما لا محصول له يقال سحره اذا علله وغره ، قال لبيد :ـــ

فإن تسالينا من نحن فإننا عصافير من هذا الانام المسحر

قيل المسحر المعلل وانشد يقول :ـــ

سحرا كما سحرت جراده شربها بغرور ايام ولهو ليال

مراده قينة تغنى عللتهم بالغنا واللهو واصله من التغلل بالباطل وقلب الامر عن وجهه من الحق الى الباطل كما ذكرناه من لغة العرب والسحر هو شيء له أصل عند الأمم وصحة ولولا ظهوره عندهم وما عاينو من عجائبه لما نسبوا الآنبياء عليهم السلام اليه حتى اتوا بالآيات وقد سحر النبى ﷺ سحره مما روى لبيد بن الاعصم اليهودي فى جف طلعة ذكر وجعل في نيردى اروان واروان اسم بير ، فقد جاء ذكر السحر في القرآن وفي الحديث ، وقال ابو عبيدة في قول الله عز وجل : ﴿**سحروا اعين الناس**﴾ اي اعشوا اعين الناس وعشوها ، وقد قال الله عز وجل فى آخر الاية : ﴿**وجاءوا بسحر عظيم**﴾ فاثبته الله عز وجل فسماه عظيما ويقال السحر الطب ومنه رجل مطبوب أى مسحور كانه نوع من العلاج فخولف فى النبا بينه وبين الطب لان الطب انما هو العلاج ، والتمايم ايضاً نوع من السحر واحدتها تميمة وفي حديث النبى ﷺ انه قال ما ابالى مَا اتيت اذا انا شربت ترياقا وعلقت تميمة او قلت شعرا من قبل نفسى ، وفي حديث آخر من تعلق تميمة فقد أشرك وفى حديث آخر الرقا والتمائم والعوذة من الشرك وكأنه عنا الرقا المذموم التى ليست هي باسماء الله عز وجل انما هو من جنس السحر لانه كان ﷺ يرقى الحسن والحسين والتميمة خرزة كانت على أهل الجاهلية يعلقونها في العنق والعضد ويزعمون انها تدفع عنْ الانسان العاهات ويقولون انها أيضا تدفع المنية قال ابو ذويب الهذلى :ـــ

واذا المينة انشبت أظفارها الفيت كل تميمة لا تنفع

وكانوا يعلقون أيضا كعب الأرنب ويزعمون انها تدفع المنية ، وقال امروء القيس[1]

---

(١) اذا اطلق اسم امرء القيس فالمراد به امرء القيس بن حجر الكندي الشاعر المشهور والشعر الذي منه هذه الأبيات يرويه بعضهم لامرء القيس هذا ورواه آخرون وهم الاثبات من الرواة كالصاغاني في التكملة والآمدي في المؤتلف والمختلف لامرء القيس بن مالك الحميري وهو شاعر جاهلي قديم ومعنى البوهة الرجل الطائش والأحمق والخرزالة من لا يحسن القعود في المجلس وأيضا الخفيف الرخو والطيّاخة مبالغة في الحمق وهو الذي لا ينفك من الوقوع في بلية والتردي في نكبته اهـ مصححه .

ايا هند لا تنكحي بوهة عليه عقيقته احسبا
مرسعة بين ارساغه به عسم يبتغي ارنبا
ليجعل في ساقه كعبها حذار المنية ان يعطبا
فليست بحرزافة في القعود ولست بطيَّاخةٍ احدبا

قوله بوهة البوهة من الرجال الضعيف الطايش والبوهة ما طارت به الريح من التراب ويقال او هو من صرفة في بوهة ، والعقيقة الشعر الذى يولد به يصفه باللوم والشح يقول لم يخلف عنه عقيقة فى صغره حتى شاخ ، وفى الحديث كل امرء مرتهن بعقيقته وفي الحديث أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين واعطا بذنة شعورهما ورقا وامر الناس به استحبابا والله أعلم بذلك ، والا حسب الذى ابيضت جلدته من داء ففسدت شعرته فصار أحمر وأبيض وهو الابرص .

فصل منه والسحر امر غامض لا يقوم عليه بينة بمعجزة لأن المعجزة ما امكن اظهارها للكافة وليس كذلك السحر ولو ظهر لم يكن سحراً وانما هو شعوذة وخفة يد وحسن تلطف وقد قال النبي ﷺ هذا هو السحر الحلال قال الشاعر :ـــ

وحديثها السحر الحلال لو انها لم تجن قتل المسلم المتحذر

واختلف الناس فى هاروت وماروت فقال بعضهم كانا يعلمان الناس السحر على وجه الذي لا يجوز لهما وقال آخرون بل كانا يعلمان الناس السحر ليحذروه ولا يفعلوه كرجل يعلم الناس الزنا والسرقة لئلا يفعلها ولئلا يدخل فيها الا ترى الى قوله تعالى : **﴿وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر﴾** وقد روي أنه ﷺ سحر فان قيل فلما استمر عليه السحر وهلا عصمه الله تعالى منه مع قوله عز وجل والله يعصمك من الناس قيل لم يعمل السحر في عقله ولا فى لبه ولا في اداء رسالته والله تعالى انما عصمه من ان يجري عليه الباطل في ذلك واما في جسمه وبدنه فلا ، وأيضاً فقد قيل انما استمر عليه السحر ليعلم انه غير ساحر اذ لو كان ساحرا لم يعمل فيه السحر ، ومثل هذا غير منكر الا ترى انهم بما نسبوا موسى عليه السلام الى انه كان ادّر فنزل الماء يغتسل وخلع ثوبه فاخذ الحجر ثوبه فخرج لاجل ثوبه فبان لهم كذبهم وهو معنى قوله تعالى **﴿فبرّأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها﴾** وكذلك ايضاً لما القا الشيطان في قراءة رسول الله ﷺ مما ليس بقرآن فأنما كان ذلك لتعلم انما كان يأتى به ليس من عنده انما هو من عند الله ولو كان من عند نفسه لاختلط وتلبس وقد سحر عمار ابن ياسر وبن عمر وحفصة وعائشة ، وروي انه ﷺ قال السحر حق

كما انني حق فلا وجه لمن أنكر السحر أصلاً ولا وجه لمن زعم ان السحر يقتل ويقلب الأعيان لو كان كذلك قتل الملوك به اعداءهم ولقتلت سحرة فرعون موسى عليه السلام وانما يقدر الساحر على أن يمرض أو يفسد القلب والدماغ بما قد يؤدي الى التلف لا انه يقتل قبل توخيه بسحره ثم اختلفوا فبعضهم يزعم ان الساحر منفرد بما يمرض به المسحور وأن لم يتصل فعله به وبعضهم يزعم انه لابد من ان يوصل الى جسمه وبدنه من سحره شيئا ولكن على وجه لطيف لا يختص به وقال أبو حنيفة اذا عرف الساحر لم يزل سحره ولم تقبل توبته وقال مالك واذا ثبت أنه ساحر قتل بكل حال وان لم يقتل بسحره لان عمر أمر بقتل كل ساحر وساحرة وقتل عمر ثلاثة سحرة ، وقتلت حفصة ساحرة قال بعض قومنا ولهذا عندنا أحد تأولين اما لأن السحر كان كفراً أو لأنه قتل به ، وقد روي انه ﷺ قال حد الساحر ضربة بالسيف والله أعلم ، ولانه يدل على أن السحر كفر بقوله تعالى ﴿**فلا تكفر**﴾ ودلت السنة على ذلك لأن النبى ﷺ أمر بقتل الساحر ، وعن رافع أن جارية لحفصة سحرتها فأمرت أخاها زيداً فقتلها فانكر ذلك عثمان فقال بن عمر ما تنكر على ام المؤمنين في امرأة سحرت واقرت واعترفت فسكت عثمان ، وفي آثار أصحابنا رحمهم الله ان الساحر والساحرة يقتلان اذا قامت عليهما بينة عدل أو اقر بامر لا شبهة فيه كانا مصليين أو مجوسيين أو من أهل الكتاب وعنهم ان من سحر امرأة فوقع عليها فقد كتب معاوية فى ذلك الى المدينة فاجتمع رأي ابن عباس وابن عمر ان يقتل الساحر وتترك المرأة وعن النبى ﷺ من طريق الحسن اذا رأيتم الساحر فاقتلوه وفى الاثر ان الفقهاء قد اجازوا قتل الساحر والساحرة .

الشعـــوذة خفة في اليد وأخذ بري بغير ما عليه الأصل من عجايب يفعلها كالسحر في رأي العين ، الخليل وأظن الشعوذي اشتقاق منه لبس عنه وهو الرسول للامراء على البريد والبريد ايضاً ضرب من الاميال يتم به فرسخان ، قال والشعوذة والشعوذى ليس من كلام أهل البادية .

فصل ومن الكفار قوم يسمون بالروسية وهم الذين وقعوا ببردعة ففعلوا بها وبأهلها المناكر العظيمة من نسائهم وأولادهم وأموالهم ولما أمكن الله تعالى منهم وقتلوا بها ودفنوا بها وزال ملكهم وامرهم كان المسلمون يستنشرون من مقابرهم السيوف الروسيه التى حصلت فى ايديهم فكانت نهاية فى الجودة ولهم سنة فى دفن موتاهم انا اذكرها فى باب دفن الميت من هذا الكتاب ان شاء الله . ومن استحل ما حرمه الله تعالى او حرم ما احل الله أو شك في الله عز وجل وفي اسمائه أو تفسير التوحيد وبعد قيام الحجة عليه بذلك او شك في محمد ﷺ او في القرآن بعد ان سمعه يقرا ففى كل هذا فهو كافر

فاما من سمع بآية لم تكن عالما بانها من القرآن فشك فيها وهو مؤمن بالله ورسوله والقرآن فلا يكفر حتى تقوم عليه الحجة بأنها من القرآن فيشك بعد قيام الحجة فحينئذ يكفر ان شك في سورة من القرآن أو ثلاث آيات لان اقل سورة ثلاث ايات ، ومن شك فى الثواب والعقاب والجنة والنار والبعث والحساب والوعد والوعيد وفي فرائض الله تعالى التى افترضها وفي محارمه التى حرمها وفي انبياءه ، وكتبه ورسله وملائكته بعد قيام الحجة عليه بجميع ذلك كفر ، واما من شك في واحد من الأنبياء والملائكة لم يسمع بهما لم يكفر بذلك الا بعد قيام الحجة عليه بذلك وشك ، ومن شك فى الرجم وفي جهاد المشركين وقتال المحارب واقامة الحدود على المقرين بها وفي كفر شارب الخمر ومن سرق أو زنا أو قذف محصنا أو ترك الفرائض و لم يدن بها و لم يصل وركب المحارم وتعدّ الحدود ففي كل هذا وما هو مثله بعد قيام الحجة وعلمه به فهو كافر ولا يسع الشك في كفر من ركب نهى الله وترك امره او تعدى حدوده او اخذ ما ليس له او اصر على معاصيه او ركب الكباير بعد قيام الحجة وعلم الشاك بذلك ، وقال ابو عبد الله ان اصل ما دنا به ان من ظلم حبة فما فوقها فهو كافر . **مسئلة** ومن شك فى ولاية المسلمين والبراءة من الكافرين بعد العلم وقيام الحجة عليه كفر وان شك في ولاية احد من المسلمين و لم تقم عليه الحجة لم يكفر وكذلك البراءة لا يكفر الا بعد قيام الحجة عليه ومن لم يتول الله ورسوله والمؤمنين بعد علمه و لم يبرأ من الكافرين الاولين والاخرين بعد علمه في الجملة عند التسمية كفر ولا يسع الشك بعد العلم ومن شك فى ولاية المسلمين على براءتهم ممن ركب ما حرم الله بعد قيام الحجة عليه كفر ولو ان رجلا شرب ماء نجساً وهو يعلم ان نجس غير مضطر الى ذلك لم يقل انه يكفر بذلك وكذلك لو القى ميتة أو طيرا حياً غير مذبوح الى كلب او سنور فأكله لم أوجب عليه بذلك كفرا ، وان رأى احداً يأكل الميتة و لم ينهه لم يكفر بذلك ، ومن ترك الصلاة مستحلا لتركها فهو كافر ولا يتبع جهل كفره ولا يسع ولاية من تولاه ومن قال ليس الزكوة كما يقولون وانما هي من الف درهم ومن مائة من الابل فريضة فليس بمشرك ولكنه كافر نعمة ، ومن لم يود الزكاة او خان منها شيئا أو اعطاها غير أهلها كفر قال الشيخ انما يكفر اذا اعطاها مثل الاغنياء ومن يعول أو المماليك فاما سواهم من المقرين بالتوحيد فلا يكفر باعطائهم ويبرأ منها اذا اعطاها على قول بعضهم . **مسئلة** ومن وجبت عليه الصلاة فلم يصل او صلاها بشيء من النجاسات أو لم يحرم او لم يوف الركوع أو السجود والقراءة حقه و لم يتوض بالماء أو تيمم عامدا

أو نقض الوضوء فى جارحة من الجوارح للوضوء عامدا ولم يغتسل من جنابة أو صلى فى الحضر صلاة السفر عامدا أو في السفر صلاة الحضر عامدا ولم يدن لله تعالى بجميع فرائضه أو ركب معاصيه أو اتى من الذنوب صغيرة أو كبيرة أو ظلم احداً قليلاً أو كبيراً او ساعد احداً على ظلم او معصية أو فعل او مال ما لا يجوز او اعان على ما لا يجوز ولو بشطر كلمة أو لم يضلل أهل الضلال ويصوب اهل الصّواب أو ترك شيئا من اداب الله تعالى التى ادب بها المؤمنين تهاونا منه أو علم من رجل او امرأة كفراً ولم تعلم منه توبة فتولاه بعد ذلك او لم يقل حقا وصدقا او قال زوراً وافكاً او فعل مالم يأذن الله تعالى له فيه كايناً ما كان ففي كل ذلك وما هو مثله لكن يكون كافراً وهالكاً ان لم يتب والله أعلم . **مسئلة** ومن أكره على الكفر ونسى حتى قاله فلا يكون بذلك كافراً لقول النبى ﷺ رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه .

باب فى النفاق والمنافق

النفاق فى اللغة مأخود من النافقا ، وهو حجر اليربوع يكون له بابان فاذا أخذ عليه باب خرج من الباب الآخر قال الاصمعى النافقا والقاصعاء والداماء والراهطاء فالنافقا ما ذكرناه وهو مأخوذ من النفق وهو الثقب تحت الأرض ، قال الله عز وجل **﴿فان استطعت ان تبتغى نفقا فى الأرض أو سلماً في السَّماء﴾** ، قال والقاصعا سميت بذلك لأنه يخرج من التراب من الحجر فيقصع ببعضه كأنه يسد فم الحجر ، ومنه يقال قصع الجرح بالدم اذا امتلا و لم يسل قال والداماء سميت بذلك لانه يخرج من التراب من الحجر ثم يدم فم الحجر كانه يطليه به ، ومنه يقال دم قدرك بشحم او طحال أي اطلها به والدم الفعل من الدمام وهو كل دواء يلطخ به على ظاهر العين ، قال تجلوا بقادمتي حمامة

ايكة بردا يعل لثاثه بدمام والقادمة الريشة التى تلى منكب الجناح الى قدر نصف الجناح كلها قوادم وقدامى ، قال والنافقا هى التى تخرج منها كثيراً ، ويقال لها ايضاً العانيا والاسا واللغزة واللغرى ، والنافقا والنفقة فشبه المنافق باليربوع الذى هو فى نافقائه الذى له بابان يدخل من واحد ويخرج من واحد وكذلك المنافق يدخل في الاسلام عند المسلمين ويخرج منه عند الكافرين قال الله عز وجل فى صفتهم : **﴿واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم﴾** الآية ، قال الفرزدق في النافقا والقاصعا :ــ

بالال يمنع أن ينفق بعدما قصعت بين حزونة ورمال

يهجوا بذلك جريراً ويعيره لأنه من بني يربوع ولأن النافقا والقاصعا والراهطا جحر اليربوع أيضاً يكون بين النافقا والقاصعا يخبأ فيه أولاده والمنافق على وزن مفاعل والمفاعلة لا تكون الا من اثنين يقول نافقنى ونافقته اذا اعطاك بلسانه خلاف مافى قلبه واعطيته منك مثل ذلك ومثله المخادعة ، قال الله عز وجل : **﴿يخادعون الله وهو خادعهم﴾** لا يكاد يجي مفاعل إلا من اثنين الا فى اخر ، قال أبو عبيدة في قول الله عز وجل : **﴿قاتلهم الله أنى يوفكون﴾** أي قتلهم الله وقد جاء في هذا ونظيره اي عافاك الله معناه اعفاك الله وهو من الله تعالى وحده ويقال عاقب فلان فلانا وشارفت بمعنى اشرفت وباعدت بمعنى بعدت وجاوزت بمعنى جزت وعاليت رجلى على الناقة بمعنى اعليت

حكى هذه الاحرف فاعلت في معنى فعلت قال زهير :ـــ

وعـالين انماطـاً عناقـا وكلـــه وراد الحواشي لونها لون عنـدم

قوله عالين بمعنى رفعن ، وانما سمي منافقا مفاعلا لانه قال بلسانه و لم يؤمن بقلبه ، وعن النبى ﷺ مثل المنافق كمثل الشاة بين الريضين ان اتت هذه نطحتها وان اتت هذه نطحتها ، رواه عبيد بن عمر قال بن عمر انما قال رسول الله ﷺ كشاة بين غنمين فاختلط عبيد وغضب فقال بن عمر لو لم اسمعه من رسول الله ﷺ لم اقله وفسره العلماء وقالوا ربض الغنم مأواها لأنها تربض فيه يعني بين مربضين من مرابض الغنم ومن قال غنمين يعنى جماعتين من الغنم ، وانشد يقول :ـــ

هما سيدانـــا يزعمـــان وانما يسودانننـــــا ان بسرت غناهما

بسرت سمنت وكثرت يعنى أن المنافق بين فرقتين بين المسلمين والكافرين يعرفه هؤلاء بالنفاق ويعرفه هؤلاء بالنفاق ، وقال الله تعالى لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء يعنى به المنافقين أي ليسوا مع المؤمنين على الحقيقة و لم تكن الجاهلية يعرفون اسم المنافق ، وفي الخبران عيينه بن حصنين سأل بعض أهل المدينة عن شان رسول الله ﷺ فقال له المسئول الناس فيه على ثلاث فرق فرقة معه يقال لهم المسلمون ، وفرقة عليه يقال لهم الكافرون وفرقة بايعوه بالسنتهم وخالفوه بقلوبهم فقال له عيينه فما يقال لهؤلاء قال المنافقون فقال له من هؤلاء فهم اكيس القوم ، وقيل ان معاوية قال ذات يوم لجلسائه شر الناس من اعطاك بلسانه ومنعك بقلبه فقال رجل منهم اولئك والله يا أمير المؤمنين هم رجالات الناس فهذا من الاسماء التى لم تكن في الجاهلية نسبها رسول الله ﷺ كما علمه الله عز وجل ، وفي الحديث ان النبي ﷺ قال أكثر منافقي هذه الامة قراؤها قال ابن قتيبة انما جعل النفاق في أكثر القراء لان الرياء فيهم أكثر منه فى غيرهم ، قال والريا نفاق ، ويقال منافق بين النفاق بكسر النون وهو في المتاع نفاق بفتح النون والنفاق والذهاب ونفق المتاع اذا ذهب وخرج عنك في البيع ونفقت الدابة تنفق نفوقا اذا ماتت ، قال :ـــ

نفـق البغـل واودى سرجـــه في سبيـل الله سرجي والبغـل

وقال آخر يهجوا قوما حيث يقول :ـــ

واذا مـا مـات منهم مـيت لا تقل مات ولكن قل نفـق

فصل عن النبي ﷺ انه قال ستر الريا نفاق وقال عليه السلام يأتي عليكم زمان يكون المنافق فيه أشبه بالمؤمن من الغراب بالغراب ، وقيل من زكّا منافقا بما ليس فيه

كان جيفة على بدنه ، وفي غريب الحديث من سمع الناس بعلمه سمَّع الله به سامع خلقه وحقره ، وصغره ، قال أبو زياد الانصارى[1] سمعت بالرجل سميعا اذا انذرت به وشهرته وفضحته وروي اسامع حلقه قال ابو عبيدة من قال سامع حلقه جعله من نعت الله تعالى ، ومن قال سامع حلقه احود عند العرب واحس فى المعنى وفى غريب الحديث أيضاً المتشبع مما لا يملك كلابس ثوبى زور ، المتشبع المتزين باكثر مما عنده مما يتكثر بذلك ويتزين به وله تفسير طويل ، وجاء فى الحديث القوا الكافر والمنافق بوجه مكفهر أى بوجه منقبض لا بشرفيه ولا طلاقه .

فصل والنفاق نفاقان نفاق القلب لا يعلمه الا الله عز وجل ثم صاحبه ونفاق العمل وهو ظاهر فى الناس يعلمه العاقل ، والنفاق عند قومنا شرك وعند اصحابنا الذى كان على عهد رسول الله ﷺ والنفاق اليوم انما هو نفاق بالقول والعمل على عهد غير الجحود وليس يلزمهم به الشرك والمنافق لا غيبة له باجماع ويدل على ذلك قول النبي ﷺ اذيعوا عن خبر الفاسق ليحذر الناس منه فيجب اشهار خبره ، وقد امرنا بالتبين عند خبر الفاسق ولم يأمرنا بالتبين عند خبر العدل وجايز فى المنافقين والظالمين ، الشتم ولا غيبه لهم وكل ما ذكر فيهم مما هو نقيصة وشتم فلا بأس الا القذف فلا يجوز قذفهم بالزنا ، وعن النبى ﷺ قال اربع خصال من كن فيه فهو منافق ، وان كانت فيه واحدة منهن فهو منافق ، وان صلى وصام حتى يدعها أو يتوب منها من اذا أحدث كذب واذا وعد اخلف ، واذا عاهد غدر ، واذا خاصم فجر ، وفي رواية أخرى من كن فيه ثلاث خصال فهو منافق اذا حدث كذب واذا أومن خان ، واذا وعد أخلف ، وعنه ﷺ انه قال اذا حدثتم فلا تكذبوا واذا وعدتم فلا تخلفوا واذا أوتمنتم فلا تخونوا ، وعنه ﷺ انه قال انما الناس ثلاثة مؤمن وكافر ومنافق ، فالمؤمن ولى الله وحبيبه اعطاه الله لسانه وقلبه وعمله ، والكافر فقد اذله الله ، والمنافق فاعطاه لسانه ومنعه قلبه وعمله وقال ﷺ ما اخاف عليكم بعدى مؤمنا ولا مشركا ، واما المؤمن فيحسبه ايمانه واما المشرك فقد اذله الله بشركه ، ولكن اخاف عليكم منافقا عالم اللسان جاهل العمل يتكلم بما تعرفون ، ويفعل ما تنكرون ، وقال عليه السلام لا تقوم الساعة حتى يسود كل قوم منافقوهم ، ومن كذب كذبة فهو منافق ، وقال بشير الجبن في مواطن الحق نفاق . **مسئلة** ومن نزل به ضيف يرضى بالطعام اليسير فاشترى له شاة سمينة فذبحها

---

(١) كذا بالأصل والصواب ابو زيد الانصارى وهو سعيد بن أوس بن ثابت الانصاري الخزرجي أحد أئمة اللغة الثقات كان من أهل البصرة وبها توفي سنة ٢١٥ وقد جاوز التسعين اهـ مصححه .

يريد ان يقال انه ذبح شاة سمينة فقالوا هذا معنا من السمعة والذى سمعنا ان كل من اراد السمعة والريا فهو منافق ، مثل رجل تكفيه هذه الدار فيبنى دارا اعظم منها ليقال دار فلان ، وذكر جابر بن زيد عن النبى ﷺ يدعى المرأ أي يوم القيمة بأربعة اسماء على روءس الخلائق ، يا كافر يا غادر يا فاجر يا خاسر ، بطل عملك وحبط اجرك اذهب فخذ اجرك ممن عملت له فلا أجر لك عندنا يا مرائى قال بعض الفقهاء بادروا بالمنافق الى حفرته فانها عمود من اعمده جهنم بينكم .

باب في الفسق والفاسق

الفسق فى الدين الميل عن الهدى الى الضلال ، وقيل فى قول رسول الله ﷺ قال الله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان الفسوق المعصية والله اعلم ، الفسق الخروج عن الطاعة وسمي الذى يأتي المحارم فاسقا لانه خرج عن الأمر والنهي ، وقال الخليل الفسق الترك لأمر الله عز وجل والفعل فسق يفسق فسقا وفسوقا وكذلك الميل الى المعصية وكما فسق ابليس عن الطاعة ورجل فسق فسق وقال سليمان شعرا :ـــ

عاشوا بذلك حرساً في زمانهم   لا يظهر الحور فيهم اينما فسقوا

الحرس وقت من الدهر دون الحقب ، وقال الفرأ الفاسق الخارج عن الطاعة يقال فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرتها ، وقال في قول الله عز وجل ﴿**ففسق عن أمر ربه**﴾ أى خرج عن طاعته ، ويقال فسق يفسق ويفسق بالكسر والضم جميعا ، قال ولا أحسب الفارة سميت فى الحديث فويسقه الا لخروجها من حجرها على الناس ، قال ابو عبيدة في قول الله عز وجل ﴿**ففسق عن أمر ربه**﴾ جاز عنه وانشد لرؤبة :ـــ

يهوين من نجدٍ وغور غايـــرا   فواسقا عـــن قصدهـــا حوائـــرا

قال وهذه كلمة لم نسمعها فى شيء من اشعار الجاهلية ولا احاديثهم وانما تكلمت به العرب بعد نزول القرآن ، وفي الحديث ان النبى ﷺ سمى الغراب فاسقا ، قال الفاسق العاصى واصله الخروج عن الشيء ، وفي حديث ام ربطة[1] بنت مسلم قالت اني شهدت مع النبي ﷺ حنينا فقال ما اسمك قلت غراب وكان يسمى غرابا قال لي بل انت مسلم وكانه سماه بضد اسمه لان الغراب فاسق خارج عن الطاعة والمسلم منقاد مقيم على الطاعة وكان الغراب يسمى فاسقا لخروجه عن سفينة نوح عليه السلام وتركه طاعته والله أعلم ، وقد سمى الله عز وجل المنافق فاسقا فقال تعالى : ﴿**ان المنافقين هم الفاسقون**﴾ ، لان الفسق هو الخروج عن الطاعة والفاسق ماخوذ من ذلك . **مسئلة** قال الله عز وجل : ﴿**افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون**﴾ ، وقال الله تعالى : ﴿**وكذلك حقت كلمة ربك على الذين فسقوا انهم لا يؤمنون**﴾ ، والفاسق كل من خرج من شيء يكون مأمورا به ومأموراً بالدخول فيه وكذلك من امره الله تعالى بطاعته فلم يأتمر بما امره الله عز وجل فهو فاسق بخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته

---

(١) لم أجد هذا الاسم ذكرا في اسماء الصحابة وفي الكلام اضطراب او سقط فلينظر .

والفسق على ضربين فضرب هو الخروج عن الشيء والمباينة له والضرب الاخر هو الخروج عن الحق والمباينة للصواب . **مسئلة** والفاسق ليس بحجة لله تعالى على خلقه فيما تعبدهم به من أحكام الشرع بقوله تعالى : ﴿**ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا**﴾ وهذه نزلت فى الوليد بن عقبة اذ قال للنبى ﷺ ان القوم ارادوا قتله بلا صحة عنده كانت معه بذلك فأمر الله تبارك وتعالى بالتبين عند خبر الفاسق ليعلم صحة خبره ولم يأمر بقبول قوله والتقليد له وجعل قول العدل مقبولا بدليل الآية لاختصاصه ذكر الفاسق دون العدل ، ولو لم يكن بين الفاسق وغيره فرق لم يكن لذكره الفاسق دون غيره معنى ، وقد كان النبى ﷺ يبعث رسله متفرقين لاقامة الحجة على المكلفين للعلم بشريعة الدين والرسول عليه السلام لا يقيم الحجة بالمتهمين عنده فيما يخبرون عنه ، وايضا فمن ارسل اليه الفاسق لا يأمر أن يكون ما يخبر به عن غيره احد ما يعرف من فسقه المعروف به من عادته والحكيم يتعالى عن ان يجعل عدوه حجة على وليه وعبيده الذين هو ارحم بهم من اباءهم وامهاتهم . **مسئلة** ومن قتل فاسقا فعليه تحرير رقبة مؤمنة لانه مقر بالتوحيد وجملة التنزيل وحكمه حكم أهل الاقرار في الدنيا ، فاما حكم الآخرة فان من نافق وفسق ومات من غير توبة فله عذاب النار والخلود فيها .والله اعلم . **مسئلة** قال ابو محمد رحمه الله يجوز أن يسمى كل منافق فاسقا ولا يسمى كل فاسق منافقا لان المشرك فاسق ولا يسمى منافقا وانما المنافق من دخل في شيء ثم خرج منه من حيث يظن انه لا يفطن له كالدابة تتخذ جحراً في الأرض له بابان فتدخل من اوله وتخرج من اخره كذلك المنافق دخل فى الاسلام من الباب الاكبر وخرج منه وبرأيه وخديعته ، ومعصيته من الباب الأصغر وهذا اسمه ، والفاسق كل من خرج من شيء يكون ماموراً به على ما تقدم من ذكره والله أعلم . **مسئلة** قال ابو الحسن رحمه الله من قال ان الفاسق لا مؤمن ولا كافر يقال له لو كان كذلك لكان لا موحد ولا ملحد ولا كان منه كفر ولا ايمان ولا ولي ولا عدو فلما استحال ذلك فسد هذا القول ، ولو جاز ان يقول قائل ان من كان معه ايمان وركب كبيرة لا مؤمن ولا كافر ولا فاسق فلما فسد عندنا وعندهم انه لا يسمى مؤمنا كان كافرا لأن الناس اما مؤمن واما كافر وقد قال تعالى : ﴿**اما شاكرا واما كفوراً**﴾ ، وليس منزلة ثالثة كما قالت المعتزلة في ذلك فان قال قائل من الحشويه انه مؤمن بايمانه فاسق بكبيرته ، قيل فاذن لا يضره ما ركب من الكباير ، قال الله عز وجل : ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة**﴾ الى قوله ﴿**وكان ذلك على الله يسيرا**﴾ وقال تعالى : ﴿**افمن**

كان مؤمناً كمن كان فاسقا لا يستوون﴾ ، ثم قال تعالى : **﴿أما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات المأوى نزلاً بما كانوا يعملون ، وأما الذين فسقوا فمأواهم النار﴾** الآية .

باب في الظلم

قال الاصمعى الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه ويقال من اشبه أباه فما ظلم اي ما وضع الشبه في غير موضعه ، قال كعب بن زهير :ـــ

انا ابن الذي لم يخزني في حياته قديماً ومن اشبه اباه فما ظلم

فاشبهته من بين من وطىء الحصى ولم ينتزعني شبه خال ولا ابن عم

فاخذه الناس فصار مثلا ، ويقال ارض مظلومة اي حفر فيها حفر لم تحفر قبل ذلك ويقال أول من قال أرض مظلومة النابغة حيث يقول :ـــ

الا الاواري لأيامـــا ابـــينها والنويُ كالحوض بالمظلومة الجلد

ويقال ظلمت السقا اذ اشتريته قبل ان يدرك وظلمت البعير اذا نحرته من غير علة به قال بن مقبل :ـــ

ظلامون للجزر ، يعنى انهم ينحرون ابلهم صحاحا من غير علة لسخائهم وذلك ان اللئام منهم كانوا لا ينحرون ابلهم الا لعلة تكون بها يخشون عليها الموت وكانوا يعبرون بذلك ويسمون ما ينحر لعلة الوقائض واحدتها وقيضة والعوارض . قال الاعشى[1]

هم الطرف الناكى العدو وانتم بقصوى ثلاث تأكلون الوقـايصاً

يبيتون فى المشى ملاء بطونكم وجاراتكم غـرثى تبـيت خمايصا

يراقبن من جوع خـلال مخافـة نجوم الثريا الطالعـات الشواخصا

اتوعدنى ان جاش بحر بن عمكم وبحرك ساج لا يواري الدعامصا

رمي بك في اخراهم تركك العلا وفضل اقواما علـيك مـــراهصا

فـان تتعـدنى اتعـدك بمثلهـــا وسوف اريك الباقيات القوارصا

قـوافى امثـالاً يوسعـن جلـده كما ردت فى عرض القميص الدخارصا

وقال الاصمعى ظلامون للجزر اى يعرقبونها فى اسواقها وحقها ان تنحر في نحورها فكأنهم قد ظلموها لانهم قد وضعوا النحر فى غير موضعه وهكذا كانت تفعل الاسخياء منهم وقال الاصمعى يقال أرض مظلومة اى اذا صرف عنها المطر وقال غيره مظلومة اى مطرت في غير وقتها ويقال في مثل الظلم اظلم من جيَّة وذلك انها تدخل في غير جحرها والظلم ايضا المنع قال بعض المفسرين في قول الله عز وجل : ﴿**ولم تظلم منه**

---

(١) من قصيدة يمدح بها عامر بن الطفيل العامري ويهجو فيها علقمة بن علاثه وكانا ابني عم .

شيئا﴾ أي لم تمنع وقال غيره اي لم تنقص قال الشاعر :ـــ

تظلمني مالي كذا ولوي يدى   لوى يده الله الذي هو غالبه[1]

وقالوا في قوله تعالى : ﴿**وكانوا باياتنا يظلمون**﴾ ، أي يجحدون فتأولوا في الظلم هذه الوجوه ، وعن حذيفة في قوله تعالى : ﴿**ولم يلبسوا ايمانهم بظلم**﴾، اي بشرك وعن ابن عباس ان عمر سأل عنها أبي بن كعب قال بشرك الم تسمع الى قوله تعالى : ﴿**ان الشرك لظلم عظيم**﴾ وفي الحديث لّي الواحد ظلم لانه منعه حقه فصرفه عنه ، ويقال ظلمه اذا منعه حقه وصرفه الى غير أهله ووضعه في غير موضعه ويقال ظلمت فلانا اذا الزمته مالا يطيقه كأنك وضعت المطلب في غير موضعه قال الشاعر :ـــ

ظلمت امرءاً كلفته غير طبعــه   فهل كانت الأخلاق الا غرائزا

فصل قال الخليل الظلم هو الشرك بالله عز وجل وفي الحديث الظلم ظلمات على أهله يوم القيمة والظلم اخذك غير حقك والظلامة اسم مظلمتك تطلبها عند الظالم يقول اخذها منى ظلامة ويقول ظلمته تظليماً اى بناء ندانه ظالم وتقول ظلم فلان فاظلم معناه ، احتمل الظلم بطيب نفسه اظلّم افتعل كان قياسه ظلتم فشددت وقلبت التاء ظاء ، والسخى اذا كلف مالا يجده فتكلف قيل هو مظلوم قال زهير

هو الجواد الذى يعطيك نائلــه   عفواً أو يظلم احيانا فيظطلــم

معناه يحتمل الظلم كرماً لا قهراً وتصريفه يفتعل من الظلم ومن غير الكتاب وقال اظلم الناس من ظلم لغيره ، وقال العبد اذا ظلم ولم يجد من ينصره فرفع طرفه الى السماء فدعا الله عز وجل ، قال عبدى لَنَا ابصرُ عاجلا واجلا ، وقال اتقوا دعوة المظلوم ، وعن النبى ﷺ قال اياكم والظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة .

---

(١) وفي رواية (تغمد حقى ظالما ولوى يدي) .

باب في الفجور

الفجور فى اللغة هو الميل عن الشيء والعدول عنه يقال فجر اذا مال وعدل والفاجر المائل . قال لبيد :ـــ

فان تتقدم تعش منها مقدمـــا   غليظا وان اخرت فالكفل فاجر

يخاطب رجلا يقول ان تقدمت على امر غليظ صعب وان تأخرت ايضا فهو امر يميل بك ويعدل عن المراد وجعل ركوب هذه الخطة مثلا لمركب هذا حاله والكفل كساء يدار حول سنام البعير يكتفل به الرجل فيمسكه يقول هو مركب صعب لا يواتيك فاذا وطئته مال وعدل وانفجر الوطا من تحتك وانحل حتى لا تستطيع ان تضمه وصعب عليك الامر فيه والفجور العدول عن الحق والميل والتباعد الى الباطل وفي حديث عمر قال جاء اليه اعرابي فشكا اليه تعب ابله واستحمله فلم يحمله ، ولم يصدقه ، فقال :ـــ

أقسم بالله ابو حفص عمــر   ما مسها من نقب ولا دبــر

فاغفر له اللهم ان كان فجر يعنى ان كان كذب وجار ، ويقال فجر فى يمينه اذا حنث فيها ومنه يقال يمين فاجره اي كاذبه قال بشر :ـــ

جعلتم قبر حارثــة بــن لام   الهاً تحلفــون بــه فجــوراً

اي كذباً وميلا عن الحق ، ويقال للكذب فجور لانه ميل عن الحق والكافر فاجر لانه مال عن الصدق الى الكذب ، والبر ضد الفاجر ، وقال وكان البر هو الصادق والفاجر هو الكاذب ومنه يقال في الكلام صادق بار ويقال للكاذب فاجر ، وفي الحديث الصلاة خلف كل بار وفاجر اي صادق فى دينه وامانته ومذهبه وفاجر يعنى كاذبا فى دينه مايلا عن الصدق والحق ، وقال يخاطب رجلاً ، قال :ـــ

حليف امرء بر سرقت يمينــه   واكل ما قــال النفــوس مجرب

يعنى صادقا فى يمينه سرقت يمينه السرق الخطأ يقول اردتكم فسرقتكم أى اخطأتكم ويقال يمين برة أى صادقه ويمين فاجره أي كاذبه ، قال الراعي :ـــ

اني حلــفت على يمين بــرة   لا اكذب اليوم الخليفة قيــلا

يعنى يمينا صادقة لم اقصد بها الا الى الحق ، وقال سعيد بن جبير في قول الله تعالى بل يريد الانسان ليفجر امامه يقول سوف اتوب سوف اتوب ، وقال الكلبى يكثر الذنوب ويؤخر التوبة ، وقال غيرهما يتمنى الخطيئة فهذا كله ميل عن الحق وعدول عنه الى الباطل .

باب الاثم والوزر

والاثم ضد الاجر يقال فلان مأثوم ، وفلان مأجور ، قال بن قتيبة الاثم العذاب وقال في قوله تعالى ﴿**فيهما أثم كبير**﴾ قال عذاب كبير ، وكذلك الاثام ، ﴿**ومن يفعل ذلك يلق اثاما**﴾ اي عقابا ، وقيل سمي الآثم آثما لان الآثم ابطأ عن طاعة ربه يقال اثم اذا أبطأ والاثم المبطىء ، يقال اثمت الناقة اذا ابطأت قال الاعشى :ـــ

جمالية تعتلي بالرديف اذا كذب الآثمات الهجيرا
الى ماجدٍ كهلال السما أزكى وفاء ومجداً وخيرا
طويل النجاد رفيع العما ويحمى المضاف ويعطى الفقير
اهوذ وانت امرء ماجد ويحرك في الناس يعلو البحورا
منت عليَّ العطاء الجزيل وقد قصر الضن منى كثيرا

وفى الحديث البر ما سكنت اليه القلوب والاثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس ، وقال الخليل يقول أثم فلان اذا وقع فى اثم كقولك خرج اي وقع في الخرج وتاء ثم ويخرج اى كفر عن الاثم والاثام فى جملة التفسير عقوبة الاثم والاثيم والاثيمة والاثامة فى كثرة ركوب الاثم ، واما الوزر فهو بان يحمل غيره على الذنوب فيكون قد تقلد ذنبين ذنبه وذنب غيره ، قال الله عز وجل ﴿**ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة**﴾ ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم لما اضل غيره سمى وزراً ، وقال النبى ﷺ من استن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة فسمى بذلك وزرا لانه استن بغيره فتقلد بذنب نفسه وذنب غيره واصله من الموازره وهى المشاركة والمعاضدة ومن ذلك سمى الوزير لانه مأخوذ من المشاركة كأنه يشرك الملك في سلطانة ويعاضده قال الله عز وجل : ﴿**واجعل لى وزيراً من أهلى**﴾ سما وزيراً لما كان شريكاً له ومعاضدا فسمى الوزيز وزيرا لأن صاحبه اشرك معه فى الوزر وعاضده عليه .

باب الهدى والضلال

الهدى في كتاب الله عز وجل على سبعة عشر وجها وهو في كتاب الابانة ، والهادي المتقدم ومنه يقال لقايد الاعمي الهادى ، قال الحطئة :ـــ

ويأخـــذه الهداج اذا هــــداه وليـد الحي فى يـده الـــرداء

هداه وليد الحي اى تقدمه ومشى امامه والوليد يكون قايد الضرير فيتقدمه ويقال للعنق الهادى لان يتقدم البدن وكان الهادى فى الدين هو الذى يتقدم الناس ويقودهم الى الرشد من العمى كما يتقدم القايد الاعمى ثم صار الهدى اسماء للانسانية والرشد والمعرفة بالشيء الذى قد خفى امره ويقال قد هداه اذا دله على الرشد والطريق الذى قد خفى على الناس ، وقال القطامى :ـــ

انى اهتديت لتسليم على دمــن بالغمر غيَّرهـــن الاعصر الاول

اي كيف انسب رسم هذه الدار وعرفته بعد ان غيرته الدهور الماضية ودرست اثاره وخفيت قال الحطئية

انى اهتديت لركب طال ليلهم فى سبسب بين دكداك واعقاد

ويقال لكل ما استبان ما خفى هاد وهديت القوم الطريق اذا دللتهم على طريق خفى عليهم اثره قال الله عز وجل : **﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾** وقوله تعالى : **﴿او اجد على النار هدى﴾** ، قال المفسرون يعنى من يرشدنى ، وقال الله تعالى : **﴿فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا﴾** وانصروا وارشدوا ويقال هديت فلانا الى الدين هدى وهداه يهديه هداية اذا دله على الطريق ، ويقال للطريق الواضح البين هدى قال الشاعر :

ركبن الذنابي واتبعن بـه الهدى كما تابعت سرد العنـان الحوازد

اظن أن حوازدها هنا الاعناق والهدى هاهنا الطريق الى الماء قال الله عز وجل : **﴿ووجدك ضالا فهدى﴾** قالوا ضالاً عن النبوة تنزيها للنبى ﷺ عن الضلالة واما الضلال اصله الضياع والهلاك ويقال ضل الشيء اذا تخفى ضل وهلك ويقال للبهيمة اذا انقطعت عن صاحبتها ضالة اذا بقيت بلا راع ولا حافظ وهى هالك ضايع ، وفي حديث النبى ﷺ في ضالة الابل انشدها اى عرفها وفي ضالة الغنم هى لك او لأخيك أو للذيب وانما سميت ضالة لانها ضلت عن صاحبها وهلكت قال المفسرون في قوله عز وجل **﴿وقالوا إذا ضللنا في الأرض﴾** اى بطلنا والحقنا بالتراب فلم يوجد لنا اثر قال الشاعر :ـــ

صيرني مـــــن كل ذى ميرة من كان قد تأمل فى الضلال
يعنى الهلاك ، وصيرني قطع بي ، والميره العداوة من كان ذا عداوة تأمل في الهلاك وضل الشيء اذا غاب عن عينك ولم تجد له اثرا ، ويقال اضل القوم ميتهم اذا دفنوه وغيبوه فى التراب قال الله عز وجل : ﴿**وقالوا اءذا ضللنا فى الأرض**﴾ أى اهلكنا يقول اى صرنا ترابا فلم يوقف لنا على اثر ،وقرىء اذا صللنا في الأرض بالصاد اصلا لا كما يقال حم واحم وانشد شعرا :ـــ

رأيتكـــم بنـــى الجد والمادنى الا صحـي وصلـلت اللجـــام

وقال النابغة في النعمان :ـــ

وآب مضلـــوه بـــعين جليـــة وغودر بـالجولان حـزم ونائـل(١)

مضلوه يعنى دافنيه ، قال الخليل يقال ضل الشيء يضل اذا ضاع واذا جار عن القصد وقال بعضهم ضل يضل فمن قال يضل قال في الفعل الماضى ضللت ومن قال يضل قال ضللت وفي القرآن قل ضللت وضللت ادت على وجهين والضلال والضلالة لغتان وهو المصدر ، والضل والضلال كما قالوا قل للقليل وكثر للكثير وبطل للباطل والتضلال مصدر كالتضليل والتضليل مصدر ضللت ، وقال امروء القيس شعرا :ـــ

او انس يتبعن الهوى سبل المنى يقلن لأهل الحلم ضلا بتضلال

ضلاً باطلا بتضلال مثله ، ورجل مضلل لا يوفق لخير صاحب غوايات واضاليل والوحده اضلولة ، وقال الشاعر :ـــ

وقدما تمادى فى أصاليل الهوى ، وقال :ـــ

الم تسئـــل فتـــخبرك الديـــار عن الحي المضلل ايـن ساروا(١)

والضليل على بنا سكير الذى يقلع عن الضلالة وقال اخر قلت لزيز لم تصله مريمه ضليل أهواء الصبا مذممة قال الأصمعي كان يقال لأمرء القيس الملك الضليل قال بعض الرواة سمى الضليل لأنه ضل عن ملك ابيه وكان ابوه ملكاً وكان يقول له يا بنى ان الشعر يضع الملوك ويرفع السوق ، والضلال الهلاك والضال الهالك الضايع الذى لا راعي له ولا حافظ .

---

(١) البيت من قصيدة له قالها في رثاء النعمان بن الحارث بن أبي شمر الغساني أولها :ـــ

دعـــاك الهوى واستجهلـــتك المنـــازل وكيـــف تصابي المرء والشيب شامـــل

باب في المرتد

روى بن عباس عن النبى ﷺ انه قال من بدل دينه فاقتلوه ، وعنه ايضاً ﷺ من طريق بن عباس أيضا من زنا فاجلدوه ، ومن بدل دينه فاقتلوه ، وفي الخبر من بدل دينه دين الحق فاقتلوه وفي خبر من رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله احدا واجمع الناس على انه المرتد من الاسلام الى الشرك ، وروى ان قوماً ارتدوا فاحرقهم على بن ابى طالب فقال ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوه بعذاب الله ، وروى عنه ايضاً ﷺ انه قال لا يعذب بعذاب الله الا الله قال اصحابنا يستتاب قبل القتل فان تاب والا قتل ، قال ابو محمد رحمه الله والنظر يوجب ان لا تجب على الامام استتابته ولو كان ذلك واجباً قبل القتل لما يرجا من رجوعه لوجب ان لا يقبل عند استتابة واحدة واثنين وثلاث لان الرجاء قائم اختلف الناس في هذا فحكى عن الحسن انه يقتل في الحال ولا يستتاب وقال عطا أن كان ولد على الاسلام استتيب وان كان اسلم بعد كفر ثم ارتد لم يستتب قال الشافعى فيه ثلاثة أقاويل احدهما التأني به ثلاثا والقول الثانى يقتل في الحال ، وعن على انه يستتاب شهراً ، وعن الزهرى يستتاب ثلاثا وقال ابو حنيفة ثلاثا في ثلاثة ايام كل يوم مرة أو في ثلاثة اسابيع كل اسبوع مرة أو ثلاثة أشهر على ما يرى الحاكم ، وقال سفيان الثورى يستتاب ابداً ، وقال اصحاب الظاهر يجب على الامام قتل المرتد أول أوقات الامكان لأن النبى ﷺ امر بقتله ولم يجعل لذلك وقتا معروفا وهذا أوضح الأقاويل لأن النبى ﷺ قال من بدل دينه فاقتلوه وظاهر امره يقتضى قتله في حال ما بدل ولو كان فى قتله تأخير من وقت الى وقت لما سكت عنه النبى ﷺ ولبينة لا سيما والقتل اعظم الافعال والله أعلم .

فصل ومن أظهر كلمة الكفر مختارا لذلك قتل ذكراً كان او انثى بظاهر الخبر والمدعى للتخصيص في ذلك محتاج الى اقامة الدليل هكذا عن ابى محمد رحمه الله قال وقال بعض مخالفينا اذا ارتد الرجل قتل فاذا ارتدت المرأة لم تقتل وعن بعض اصحابنا أنها تسبى اذا ارتدت ولا تقتل ووجدت أن هذا قولا لعلي وقتادة وابي حنيفة ، وروي ان النبي ﷺ قال المرتدة لا تقتل ونحوه عن بن عباس ، وقد روى ان امرأة يقال لها ام مروان ارتدت فامر النبى ﷺ بقتلها ، ومن احتج بقتلها يقول كل من جرى عليه القصاص جرى عليه حكم قتل الردة دليله الرجل وقال من قال من أصحابنا اذا ارتدت المرأة

ولم تتب قتلت قال وهذا أكثر القول معنا ووجدت ان بعض مخالفينا يقول بهذا وانه لا فرق بين الرجل والمرأة بالخبر ويحتج بان من يدخل فيها الذكر والانثى والواحد والجماعة ومن لم يوجب القتل على المرأة محتاج الى دليل وبهذا يقول الشافعي ، وقال أصحابنا رحمهم الله اذا ارتد العبيد ينفوا في الاعراب ولم يقتلوا ، وقال ابو محمد وليس في الخبر ما يوجب التخصيص ، ووجدت انا عن بعض مخالفينا ان العبد يقتل ايضا اذا اريد بظاهر الخبر لأنه امر عام بلفظ عام والمخصص عليه اقامة الدليل .

فصل واذا قال المرتد انظروني حتى انظر فانه ينظر رجأ التوبة كما فعل رسول الله ﷺ بصفوان بن امية طلب النظر شهرين فقال النبي ﷺ نعم اربعة أشهر وقد قال الله في المشرك : ﴿**فأجره حتى يسمع كلام الله**﴾ الآية ، ومن ارتد ولحق بدار الحرب ثم رجع تايبا قبلت توبته وقد ارتد عبد الله بن ابى سرح ولحق بمكة فامر النبي ﷺ بقتله فجاء به عثمان بن عفان مسلما بعد ارتداده قبل أن يأتي النبي ﷺ فقبل توبته ولم يقتله ، وكذلك فعل أبو بكر الصديق حين ارتدت العرب ثم رجعوا الى اداء الزكوة فازال عنهم القتل ، قال أصحاب الظاهر من ارتد ثم تاب مرة بعد مرة قبل منه وان ارتد رابعة ففيه اختلاف بينهم قال بعضهم يقبل ولا يقبل منه اذا تاب وقال بعضهم تقبل توبته ولا يسقط القتل عنه وقالوا فان قال قايل ان النبي ﷺ قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها قتل له هذا من حقها لقوله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه . **مسئلة** وفى الاثر عن أصحابنا رحمهم الله من ارتد ثم تاب ثم ارتد ثم تاب ثم ارتد ثم تاب فتوبته مقبولة فى جميع ذلك ان تاب توبة نصوحا ولا حد عندهم للتوبة الا الموت .

فصل قول الله تبارك وتعالى : ﴿**كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد ايمانهم**﴾ الآية نزلت فى اثنى عشر رجلاً ارتدوا من المدينة فلحقوا بكفار مكة ثم ندم منهم واحد وهو الحارث بن سويد فرجع حتى اذا كان قريباً من المدينة كتب الى أخيه الحلاس ابن سويد انى قد ندمت على ما صنعت فاشهد ان لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله فسل النبي ﷺ هل لى من توبة ان رجعت والا لحقت بالشام فاخبر اخوه النبي ﷺ بذلك فانزل الله عز وجل : ﴿**الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم**﴾ فارسل الحلاس الى أخيه فرجع فبلغ ذلك أصحاب الحارث الذين كانوا بمكة فقالوا نقيم ما بدا لنا بمكة ونتربص بمحمد ريب المنون ، فمتى اردنا الرجعة رجعنا فقبل منا كما قبل من الحارث وأنزل الله فينا كما أنزل الله فيه وأنزل الله عز وجل : ﴿**ان الذين كفروا بعد ايمانهم**﴾ الى قوله تعالى ﴿**من ناصرين**﴾ . **مسئلة** والمرتد اذا رجع قبل ان

يقتل فان توبته مقبولة بالاجماع ، وان ظهر من الصبي الذى يعقل كلام الكفر ادب حتى يرجع عن ذلك ولا يلزمه القتل وان ترك البالغ الصلاة والصيام أو شيئاً من الفرائض متعمداً على سبيل التهاون بذلك مع الاعتراف بفرض لم يلزمه القتل هكذا عن ابي محمد رحمه الله قال وقال أكثر أصحابنا يؤمن باتيان هذه الفرائض فان لم يفعلها حتى يفوت وقتها قتل . **مسئلة** ومن شتم رسول الله ﷺ قتل مِليا كان أو ذمياً والذمي يكون بذلك ناقضاً لعهده لأن العهد الذى عهد له ان لا يسب رسول الله ﷺ ولا أحدا من اله وأصحابه وأزواجه فاذا سبه أو احداً من هؤلاء فقد أباح دمه للمسلمين ، وقال أبو حنيفة لا يقتل الذمي اذا سب رسول الله ﷺ ماهم عليه من الكفر اعظم ، وهذا يقول بعض أصحابنا رحمهم الله ، وقال أبو حنيفة ، واذا سب ذمي رسول الله فقتله قاتل قتلته به ، والمرتد اذا قتله رجل اخر من أهل الاسلام لارتداده دون الحاكم لم يقتل به باجماع المسلمين ولكنه يحبسه الامام ويؤدبه لذلك لجهله ولا قود عليه ولا دية وكذلك السارق من قطع يده بعد وجوب القطع عليه دون الحاكم فلا قصاص عليه ولا ارش ولكن الامام يحبسه ويؤدبه بجهله ان ذلك الى الامام لا غيره وليس عليه أكثر من ذلك وانما يقتل المرتد برأي الامام او من يوليه ذلك من القوام ، واذا شهدت البينة على رجل بارتداده لم يجب قتله بذلك ، وكذلك لو شهدوا بانه كفر حتى يسئلهم الامام عن صورة الأمر الذي شهدوا به فان بينوا امراً وفعلا كان منه يجب عليه الحد والا لم يقم الحد عليه بظاهر الشهادة المحتملة للشبهة الا ترى ان الله تعالى أمر بقتل الفئة الباغية ومع ذلك لم يحلها من اسم الايمان بقوله تعالى : **﴿وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾** الى قوله تعالى : **﴿انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين أخويكم﴾** ، ومن خرج مرتداً أو قتله لم يكن عليه ارش فى جراحته ولا في قتله وان جرح مشرك حربيا كان مثل المرتد ، ومن قتل معاهدا أو داخلاً بأمان كان له ارش جرح مشرك واذا قتل المرتد فما له لأهل دينه من أهل عهد المسلمين وعدة زوجتة عدة المطلقة لأنه لما ارتد قبل قتله حرمت عليه ما كان مشركا فان رجع الى الاسلام قبل أن تزوج فهى زوجته بالنكاح الأول . **مسئلة** ومن حلف بالطلاق ليتزوجن على امرأته ثم ارتد ثم تزوج في حال ارتداده من أهل الذمة ممن يجوز له تزويجها فى الاسلام او تزوج في الحرب ثم اسلم فانه لا يجزيه هذا لأنها ليست بامرأته حين تزوج انقطعت العصمة بينهما واما اذا رجع الى الاسلام من قبل أن يتزوج فان شاء هو ان يكونوا على نكاحهما الأول وله الخيار في ذلك ويكون الايلاء من يوم حلف عليها ، ولو ان رجلاً ارتد ولم يتزوج امرأته كان له الخيار ان شاء امسكها بالنكاح وان شاء تركها وهى مخيرة من ذلك على ما شاء

فان طلقها طلاقا يملك الرجعة ثم ارتدت فحاضت ثلاث حيض وطهرت من الثالثة غير انها لم تغتسل ثم اسلم فانه يدركها وله مراجعتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة وان ظاهر من امرأته وهو مسلم ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام لزمه ان يكفر ولا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار ، ولو تزوجت غيره لان الكفارة عليه وان الى من امرأته ثم ارتد قبل أربعة أشهر وقعت الفرقة وانهدم الايلاء كرجل الاثم طلق وانقضت عدة الطلاق قبل عدة الايلاء فان الايلاء ينهدم ، ومن كان له اربع نسوة ثم ارتد وتزوج بخامسة فقد حرمن عليه ولا سبيل له اليهن اذا انقضت العدة فان رجع فقد قيل يخطبهن فى الخطاب ويكن معه على الطلاق كله . **مسئلة** ومن ارتد فى نفسه ولم يفصح به لسانه ثم تاب من حينه فلا تفسد عليه امرأته ولا ينتقض وضوءه على قول . ومن حج ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام فالحج الاول مجزيه ، ومن ارتد وترك الصلاة فلا بدل عليه ولا كفارة وينتقض عليه وضوءه ، قال الشافعي يلزمه اذا عاد الى الاسلام قضاء ما تركه من الصلاة والصيام ، وقال ابو حنيفة لا يلزمه واحتج من لم يلزم المرتد اعاده الصلاة والصيام ، بان ابا بكر الصديق رضى الله عنه لم يأمر الذين اسلموا من أهل الردة باعادة الصلاة ولو كان ذلك واجباً عليهم لامرهم بعد الاسلام بقضاء ذلك .
مسئلة وكل مرتد يسمى كافراً وليس كل كافر يسمى مرتداً والاشعث بن قيس لم يكن ارتد الى الشرك ومن انتقل من كفر الى كفر لم يجب قتله لان انتقاله الى الكفر ككونه على الكفر المنتقل عنه لأن الكفر كله ملة واحدة وكذلك الاسلام كله ملة واحدة ، ولا اعلم ان احداً أوجب قتل من انتقل من كفر الى كفر وقد قال النبى ﷺ من بدل دينه دين الحق فاقتلوه ، وفي هذا بيان الذى يجب قتله هو المنتقل من الاسلام الى غيره . **مسئلة** ومن ارتد ولحق بدار الحرب كان ماله موقوفا عليه فان رجع رجع اليه ماله وان مات على ردته كان ماله لورثته من الكفار ، وان ارتد ولحق بدار الحرب فسباه المسلمون ، فانه يقتل ولا يسترق لأن الحكم عليه القتل وان ارتد له ولد فله حكم ما ثبتت له قبل ردة ابيه ، فاذا بلغ فاختار الكفر قتل لقول الله عز وجل ﴿**اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾ وليس هذا من أهل العهد وما كان له من حق فهو له ثابت ولا يزول بالكفر عنه وهو قول ابي معاوية ، واما ابو المؤثر فقال ان الحق ينتقل بالكفر وما يثبت له من حق قبل ارتداده يبطل بالردة من دين او قصاص وزوجة وشفعة ، قال فان رجع الى الاسلام رجع اليه ماله وقول ابى معاوية انظر ، والمرتد لا يغنم ماله ولا تسبى ذريته لأن النبى ﷺ قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها حرم علىَّ دماءهم واموالهم الا بحقها وقال النبى ﷺ من

بدل دينه فاقتلوه فاباح بالارتداد الدماء وسكت عن الاموال ، وجائز قتل من بدل دينه بهذا الخبر ولا يجوز أخذ ماله بالدليل الأول ، واذا قتل المرتد فماله لأهل دينه من أهل حرب المسلمين ، فان كان له في ارض الاسلام ولد فقد قيل ماله لولده من ارض الاسلام ، وما كان له مال في أرض الشرك فذلك لولده من ولد في أرض الشرك ، وقال قوم ماله لأهل دينه من أهل الذمة ، وقال قوم ماله له ووقف عن الدخول فيه ولم يجز في المرتد الا قتله والحكم في ماله ، قولنا فيه قول المسلمين ولا نرى ان يغنم وقد قيل بذلك ، وان ارتد من وجب عليه السبأ من الاسلام الى الشرك فذلك يقتل وما ولد فى حالة حربه فهو سبأ لما روي عن النبى ﷺ ولا سبأ أيضاً على من ولد في حال ردتهم الا أن يكون المرتدون حربا للمسلمين فان ماتوا في حال ردتهم فقد اختلف المسلمون في ميراثهم فقال قوم ميراثهم لأولادهم الصغار فما كان من مالهم في دار الاسلام فهو لاولادهم الذين في دار الاسلام وما كان من مالهم في دار الحرب فهو لاولادهم الذين ولدوا فى دار الحرب ، ومنهم من قال لأهل دينهم من أهل عهد المسلمين ومنهم من قال يلقا فى بيت المال والله أعلم ، وقال الشافعى يسترق ولد المرتد الذى ولد في حال ردته في أصح قوليه وفيه قول انه لا يسترق وقال ابو حنيفة ان كان ولد له في دار الاسلام لم يجز استرقاقه وان كان ولد في دار الحرب جاز استرقاقه وقال اذا ارتد سكران حكم عليه بردته فان قتله قاتل فلا شيء عليه ، وقال ابو حنيفة لا يصح ردة سكران ولا اسلامه ، وعن اصحابنا ان الرجل وامرأته اذا ارتدا ولحقا بدار الحرب فان السبأ فيما ولد لهما فى أرض الحرب ولا سبأ من حمل من على دار الاسلام من الأولاد .

فصل قال ابو المؤثر أهل الردة على وجهين منهم من اقر بالاسلام وخلع الطاعة لابى بكر فأولئك لم يسموا مشركين ولا غنمت اموالهم ولا سبيت لهم ذرية ولكن قوتلوا حتى اقروا بحكم القرآن وطاعة ابي بكر ومنهم من ارتد عن الاسلام وادعا النبوة مثل مسيلمة الكذاب وطلحة فسبيل هؤلاء سبيل الذين ارتدوا عن الاسلام الى الشرك وادعوا نبوة نبي غير محمد ﷺ وما بعث الله عز وجل محمداً الا رسولا وحده لا نبي معه ولا بعده وقد خلت الرسل من قبله فمن ادعى نبوة نبى معه أو بعده فهو مشرك يقاتلون حتى يقروا انه لا نبي معه ولا بعده ويرجعوا الى حكم القرآن وان ثبتوا على ردتهم قوتلوا حتى يظفر بهم ثم تغنم اموالهم ولا تسبى ذريتهم . **مسئلة** ومن قال ان الله عز وجل انزل القرآن كله ولم تنزل قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وليستا من القرآن فانه يستتاب فان تاب قبل منه وان ابا قتل ، ومن قال ان محمدا ﷺ ليس

من قريش ولكنه رجل من الحبش او قال ليس هو من أهل مكة ولكنه من الصين أو بلاد الزنج وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب وكذلك ان قال ان محمدا لم يمت ولكن رفعه الله الى السماء كما رفع عيسى عليه السلام فاذا اقر باسمه ونسبه وثبت برسالته فليس يبلغ به ذلك الى الشرك واضافته الى غير عشيرته أو بلده يكون به منافقا كافر نعمة ولا يسمى بالشرك ولا يستحل منه السبأ والغنيمة ولكن يخلع ويبرأ منه حتى يتوب ومن قال النبى ﷺ من العجم او ساحر أو شاعر يستتيب وان تاب والا قتل ، وأقول ان هذا اذا قاله عربي او مسلم او مشرك من العرب فاما من صالح وأقر بالجزية ترك على دينه وشركه ولا ارى ان يقتل لأنهم هم لايقرون به ، وقد جاء الاثر ان قال ذلك احد من أهل الذمة عوقب ولا يقتل ، وان قال انه ﷺ ليس من قريش فانه لا يقتل اذا قال انه من العرب ومن قال من أهل القبلة ان محمدا ﷺ من اليمن لا من قريش ولا من نزار فلا يقتل ، فان قال انه من العجم قتل ان لم يتب ، وكذلك ان قال انه كاذب أو سارق أو زان أو ساحر أو شاعر أو كاهن فانه يقتل بعد الاستتابة ، وان قال هذا القول من أهل الشرك من أهل الذمة فلا يقتل ولكن يعاقب . **مسئلة** ومن أصاب فى حال اسلامه قتلا او قذفا أو سرقة أو زنا أو حداً ثم رجع الى الشرك أو اصاب ذلك في حال ارتداده ثم اسلم فانه يوخذ به اذا رجع الى الاسلام الا ما اصاب فى ارتداده مما هو فى دينه حلالٌ عنده فلا يوخذ منه الا ما وجد فى يده من غنيمة مالا وسبأ فانه يرد وأما ما كان يدين بتحريمه في ارتداده فهو ماخوذ به والمرتد اذا قتل انسانا فقتل به فلا يلحق ماله شيء بعد قتله مثل الذمي ويوخذ المرتد بما جنى فى حال ارتداده ، فاما ان جرحه احد وهو مرتد فلا قصاص له ولا دية وهو مرتد ولا حد على من قتله ومن جرحه وهو مسلم ثم ارتد ثم اسلم فله الخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الدية فقال قوم له الدية ولا قصاص له وقال قوم له القصاص اذا اسلم وان لم يسلم فلا قصاص له ، وقال قوم له دية مشرك اذا لم يسلم ويقتل هذا في أهل الديات ممن له دية أهل الذمة فاما العرب فلا ، وما اصاب المرتد فى حال اسلامه قبل ان يرتد من حق او حد او بيع أو عتق أو دين أو مال او نفس فانه ماخوذ بجميع ذلك ولا يهدر لشرك عنه شيأ من ذلك ، فأما ما أصاب من ذلك بعد ارتداده فانه لا يؤخذ منه به ومن ارتد وقاتل المسلمين أو أهل الذمة واصاب شيئا من أموالهم ثم اسلم فعلى قول ان ذلك مردود عليهم ومن قاتل مع المسلمين ثم ارتد فلا سهم له الا ان يتوب قبل ان تقسم الغنائم فله سهمه وفيه اختلاف . **مسئلة** واذا اقر المرتد على نفسه في حال ارتداده بديون ثم رجع الى الاسلام فلا يجوز له ذلك الاقرار عليه على

قول بعضهم لانه على حد المفلس ، وكذلك عتقه ووصاياه واقراره في ماله بودايع وغيرها ، وقال بعض ان باع واشترى او اعتق ثم رجع الى الاسلام جاز له عليه في نفسه حتى يؤديه فان مات في حال كفره لم يجز ذلك فيما ترك من المال في دار الاسلام وهذا احب اليّ . **مسئلة** ومن ارتد ولحق بدار الحرب قسم ماله بين ورثته من المسلمين ، وقد اختلف أصحابنا في هذه المسئلة والحكم فى مال المرتد والنظر يوجب عندى ما ذكرناه والله أعلم . وقد قال بعض مخالفينا ان ماله يقسم بين المسلمين دون ورثته ، واحتج بقول النبى ﷺ لا يرث المسلم الكافر ، واظنه قول مالك والشافعى ، ونحن فلم نجعله ميراثا ولكن نقسمه بين ورثته من المسلمين خاصة لأنهم يجمعون قرابة واسلاما الا ترى ان من يدلى الى الميت بنسبين اولى ممن يدلى بنسب واحد ، ومن ارتد ولم يلحق بدار الكفر وهو مقيم في دار الاسلام لم يقسم ماله وطالبه الامام بالرجوع الى الاسلام ، ولولا الاتفاق في هذا لكان يقتضى حكم من ارتد في دار الاسلام ولحق بدار الحرب او لم يلحق ، واما داوود فكان يذهب الى توقيف مال المرتد ما كان حكمه حكم الحياة وان لحق بدار الحرب وقال لا يقسم مال امرء حي وان عاد المرتد الى دار الاسلام مسلما لحق شيئا من ماله فله اخذه ولا يزيل ملكه عن الموجود منه ، وقال الشافعى وان قطعت يده قبل ردته وقتل على الردة فللأولياء القصاص باليد المقطوعة ، ومن قوله ان ليس لأولياء بينهم وبينه وان الردة تقطع ما منهم من يعلق الحقوق ، والولاية التى تكون بين المسلمين وقول النبى ﷺ لا يرث المسلم الكافر واذا كان لا يرث المال فكيف يرث القصاص ، والنبى ﷺ قد عم بقوله هذا ولم يخص كافرا من كافر وبالله التوفيق . **مسئلة** والمرتد لا توكل ذبيحته ولو ارتد الى اليهودية أو النصرانية واجمعوا ان المرتد لو عقد على امرأة نكاحا فى حال ردته ان نكاحه باطل وكذلك لو عقد عليها فى حال اسلامه ثم ارتد ان نكاحه يكون باطلا أيضاً سواء كان عقد فى الكفر أو فى الاسلام والله أعلم ، وكذلك المرتد اذا توصى ثم ارتد انقضت طهارته لأن كفره حدث ينقض طهارته . **مسئلة** فان قال قايل ولم قد فعلها في وقت ما كانت مقبولة منه ، قيل له لما كانت عملا من أعمال المسلمين يوقع به الصّلوات ما كان مسلما كان من كفر حبط هذا العمل عنه بقوله عز وجل : **﴿ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله﴾** الآية ، ودليل آخر وهو قوله تعالى : **﴿انما المشركون نجس﴾** فهو نجس بقوله عز ذكره ومن ثبت له اسم نجس لم يكن متطهرا ولم يستحق اسم متطهر مع استحقاقه اسم النجس ، وفيما اجمعوا عليه من فساد عقد المرتد للنكاح قبل ارتداده أو بعده دليل على أن عقد الطهارة يبطل وبالارتداد يكون باطلا والله أعلم وبه التوفيق

ومن تداعا بدعوى الجاهلية عند النايره يال فلان ويال فلان وياللعشائر فقالوا يقتل ، وقد قيل ان رجلا ضرب رجلاً بعصى فصاح المضروب يابنى فلان فضربه الرجل بالسيف فقتله فطلب أولياؤه بدمه فقال بعض ان اراد اولياءه ان يأخذوا بالضرب فلهم ذلك واهدر دمه ، واما قوله يا أهل قرية كذا فلا يحل ذلك دمه وقد قيل ان الحيين من الانصار الذين دعوا يال فلان وقالوا الظاهرة الظاهرة وبرزوا للقتال اتاهم النبى ﷺ فقال ابدعوة الجاهلية تدعون وانا بين اظهركم وترجعون كفاراً وقد هداكم الله بالاسلام او قال بى فرجع القوم وقد قال ترجعون كفاراً فسمى من قال ذلك كافرا ان لم يرجع عن ذلك ويتوب ، وفي الاثر عن النبي ﷺ انه قال اذا تداعوا بالعشائر والقبايل فاضربوا أنفه بالسيف حتى تكون الدعوة لله تعالى خالصة ، واظن فى خبر اخر اذا تداعوا بالعشائر فضعوا عليهم السيوف ، وعن أبي الموثر ان رجلا ضرب رجلاً ظالما له فصاح المضروب يابنى فلان فرجع الضارب اليه فضربه حتى قتله لم يكن له دية ولا قود ولا ارش الا الضربة الاولى ، وذلك اذا ضربه من أجل دعاءيه بدعوى الجاهلية والله أعلم ، وفي حديث ابي بن كعب انه اعض أنسانا اتصل ، وقد مر شيء من هذا في باب القيام بالقسط وقوله اتصل اي دعا دعوة الجاهلية وهو ان يقول يال فلان ، وفي حديث النبى ﷺ من اتصل فاعضوه وقال الاعشى فى ذكر امرأة انتسبت

اذا اتصلت قالت ابكر بن وائل   وبكر سبتها والأنوف رواغم

يقول لتسبى نساؤكم فاذا استغاثت المرأة انتسبت ودعت بكرا وهم سبوها ، وقال زيد الخيل بن مهلهل الطائي وهو يقول شعرا :ـ

اذا اتصلت دعت ابناء بكر   وخصت بالدعاء بنى كلاب

قال ابو عبيدة ومنه قول الله عز وجل : ﴿**الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق**﴾ الآية معنى يصلون يتصلون يقال وصلت الى فلان اى اعتريت واتصلت مثله كما يقال هديت واهديت بمعنى ، والاتصال يكون فى النسب وفي الحلف لا غيره .

مسئلة والراجع الى الاسلام كالمبتدي ودخولهما فيه سواء ولا فرق بينهما والله اعلم وهو ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ﷺ وان ما جاء به محمد من عند الله فهو الحق المبين ، كذلك قال علماءونا فان لم يقر بما جاء من عند الله لم يكن مؤمنا حتى يقول ذلك قال ابو محمد ويعجبنى ان لا يعذر من القول وانه برىء من كل دين يخالف الدين الذي دعا اليه محمد ﷺ وان من الكفار من يقول ان محمدا رسول الله ﷺ ارسل الى العرب دون غيرهم والله الموفق للصواب .

باب أهل الذمة

الذمة لها اسماء كثيرة منها الذمة ، والعهد والأل والبيعة ، والصفقه والعقد والربات والبلا ، والخفاره ، والجوار ، والحبل ، والأصر ، والولث ، والذمار ، والشرطة ، والعصمة ، والقسم ، والحلف ، واليمين ، والحرمة ، والصفحة ، فهذه كلها اسماء الذمة قد جاءت عن العرب وهى كلها ترجع الى معنى الامان والعهد والحلف ولها شواهد قد ذكرتها ، وانما قيل لليهود والنصارى أهل الذمة لأن رسول الله ﷺ قبل منهم الجزية وسالمهم وامنهم على انفسهم واموالهم وذراريهم وعاهدهم على ذلك وهم أهل الذمة دماءوهم وأموالهم حرام ولا تسبى ذريتهم لأنهم في ذمتة وامانة ، وقيل سموا أهل الذمة لأن فى عهدهم اذا ادوا الجزية ان يحموا ولا يقال لمن في دار الحرب من اليهود والنصارى أهل الذمة ، لأنهم لا أمان معهم ولا عهد لهم وهم منابذون لأهل الاسلام الحرب فاولئك أهل الحرب وهؤلاء أهل الذمة لدخولهم فى الذمة وقبولهم الجزية ومن ذلك قيل من فعل كذا برئت منه الذمة اي قد أحل بنفسه لأنه قد خرج من امان الله تعالى وامان رسوله ﷺ فدمه وماله حلال ، وعنه ﷺ من اذى ذمياً كنت انا خصمه ، .وفي خبر من آذى ذمياً كنت انا خصمه يوم القيمة وقال ذو الرمة فى الذمة

وخضرم زاخر اعرافه تلف يروى الفقير اذا ما ظن بالذمم

الذمم جمع ذمة يمدح رجلا ، وانشد فى الال والعهد والذمة قال :ـ

وجدناهم كاذباً الهم وذو الال والعهد لا يكذب

لهم ذمة واهن عقدها وكل اخ منهم يهرب

فذكر الثلاثة جميعاً انها الامان

وقال الفرزدق فى العهد :ـ

تعال فان عاهدتنى لا تخوننى تكن مثل من ياذئب يصطحبان

قال الحطئة :ـ

قوم اذا عقدوا خلفا الجار هم شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا

قال الشاعر :ـ

كانت اريتهم نهر وعزهم عقد الجوار وكانوا معشرا اغدرا

وقال زهير في البلا :ـ

جوار شاهد عدل عليكم وسيان الكفالة والبلاء

وأنشد في الخفار شعرا :ـــ

ادوا الى جارهـــم خفارتـــــه ولم يضع بالغيب مـــن نصروا

ويقال خفاره وخفاره بالضم والكسر ، والضم أجود وقال الأعشى في الجبل[1]

فـــاذا تجوزهـــا جبـــال قبيلـــة اخذت من الاخرى اليك جبالها

فكـــانها لم تلـــق ستـــة أشهـــر ضراً اذا وضعت اليك حـــلالها

ولقد نزلت بخير من وطى الحصى قـــيس فاثـــبت فعلهـــا وقبـــالها

ما النيل اصبح زاخرا من مـده جاءت له ريح الصبا فجرى لها

وقال الحطئة في الأصر :ـــ

عطفـــــوا على هـــــرا اصره فقـــــــد عظـــــــم الاواصر

وقال المسيب بن علس فى الولث :ـــ

كما امتنعت اولاد تقـدم منكـم وكان لها ولث من العهد محكم

وفى حديث بن سيرين انه كره سبي بابل وقال ان عثمان ولث لها ولثا قال الاصمعى ولث لي ولثا من عهد اذا اعطا عهدا غير محكم وبيت المسيب بن علس يدل على خلاف ما قاله الأصمعى فانه قال ولث من العقد محكم ، فقد دل ان الولث يكون محكماً فى العقد وقال رؤبه :ـــ

ارجـوك اذا غيـط ديـن والث فما ثني يـرغث فيـه الـراغث

والرغث المصر قال الاصمعى ان رؤبه اسى في البيتين جميعا ، قال الراوي والمسيب بن علس اصح لغة من الاصمعى ورؤبة افصح من الاصمعي وبه يضرب المثل فقال افصح من رؤبه وقال العجاج وصرح بن يعمر حين ذمر ، ويقال فلان يحمى ذماره اى يحفظ امانته ويرعى حق عهده ، ويقال اذمرت الرجل اذا ذكرته شيئا يغضب منه وقال زهير في الجوار :ـــ

جـــوار شاهـــد عـــدل عليكـــم وقـــــد تقـــــدم البــــــيت

وقال العباس الهدلى :ـــ

وقالـــــوا مـــــن فتـــــى فى الحرب يرقبنـــــا فيرتـــــقب

فكـــان اخـــي لـــيس طهـــم سر طهم اذا بدعا لها يـشب[2]

---

(١) هذه الأبيات من قصيدة له يمدح بها قيس بن معدى كرب أولها :ـــ

رحـــلت سميـــة غـــدوة اجمالها غضبـى عليـك فما تقـول بـدالها

(٢) وفي رواية أخرى لهذا البيت

فكـــــنت فتاهـــــم فيها اذا تدعـــــى لها تـــــشب

وقال الأعشى في العصمة :ـــ

الى المرء قـيس اطيــل السرى وآخــذ مــن كل حــي عصم

وكم دون بيتك مــن مــعشر ضبــاة الحلــوم عـــداةٍ غشم

اذا انــا حيـيت لم يرجعــوا تحيتهم وهــــــم غير صم

وادلاج ليـــل علي غــــرة وهاجــرة حرهـــا يحتـــدم

عصمة جمع عصمه ، وقال اخر في القسم :ـــ

اقسم بـــــالله والآئـــــه والمرءُ عمــا قــال مسئــول

اخر في الحلف :ـــ

حليف امرء بر سرقت يمينـه ولكل ما قـال النفــوس مجرب

ويقال هذا حليف بني فلان اي في عهدهم وجوارهم ويقال له اليمين ، وعن حذيفة ابن اليماني في قوله تعالى : ﴿**انهم لا ايمان لهم**﴾ قال لا عهد لهم ويقال للعهد الامانة قال الشاعر :ـــ

وامـارة المرعـى مـا استرعييــه مثل الزجاجة صدعها لا يجبره[1]

وقال زهير في الحرمه حيث يقول :ـــ

جعلن القنان عن يمين وحزنـه وكم بالقنــان مــن محلٍ ومحرم

ظهرن من السوبان ثم جزعتـه على كل قينى قشيب ومفــاءم

تفسير مفاءم اوسع ، ويقال للعهد الحرمة ، ومن ذلك قيل للحرم حرم لان من دخله كان في عهد الله وجواره والصفحة ان يصافح احدهما صاحبه في امر بينهما ليأمن كل واحد منهما صاحبه . **اليهود** قال الفرأ في قول الله عز وجل : ﴿**إلا من كان هودا أو نصارى**﴾ ، قال معنى هود اليهود ، فحذفت الياء لأنها زائدة أصلها من تهود الرجل قال ويكون هوَّد جمع هايد كما تقول حائل وحول قال ابو عبيد الهايد التائب وعن مجاهد انا هدنا اليك قال تبنا اليك ، قال ابو عبيدة هدنا اليك تبنا اليك من التهويد في السير وهو ترفق فيه وتعرج وتمكث ، وقال في حديث عمران بن الحصين انه قال اذا مت فخرجتم بي فاسرعوا المشي بي ولا تهودوا كما تهود اليهود والنصارى قال معناه لا تمشوا رويداً ، وفي حديث بن مسعود قال لرجل اوصاه في سفره اذا كنت فى الوصلة فاعط راحلتك خطها واذا كنت فى الجدب فاسرع السير ولا تهود الوصيلة العمارة والخصب وقوله لا تهود اى لا تعين فى السر ، والتهويد السكون يقال ما بينى وبينه هوادة اي لا

(١) كذا بالنسختين التي بين ايدينا فاثبتناه بحاله .

اسكن اليه ولا يسكن الي قال الاموى :ـــ

بنى هاشم كيف الهوادة بيننا وعند علي سيفه ونجابيه

والتخويد ايضا مثل التهويد ، ومن ذلك قيل للمرأة خوداي تمش قليلا قليلا من نعيمها وبذلك توصف ويقال هوِّد الرايض الدابة ، وذلك بعد التخليع اذا مشاها قليلا قليلا والهود هم اليهود تقول هادوا يهودون هوداً وسموا بذلك الاسم لأنهم انتسبوا لبعض الملوك اي الى يهود بن يعقوب لامر خافوه وقيل لأنهم نسبوا الى يهوذا أكبر أولاد يعقوب صلى الله عليه وسلم وانما قالت العرب بالدال لان الاعجمية اذا عربت غيرت عن لفظها فحولت الذال دالا ، ويقال انما سميت اليهود اشتقاقا من قولك هادوا اى تابوا ، وعن ابن عباس انهم سموا يهودا لأنهم سموا أنفسهم يهودا من قول الله تعالى : ﴿**انا هدنا اليك**﴾ ويقال لثياب من ثياب اصفهان يهودية الواحد منها يهودى وهى ثياب بيض وبها شبه بقر الوحش لأنها بيض وعلى هذا فسر ابو حاتم قال بعضهم :ـــ

كأن يهودياً اتى دون ضلة وصابَ الضحى من جانبيه واصرما

شبه الثور الابيض فى الشمس بهذا الثوب ، النصارى قيل سموا نصارى لأنهم كانوا اتباع المسيح عليه السلام وكان المسيح عليه السلام فى قرية تسمى ناصره من أرض الخليل وكانت اليهود تسميه اليسوع النصارى وايسوع انما ايسوا ومعناه بالعربية عيسى فسمى من تبعه ناصرا ، ثم حذفت الالف فقالوا نصرانى وقال في الجمع نصارى وقيل سموا بذلك لقول الله عز وجل : ﴿**قال الحواريون نحن أنصار الله**﴾ فهو مأخوذ من ذلك لأنهم كانوا انصار المسيح عليه السلام وكأنهم ذهبوا الى انه مشتق من النصرة ويقال ناصر وأنصار ولا يقال ناصر وانصار ولا يقال ناصر ونصارى ، قال الراوى والقول الاول عندنا اصوب والله أعلم ، وواحد النصارى فيه قولان قالوا يجوز أن يكون واحدهم نصران فيكون نصران ونصارى على وزن ندمان وندامى قال الشاعر :ـــ

وكلتاهما خرت واسجد راسه كما سجدت نصرانة لم تحنف

فنصرانه تأنيث نصران ويجوز أن تكون النصارى واحدهم نصرى ، مثل بعير مهرى ومهارى ، وقيل سموا نصارى لأنهم قسموا بالنصرانية النسطورية اسم امة من النصارى يخالفون بعينهم قال الشاعر :ـــ

وتركت الاف السواد مخافة بلحور ملتهم بسطو ونار

وهي بالرومية نسطورس .

فصل واليهود يقال للمتنبي معه بلعربوب أو عربوب عربوب يريدون شيطانا ، فاذا ابينا قالوا روحه روح القدس روحه روح الله ، وسألت بعضهم عن هذا فأنكره وقال

لا اعرف هذا الاسم وانما اسم الشيطان عندنا طموني وقال الشيطان اسمه شاطان فى الخط وفى اللسان شطون وفى الكتابة شُطُن بضم السين والطا بخطهم على هذا المثال ، الاشط ط س والنصارى تقول للمتنبى معد روح سعر قلت فروح الانسان ما اسمها قال نسامي ونافس وروبح وعذارى قال وعذارى ايضاً بمعنى الأعتذار قال واسم النبى نوفى واسم المتنبى نوفى سافر والسافر الكاذب والكذاب ايضاً قال والكذاب ايضا يقال له كوذب والعالم اسمه بالعبرانية كهنا وأهل النور كانوا يسمون هارون بن عمران كهناريا معناه عالم الرب عز وجل ، والاسقف للنصارى وهو رأس من روءسهم والجمع الاساقفه ويقال هو العالم فيهم ، وقيل سمي بذلك لأنه يتخاشع والسقف طول فى انحنا ويقال رجل اسقف واذا افطر النصارى من صومهم واكلوا اللحم قيل فصح النصارى وهو فطرهم قال الأعشى :ـــ

لهم تقرب يوم الفصح ضاحية يرجوا الاله بما اسدا وما صنعا
لا يرفع الناس ما اوهى وان جهدو ان يرفعوه ولا يوهود ما رفعا
فما يشا من جميع بعد فرَّقه وما يرد بعد من ذى فرقة جمعا

والقس رأس أيضاً من روءس النصارى كذلك القشس ومصدره القشوسه والقشسه والراهب العابد منهم ايضا والرهانية مصدر الراهب ، والترهيب التعبد في صومعة والجميع الرهبان ، والرهبانية حظا قال الله عز وجل : **﴿ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا﴾** وقال النابغة :ـــ

ولو انها عرضت لاشمط راهب عبد الاله صرورة المتعبد

الاشمط الاشيب اللحية وفي المرأة في الرأس وقال عمرو بن كلثوم ، شعرا :ـــ

ولا شمطاً لم يترك شقاها لها من تسعة الا جنينا

والصرورة من الرجال والنساء الذي لم يحج الفريضة ولا يريد التزويج البتة ، والصومعة للراهب وهي منارته التى يترهب فيها ، وقال امروء القيس :ـــ

تضىء الظلام بالعشاء كأنها منارة ممسى راهب متبتل

العشا وقت العتمة والمنارة مفعلة من النور ، والممسى المسي يقال المسي والمسا والمسى مثل المصبح ، والصباح والصبح والمسى مثل المصبح والصباح والصبح وانشد :ـــ

لكل ضيق من الأمور سعة والمسى والصباح لأبقاء معه

يقول راهب امسى فنوّر ، وقال بن حبيب شبهها بسراج راهب لأن سراج الراهب لا يطفأ ، والمنارة أصلها منورة فالقيت فتحه الواو على النون فصارت بالوار الفا لانفتاح ما قبلها وجمع المنارة على القلة منارات ، وفي جمعها على الكثرة مناور بالواو ومناير

بالهم والياء لغتان شاذتان لا يقاس عليهما ، والمتبتل ، المجتهد في العبادة والتبتل الانقطاع من الناس في العبادة والبتل القطع قال الله عز وجل : ﴿**وتبتل اليه تبتيلا**﴾ فمعناه انقطع اليه انقطاعا ويقال في نعت مريم العذرا البتول ، وقال اميّة بن ابى الصلت فى ذلك :ـــ

انابت لوجه الله ثم تبتلت   فسنح عنها لومة المتلوم

التسنح نحو التخفيف وكل من خف عن شيء فقد سنح عنه وفي الحديث عن النبي ﷺ قال لعائشة وسمعها تدعوا على سارق سرقها لا تسنحى عنه بدعائك أي لا تخففى وفى الدعاء اللهم سنح عنى الحمى اي خففها والبتول كل امرأة كانت تنقبض عن الرجال ولا شهوة لها فيهم ومنه التبتل وهو ترك النكاح والمتبتل المخلص للعبادة وقال ربيعة بن مقروم شعرا :ـــ

لو انها عرضت لاشمط راهب   فى رأس شاهقة الذرى متبتل

لصالبهجتها وحسن حديثها   ولهم من تامورة يتنزل

ولهدارى حسن القناة قويمها   كالنصل اخلصة جلاء الصيقل

والهيكل هو دير النصارى وصومعتهم والدير خال لهم وصاحبه الذي يسكنه ديراني وديار والهيكل الضخم العظيم من الشجر وبه سمي عظيم النصارى هيكل والهيكل العظيم من الجبل ، والهيكل المرتفع هو موضع الراهب والهيكل بيت العروس وانشد شعرا :ـــ

كانه بيت عروس هيكل   فمن رواه هيكل معلى جواز عروس

والهيكل نعت البيت والمرأة الضخمة المهيأة للعروس يقال لها فى مدح العرس هيكلة قال فهي لبيت الهيكل المزوق ، وقال امروء القيس فى برج القوس :ـــ

وقد اغتدى والطير في وكناتها   بمنجرد قيد الاوابد هيكل

فصل اهل الكتابير ينكرون ان يكون الله تعالى مسخ الناس قرودا وخنازير ، وانما مسخ امرأة لوط حجرا كذا يقولون ، وناس يقولون ان الحية مسخ والضب مسخ وأهل الكتاب لا يقرون بذلك الا انهم قد اجمعوا على مسخ امرأة لوط حين التفتت ، ويزعم الاعراب ان الله قد مسخ كل صاحب مكس ، وجابي خراج واتاوة اذا كان ظالما وانه تعالى لم يدع ماكساً ظالماً الا انزل به بلية وانه مسخ منه اثنين ضبعا وذئبا فلهذه القرابة تسافدا وتناسلا وان اختلفا في سوى ذلك فمن ولدهما السمع والعشار وان اختلفا لان الام ربما كانت ضبعا والاب ذيباً وربما كان الام ذئبة والأب ذيحا والذيح ذكر الضباع وللحكم الزهرى فى هذا وغيره شعر طويل وهو باطل والاعراب تؤمن بذلك أجمع .

فصل قول الله عز وجل ﴿**ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً**﴾ قيل لا تكونوا من اليهود والنصارى وسائر الملل غير أهل الاسلام وكانوا شيعاً

احزابا وفرقا فصارت اليهود على أحد وسبعين فرقة وصارت النصارى على اثنين وسبعين فرقة ، عن ابي جعده قال قال النبى ﷺ ثلاثة لهم اجران يوم القيامة رجل من أهل الكتاب آمن بما جاء به عيسى وما جاء به محمد صلى الله عليهما وعبد مملوك أدى حق الله تعالى وحق مواليه ورجل كانت له امة فاعتقها ثم تزوجها ، وقد روي عن النبى ﷺ انه قال شر اليهود يهود بيسان وشر النصارى نصارى نجران .

فصل فى احكامهم باسناد عن ابى هريرة ان أحبار يهود اجتمعوا فى بيت

المدارس حين قدم النبى ﷺ المدينة وقد زنا رجل منهم بعد احصانه بامرأة منهم قد احصنت فقالوا بعثوا بهذا الرجل وبهذه المرأة الى محمد فاسألوه كيف الحكم فيهما وولوه الحكم عليهما فان عمل فيهما بعملكم من التحبية والتحبية عندهم الجلد تحبل من ليف مطلاً بقار ثم تسود وجوههما ثم يحملان على حمارين مدبرين فاتبعوه فانما هو ملك وان هو حكم فيهما بالرجم فانه نبى فاحذروه على ما فى ايديكم ان يسلبكموه فأتوه فقالوا يا محمد هذا رجل زنا بعد احصانه بامرأة قد احصنت فاحكم فيهما فقد ولیناك امرهما فقال فمشى النبى ﷺ حتى اتى احبارهم في بيت المدارس فقال يا معشر اليهود اخرجوا الى علماءكم فخرجوا اليه عبد الله بن صوريا وابو ياسر بن اخطب ووهب ابن يهود فقالوا هؤلاء علماءونا فسألهم يا رسول الله فجعلوا امرهم على ان قالوا لعبد الله ابن صوريا هذا اعلم من بقى بالتوراة فخلى به رسول الله ﷺ وكان غلاما شابا احدثهم سناً فانط به النبى ﷺ فقال يابن صوريا انشدك الله واذكرك ايام بني اسرائيل هل تعلم حكم الله فيمن زنا بعد احصانه بالرجم في التوراة قال اللهم نعم اما والله يا أبا القاسم انهم ليعرفون انك نبى مرسل ولكنهم يحسدونك قال فخرج النبى ﷺ فامر بهما فرجما عند باب مسجده فى بنى عمر بن مالك بن النحار ثم كفر بعد ذلك بن صوريا وجحد نبوة النبى ﷺ فانزل الله تعالى فيه : ﴿**يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر**﴾ الى قوله عز وجل : ﴿**لم ياءتوك يحرفون الكلم عن مواضعه يقولون ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا**﴾ الى اخر القصة ، عن بن عباس قال فأمر النبى ﷺ برجمهما فرجما بباب مسجده فلما وجد اليهودي مس الحجارة قام الى صاحبته فجثا عليهما يقيّها من الحجارة حتى قتلا جميعا ، وعن نافع مولى بن عمر لما حكموا النبى ﷺ فيهما دعاهم بالتوراة وجلس حبر منهم يتلوها وقد وضع يده على اية الرجم قال فضرب عبد الله بن سلام الحبر بيده ثم قال هذه يا نبى الله اية الرجم تاءبا أن يتلوها عليك فقال لهم النبى ﷺ ويحكم يا معاشر اليهود ما دعاكم الى ترك حكم الله وهو بايديكم قال فقال اما انه قد كان فينا تعمل به حتى زنا رجل

منا بعد احصانه من بيوت الملوك واهل الشرف فمنعه الملك من الرجم ، ثم زنا رجل بعده فاراد ان يرجمه فقالوا لا والله لا نرجم فلانا فلما قالوا ذلك اجتمعوا فاصلحوا امرهم على الحسه واماتوا ذكر الرجم والعمل به فقال النبى ﷺ فأنا اولى من احيا امر الله وكتابه والعمل به ثم امر بهما فرجما عند باب مسجده قال عبد الله وكنت فيمن رجمهما ، عن عكرمة مولى بن عباس ان هذه الآيات من المائدة التى قال فيها ﴿فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم﴾ اية انما نزلت فى الدية من بنى النظير وبنى قريظة وذلك قبل أن يقتل النبى بنى قريظة والنضير كان لهم شرف يؤدون الدية كاملة وان بنى قريظة كانوا يؤدون نصف الدية فتحاكموا في ذلك الى النبى ﷺ وانزل الله تعالى ذلك فيهم فحملهم ﷺ على الحق فى ذلك فجعل الدية سواء والله اعلم اي ذلك كان وعن بن عباس قال قال كعب بن أسد وابو اصوليا وعبد الله بن صوريا وشاس بن قيس بعضهم لبعض اذهبوا الى محمد فلعلنا نفتنه عن دينه فانما هو بشر فاتوه فقالوا يا محمد فانك قد عرفت انا احبار يهود واشرافهم وساداتهم وانا ان اتبعناك اتبعنا يهود و لم يخالفونا وان بيننا وبين قومنا خصومة فنحاكمهم اليك فتقضى لنا عليهم ونؤمن بك ونصدقك فابا ذلك النبى ﷺ وانزل الله تعالى فيهم : ﴿وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾ الى قوله عز وجل ﴿ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾

مسئلة واذا تحاكم أهل الذمة الى المسلمين فرضى واحد وكره الآخر فانه يجبر ، وقول الله عز وجل : ﴿فاحكم بينهم او اعرض عنهم﴾ منسوخة بقوله تعالى : ﴿وان احكم بينهم بما أنزل الله﴾ ، واذا ارتفع النصارى الى المسلمين في حكم فقال أحدهم لي بينة نصارى فانا امضى الى صاحب امر النصارى ، وقال الاخر لا ارضى الا بالمسلم فان المسلم يحكم بينهم بالحق ونقبل شهادة النصارى ولا نرفعهم الى حاكم النصارى الا ان تراضيا جميعا بحكم النصارى فهذا قول ، وقال أبو عبد الله لا يردهم المسلمون الى حكام النصارى ولو رضيا جميعاً بذلك ولكن يحكم بينهم بالحق واذا طلق اهل الذمة نساءهم بطلاق المسلمين ثم ارتفعوا الى المسلمين وكره الزوج فراقها وطلبت هي ذلك حكم به عليه واذا رفع ذلك الى المسلمين . فرق بينهما ، واذا رفع احد الخصمين منهم في الحقوق التى تكون بينهم الى المسلمين نظروا فى امرهما وحكموا فى ذلك الامر بحكم المسلمين وجبروهما عليه ، ومن الاشياء ما يستحلونه فى دينهم من الخمر واكل الخنزير فليس للمسلمين ان يعرضوا لهم في ذلك اذا لم يظهروه بين اظهرهم ويسترونه عنهم ، ومن شرب منهم وسكر فلا حد عليه ، واذا اسلم يهودى او نصراني وفي يده ربح من ربوا وكان يستحله فما نرى عليه فيما بقى فى يده باساً ، واذا انا الذمي امرأته

وهي حائض او في دبرها وطلبت ذلك الى المسلمين ، فاقر بذلك او انكر فحكمه في هذا عندنا حكم المسلمين اذا رفع اليهم كسبيل اهل الصلاة واذا اصاب اهل الذمة حدودا اقامها الامام بما عنده من حكم الله بما هم يحرمونه في دينهم ، وان كان بينهم وبين المسلمين منازعة في الاموال وكانت الخصومة بينهم وبينهم والحكم في ذلك كالخصومة والحكم بين المسلمين وقال محمد بن محبوب قولا يدل على غير ما قلنا فيهم من ذلك انه قال اذا اشترى الذمى مالاً من مسلم جاز ان يوخذ منه شفعة الإسلام وان لم يكن الذى يطلبه جاراً للمال وكذلك لو وجب لمسلم حق على ميت ولذمي حق على ذلك الميت و لم يخلف وفاء لحقيهما ان الذمى لا يضرب له مع المسلم بحقه وانما يدفع الى الذمى ان فضل بعد استيفاء المسلم حقه وقد غلط بعض مخالفينا فى وجه آخر فقال للامام ان يحكم بين اهل الذمة اذا احتكموا اليه وله ان يعرض عنهم ولا يحكم بينهم واحتجوا بظاهر الآية ﴿**فان جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم**﴾ قال وهذا تخيير وهذه الآية عند العلماء منسوخة بقوله تعالى : ﴿**وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع اهواءهم**﴾ واذا رفع واحد من أهل الذمة الى حاكم من المسلمين خصومة بينه وبين خصمه حكم بينهما بحكم الاسلام فان لم يترافعوا الى حكام المسلمين لم يتعرض عليهم فى اديانهم وخصوماتهم الا ان يطلبوا هم ذلك ، واذا رفع يهودى على يهودى في ميراث او غيره الى المسلمين فكره خصمه محاكمته الى المسلمين فانه يجبر على ذلك .

فصل قال ابو المؤثر من سيرة المسلم فى أهل الذمة ان لا يدعهم يضمون ولا يفرقون ولكن يقصرون شعورهم مقدم الرأس ويطيلون شعر القفا حتى يعرفهم الطارى من الناس ولا يردون العمايم على اللحا ويشدو فى اوساطهم يالهنا بين وهى الكشابح ولا يحتذون حذا المسلمين ، ويقلبون شركهم ويقطعون الاخفاف الى الكعبين ، ولا يركبون على السروج ولكن على الاكف ولا يزاحمون المسلمين في مجالسهم ولا يدخلون المساجد ولا يرفعون اصواتهم فوق اصوات المسلمين ، ولا يظهرون الخمر فاذا اظهروها اهرقها المسلمون ولا يظهرون الصلب فى يوم بيعتهم ولا غيره وليغمصوها في بيعتهم فان اظهروها فللمسلمين كسرها ولا يحدثون بناء كنيسة لم تكن سبقت فى أرض الاسلام وكذلك لا يحدثون بيعة لم تكن من قبل فان احدثوا بيعة أو كنيسة لم تكن من قبل هدمت ونساءهم لا ينتطقن وليعصبن روءسهن بخرقة سودا او حمراء حتى يعرفن من نساء المسلمين والنطاق هو الحزاق ، واذا كان أهل الذمة فى صنعهم فانهم يوخذون

بربط الكشابح(١) وهم صغرة ولا يفارقهم ، وروي عن علي عن النبى ﷺ انه قال في اها الذمة اصغروا بهم كما اصغر الله بهم وعنه ﷺ انه قال اضطروهم الى اضيق الطرق ، وجَاء الحديث ان عمر كتب الى امراء الأجناد يأمرهم ان يختموا فى رقاب اهل الجزية بالرصاص ويصلحوا مناطقهم وليجزوا نواصيهم ويركبوا على الاكف عرضا ولا يتشبهوا بالمسلمين في ركوبهم ، وامر عمر بن عبد العزيز فى أهل الذمة ان يحملوا على الأكف وان يجزوا نواصيهم وليس للنصارى اظهار الصليب اصلاً لنهى عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن ذلك .

فصل ثبت أن النبى ﷺ قال لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما ، وقال ﷺ لا يترك بجزيرة العرب دينان ، وعن أبي هريرة انه قال ﷺ في مرضه الذي مات فيه لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب قال بن المفلس فلا يجوز للامام ان يصالح اهل الذمة ان يسكنوا الحجاز لان النبى ﷺ امر باخراجهم عنها ، واجلى عمر بن الخطاب رضىَ الله عنه المشركين من جزيرة العرب وقال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ، وضرب لمن قدم منهم أجلا قدر ما يبيعون سلعهم ، وروى ان أهل نجران جاءوا الى علّي فقالوا شفاعتك بلسانك وكتابك بيدك اخرجنا عمر بن الخطاب من ارضنا فردها الينا فقال ويلكم ان عمر بن الخطاب كان رشيد الامر فلا اغير شيئا صنعه عمر وعن علي لما قدم فقال ما جئت لاجل عقدة شدها عمر ، وقد ثبت ان عمر ضرب لليهود والنصارى والمجوس اقامة ثلاثة ايام يتسوقون بها يعنى المدينة وابن مسعود ان رجلا أتى النبى ﷺ وهو محاصر بوادى القرى فقال يا رسول الله من هؤلاء الذين تحاصر فقال هؤلاءِ المغضوب عليهم قال يعنى النصارى ، وروي ان عمر بلغه ان النبى ﷺ قال في وجعه الذي قبضه الله عز وجل فيه ، لا يجمع بجزيرة العرب دينان ففحص عن ذلك حتى بلغه الثبت فارسل الى يهود فقال ان الله جل ثناؤه قد اذن في اجلائكم فقد بلغنى ان رسول الله ﷺ قال لا يجتمع بجزيرة العرب دينان فمن كان منكم عنده عهد من رسول الله ﷺ والا فانى مجليه فان الله عز وجل قد امر باجلائكم فاجلا عمر يهود الحجاز من لم يكن عنده عهد الى الشام .

فصل قيل لما حكم سعد بن معاذ في بنى قريظة ان يقتل منهم من انبت وجرت عليه المواسى قال له النبى ﷺ لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة ارقعه يريد

---

(١) تكررت هده اللفظة ووردت هكذا غير منقوطة الا على حرف واحد وهو الشين وما ندري معناها ولعلها حرام او مافي معناه فلينظر .

من فوق سبع سموات والعرب تسمى السماء رقيعا لانها رقع لما فوقها والرقيع اسم لهذه الدنيا ويقال لكل واحدة منهن رقيع الأخرى فهن ارقعه قال امية بن ابى الصلت :ـــ

وساكن اقطار الرقيع على الهوى　　وبالغيب والارواح كل مشهـــد

روى ابو هريرة عن النبى ﷺ احرق نخل بنى النضير وقال حسان بن ثابت :ـــ

وهـــان على سراة بنـى لـــؤي　　حريـــق بالبويـــرة مستـــــطير

روى العرباض بن سارية السلمي ، قال نزلنا مع رسول الله ﷺ خيبر ومعه من اصحابه وكان صاحب خيبر رجلا مارداً منكرا ، فاقبل الى النبى ﷺ فقال يا محمد الكم ان تذبحوا حمرنا وتأكلوا من ثمرنا وتضربا نساءنا فغضب النبى ﷺ وقال يا بن عوف اركب فرسك ثم ناد ان الجنة لا تحل الا لمؤمن وان اجتمعوا للصلاة قال فاجتمعوا ثم صلى بهم ثم قال ايحسب احدكم متكئاً على اريكته يقول ان الله لم يحرم شيئاً الا ما في هذا القران الا واني قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن واكثر ان الله لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت أهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم .

فصل وليس لأهل الذمة اظهار المنكر في بلاد المسلمين وينهون عن ذلك ويدخلون عليهم في منازلهم ويكسر الدهرة والدفوف اذا كان عليهم او لم يكن ويكسر المزامير وان لم يكن عليها غنا كان معهم احد من المسلمين وكانوا وحدهم ويمنعون من اظهار شرائعهم في بلاد المسلمين هكذا اثار المسلمين ، وقال ابو عبد الله وعلى اهل الكتاب اليهود والنصارى والمجوس حد الزنا اذا زنوا والقطع اذا سرقوا اذا شهدت عليهم بينة من المسلمين او من أهل ملتهم او اقروا بذلك ، وما اشتروا من مال المسلمين الذي كانت تجرى عليه الصدقة والعبيد الذين فى ايديهم من أهل الصلاة فمنهم من اجاز ذلك ومنهم من لم يجزه ، قال الامام غسان فرأيت اوثق الامرين عندي ان لا يترك أهل الصلاة في ايدى أهل الذمة حتى اسل عن ذلك لانه لا ينبغى ان يؤتمن ذمي على مسلمة وهو يملكها ان يغلق عليها بابا واهل الذمة يجبرون على بيع آماء اهل الصلاة اذا اشتروهن وان كانوا قد وطئوهن وولدن منهم ويجبر اولادهم منهن على الاسلام اذا بلغوا فان دخلوا فيه والا قتلوا وان كان اولادهم اناثا عزلن عنهم اذا استغنين عن الربا وكن بحال من يخاف عليهن الرجال حيل بينهم وبينهن ، فان مات الآباء قبل بلوغ البنين ولا يرثوهم لا يرث الاباء الابناء ولا الابناء الاباء فان اسلم الذمي قبل وطيه الامة المصلية فرق بينهما وان انتزعت من يده ثم عتقت او اشتراها من بعد فلا يتزوجها ولا يتسراها ان كان وطئها او مس فرجها او نظر اليه من تحت الثوب وان كان اشتراها ولم يكن وطئها

ولا مس فرجها ولا نظر اليه فلا بأس بتزويجها ويتسراها وليس لأهل الذمة ان يشتروا ما جلبه المسلمون من الرقيق الا ان يكونوا جلبوهم وهم على احد الاديان الثلاثة يهوديا أو نصرانيا أو مجوسياً فاما غير ذلك فلا ، فاذا علم الامام بذلك أخذهم من ايدى النصارى واليهود والمجوس الذين ادخلوهم في دينهم بالثمن ويجبروهم على الاسلام وان جبروهم وضربوهم او حبسوهم او هدوهم فلا حد عليهم فى ذلك ولكن ان ادبهم الامام بالحبس والضرب فذلك له وينهاهم ان يعودوا لذلك ، ابو مالك بن هزير لا يرى بأسا ان يبيع المسلم عبده من أهل الذمة اذا اشترط عليهم ان لا يحولوا بينه وبين الصلاة وان يدعوه ودينه ، وقال هاشم لا يعرف هذا وانكره ، وذكر هاشم ان سعيد بن زياد شهد يحيى بن عفان وهو محاصر ان امة مصلية كانت ليهودي ، فبلغ ذلك سعيد فباعها فيمن يزيد فاشتراها رجل مسلم وكان ذلك بمنح فخرج اليهودى الى موسى فاعلمه فامر موسى سعيدا بردها الى اليهودى فقال بن ابى عفان انا لله وانا اليه راجعون ارأيتك يا أبا علي ان اخذ برجلها من يمنعه عنها وهي مملوكته فقال موسى هؤلاء الرنج شبه الحمير قال هاشم وكانت المملوكة بيسره ، قال ابو محمد اذا كانت في الذمي امة مسلمة حكم عليه ببيعها طلبت ذلك او لم تطلب ولا تترك في يده ولا يرخص له ان يملكها لانه لا يجوز له وطئها ، قال وقال بعض اصحابنا اذا كان قد عرف منه انه لا يجامع لعنة فيه او علة ، فلا يكره على بيعها او اخراجها من ملكه الا ان تطلب الامة ذلك ، والقول الاول أحوط اذا يجوز زوالها والله اعلم واحكم فان لم يجد في البلد من يشتريها وجهت الى غير ذلك البلد عند رجل ثقة مسلم ليبيعها ولا يجوز للذمى ان يشترى جارية مسلمة للوطى فان وطئها اخذت من يده ولزمه الحد وان كان بايعها فقيرا وقد انفق ثمنها ولا يقدر على رد اخذها الحاكم من يده وباعها على مسلم ودفع الثمن الى الذمى ، فان ولدت منه اولادا فلا يرثونه ، واذا كان فى يد رجل من أهل الذمة عبد مسلم فطلب الى المسلم ان يخرجوه من يد الذمى واستغاث بهم حكم على الذمى ببيعه ، واذا لم يطلب العبد لم يعترض على الذمى فيه هكذا عن ابي محمد وعنه في موضع آخر ان العبد المسلم لا يباع لأهل الذمة والبيع منتقض لأنهم لا يجوز لهم ان يملكوه الا ترى ان لو كان في ايديهم عبد مسلم لحكم عليهم الحاكم برده او بيعه والله أعلم بأصحهما عنه وعن ابي الحوارى ان اهل الذمة يجبرون على بيع الاماء واما الذكور فاذا لم يحولوا بينهم وبين الصلوة فلا يجبروا على بيعهم ، وعن ابى عبد الله في مجوسى اشترى عبداً من مصل وهو مع المجوس يخدمهم قال لا يجبر على بيعه مالم يطلب العبد ، وقيل عن محبوب انه لا يترك فى ايديهم ذكر ولا انثى من أهل الصلاة ووجدت

عن بعض قومنا ان الذمى اذا اشترى عبداً مسلماً اجبر على بيعه وذكر في ذلك اجماعا قال وكذلك العبد الذمى اذا اسلم وكان ربه ذمياً اجبر على بيعه ، وذكر فى ذلك الاجماع ، وفى الاثر اختلاف فى بيع المسلم عبده للذمى فبعض لم يجزه وبعض رخص فيه ، والامة المسلمة فلا يجوز بيعها على الذمى يطاءها ويحول بينها وبين دينها ، وبيع العبد للقرامطة جايز ، ومن اشترى من يهودي عبدا فوجده على دين اليهودية فقد قيل يعرض عليه الاسلام فان اسلم فحسن ذلك وان ابا فان شاء استخدمه وذلك جايز له وان شاء باعه ، وقال روي ان أبا لؤلوه لعنه الله غلام المغيرة بن شعبة الذى طعن عمر رحمه الله كان يهوديا او نصرانيا فالله اعلم وقد اقره في ملكه ومن اشترى من اليهود جارية وهى على دين اليهودية فلا يجوز له وطيها لان عبيد اهل الكتاب اذا لم يكونوا مسلمين فهم مشركون ، فقد حرم الله نكاح المشركات مجملا الا ما استثنى من تزويج نساء أهل الكتاب والا ما ليس هن من أهل الكتاب . **مسئلة** واذا كان لذمي نخل فاشتراها مسلم فاعطا فيها الصدقة ثم اراد المسلم بيعها من بعد لذمي ففيه اختلاف منهم من قال لا يمنع الذمى من ذلك كله ، وقال بعض ان اراد بيع ماله من اهل الذمة اشترط صدقة المسلمين والا فلا يبيع ووافقنا على هذا القول(١) وان مات يهودي او نصراني ولا يعرف له رحم من المصلين ، فقيل ماله لبيت مال المسلمين ، وقال ابو المؤثر قد قيل بهذا وقال بعض المسلمين يفرق على فقراء المسلمين من أهل البلد الذي كان سكنه ومات فيه وهو قول محمد بن محبوب وبه ناخذ ، واذا توفى نصراني وله ولد مسلم والأولاد نصارى وله أرض وماشية فوهب النصارى لأخيهم المسلم مثل نصيب احدهم بعد موت ابيهم فما كان من متاعٍ ورقيق وذهب وفضة فهو جائز له ما وهبوا له من ذلك وما كان من ارض فلا ياخذها فانه يكره للمسلمين ان يدخل في الجزية ، فان صلوا اخوته على ارضهم فاعطوه منها بعد ان صلوا فلا بأس . **مسئلة** ولا يترك الذمي يتخذ المصحف ولا كتابا فيه سورة من الفرقان ويجبر على بيعه باجماع ، وقال ابو الحسن من وجد مع يهودي مصحفا فله اخذه منه ولم يوجب له غيره شيئا ، ولا يترك الذمي يدخل المسجد ، وقيل ان قوما من أهل الذمة اتوا موسى فاصاب الغيث فامرهم موسى ان يدخلوا المسجد وامر أن يخط على مواضعهم ليعرف فلما انصرفوا امر به فطهر ، وأهل الذمة والمصلون سواء فى الجواز لا ينبغى للجار أن يؤذى جاره . **مسئلة** والتصنع للذمى والسلطان وغيره جايز اذا كان لامر وقضا حاجة يستعين بها على

---

(١) الظاهر ان الكلام غير تام وفي نسخة أخرى ووافقنا هذا القول .

امر الدنيا والآخرة والله أعلم . **مسئلة** قال أبو محمد رحمه الله اجمع علماء اصحابنا فيما علمت على المنع من مصافحة أهل الذمة وان يعادوا اذا مرضوا ، وان يكنوا اذا خوطبوا وان يبدوا بالسلام اذا لقوا والنظر لا يوجب عندى ذلك إلا من قصد الى تعظيمهم[1] او احلالهم بذلك الا ترى الى قول الله جل ذكره : **﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾** الآية ، وقال عز وجل : **﴿انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين﴾** الآية ، وقد امر المسلمون بالاحتفا باهل الذمة وذلك جايز ، وان كان قد منع من ذلك بعضهم من ان يصافحوا ويكنوا او يعظم اقدارهم ولا اعلم بذلك بأسا والله أعلم ، وقد روي ان رجلا من وجوه اليهود اتى النبي ﷺ فاكرمه واجلسه علي وسادة وقال ﷺ اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وفى خبر آخر اذا اتاكم كريمة قوم فاكرموه وهذه الهاء تزيدها العرب في الكلمة للمبالغة[2] كما قالوا رجل علامة للعالم او نسابة للنسباب هذا مع قوله ﷺ ما خلا يهودى قط بمسلم الا هم بقتله ، وقول الله عز وجل : **﴿لتجدن اشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود﴾** ، واجاز ابو حنيفة عيادة المريض من اليهود والنصارى وعن بن عباس ان غلاماً يهوديا كان ذا محرم من النبي ﷺ مرض فعاده النبى ﷺ وعن بن عباس ان أبا طالب مرض فَعَادَهُ النبى ﷺ ، وعن ابى الدّرداء انه اعاد جارا يهوديا ، وعن الحسن البصرى انه اعاد جاراً له يهودياً .

مسئلة واذا قال الذمي من تلقاء نفسه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله ﷺ ثم رجع الى دينه ولم يتم على اسلامه فلا يقتل ولا يجبر على الاسلام حتى يقول امنت بما انزل الله على محمد النبى ﷺ فاذا امن بما انزل الله على محمد فقد لزمه الاسلام فان تم على اسلامه والا قتل ، ولا يقتل الا اذا اقر بالله تعالى وبالرسول ﷺ وان ما جاء به محمد حق ثم رجع الى اليهودية فهنالك يقتل وروي ان يهوديا قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اعينوا اخاكم المسلم ثم رجع الى اليهودية فكتب الى موسى بن على فامر باءدبه وتهديده فان رجع الى الاسلام والا خلى بينه وبين ما اختاره ولا يقتل ، واذا اقر اليهودي بان محمدا ﷺ ارسل الى الناس عامة وانه مؤمن بما جاء به محمد وخلع الشرك وبرىء من ذمته ثم رجع عن ذلك يجب عليه القتل ، والذميان اذا اسلم احدهما ولهما اولاد صغار فحكم اولادهما حكم المسلمين فان ارتد والدهم او والدتهم بعد اسلامه دعي الى التوبة فان

---

(١) في نسخة أخرى والنظر يوجب عندي ذلك ، الاَّ من قصد الى تعظيمهم أو اجلالهم الخ .

(٢) زيادة هذه الهاء في الحديث لم اجدها فيما لدي من كتب الحديث كالجامع الصغير وزوائده .

اسلم والا قتل وان ارتد قبل بلوغ اولاده فحكمهم حكم الاسلام فان بلغوا ورجعوا الى دين اليهودية دعوا الى الاسلام فان اسلموا والا قتلوا ، واجمع المسلمون ان الذميين اذا اسلما او احدهما ولهما اولاد بالغون لم يحكم للاولاد بحكم الابوين ولا يجبرون على الاسلام ، واجمعوا ان الاب اذا اسلم فحكم الاطفال من اولاده حكمه فاذا بلغوا فاختاروا الكفر وجب قتلهم ولا تنازع بين أهل العلم ان حكمهم حكم المرتدين ، واذا اسلمت الام ولم يسلم الاب ، ففي الاولاد تنازع ، قال قوم حكمهم حكم المسلم منهما وبه يقول أصحابنا رحمهم الله وقال مالك حكمهم حكم الاب ، واذا تحول اليهودي والنصراني الى دين المجوسية لم توكل ذبيحته ، واذا تحولت الكتابية الى المجوسية لم يحل نكاحها لأنها مشركة وقد برئت من الكتاب الذى حل به نكاحها ، واذا تحولت المجوسية الى اليهودية او النصرانية لم يحل للمسلمين نكاحها لأن الله لم يحل لنا نكاح المشركات وانما احل نكاح أهل الكتابين وهذه في الأصل ليس من أهل الكتاب وكان المسلمون ممنوعين من نكاحها وهي في حال المجوسية فنقلتها الى اليهودية والنصرانية ليس بمزيل عنها حكم الشرك وكأنها انتقلت من شرك الى شرك فليس هي في الاصل من أهل الكتاب الا ترى ان من كان في الاصل ليس هو من أهل الكتب وكان من النصارى انه لا يؤكل ذبائحهم ولا تحل نساءوهم وهذه تحولها ليس بمزيل عنها حكم الشرك ، واذا خرج يهودي الى النصرانية او المجوسية او النصراني الى اليهودية والمجوسية او مجوسى الى اليهودية والنصرانية فللمسلم تركهم على ذلك لانهم كلهم اهل شرك ولا يجبر على الرجوع الى دينه ، وفي أثر من خرج من دين أهل الكتاب الى دين أهل الأصنام لم نحفظ فيه شيئا ، ولكن رأينا ان يترك ولا كرامة له ، وان مات وقد ارتد الى ملة غير ملته من ملل الشرك ولم يدخل في الاسلام ورثة ورثته من أهل ملته التى خرج منها الى غيرها من ملل اهل الشرك هكذا عن ابي علي الخراساني ، وقال ابو عبد الله لو ان يهوديا مات وله ولد صغير وله والد مسلم فميراثه لابنه ولا يجبر ابنه على الاسلام اذا كان الجد مسلما ، ولو كان الجد يهوديا ثم اسلم بعد موت ابنه لم يكن له ميراث والميراث لابن ابنه الصغير ، وعن بن عباس انه قال الميراث للولد ويجبر على الاسلام لمكان جده ولم ير ذلك ابو عبد الله وانكره ، **مسئلة** واليهودى والنصرانى سواء فى الانجاس والاحداث والتزويج والذباح والديات وغير ذلك الا في الاشتراط اذا تزوج المسلم يهودية او نصرانية فان النصاري يستحلون مالا يستحل اليهود والله اعلم ، وقد اتفق اليهود معهم في اشياء واختلفوا في اشياء والنكاح والذباح لا يجوز من المجوس ، **مسئلة** واليهود والنصارى الذين يقرون الكتاب مشركون عند جميع المسلمين من أصحابنا

الدليل على ذلك انهم قالوا عزيز بن الله والمسيح بن الله والله ثالث ثلاثة فلحقهم اسم الشرك لان اسم الشرك لحق من جعل مع الله شريكاً وقال الله عز وجل اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح بن مريم الى قوله عز وجل : **﴿سبحانه عما يشركون﴾** فقد سماهم الله تعالى فى هذا الموضع مشركين فقد صح شركهم بما نطق به الكتاب وبما جاءت به الشريعة وبالله التوفيق ، **مسئلة** وأهل الذمة حكمهم فيما تقدم عليهم فيه من حيطانهم المائلة حكم أهل الصلاة وهم عندنا ضامنون فيما اصابت من نفس أو مال ، واذا مر أهل الذمة بالصلبان في مجالس المسلمين واسواقهم فذلك الي الولاة وما كان من كنائسهم مبنية فصالحوهم عليها فلا تهدم واما ما كان يحدثونه منها فلا يترك ، واذا قال اليهودي عزيز بن الله عوقب بالحبس تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، واذا شتم اليهودى مسلماً حبس وعزر ، واذا لطم مسلماً قطعت يده اذا كان على غير ثائرة بينهما ، وروى ذلك عن عمر رحمه الله ومنهم من قال يقتل ، وقيل أن يهودياً ذعر بامرأة حمارا فصرعت فانكشفت عورتها فامر عمر رحمه الله ان تقطع يده وقال ليس على هذا صالحناهم ، وقد روى انه امر ان يقتل والله أعلم . قال ابو عبد الله قيل تقطع يد الذمى اذا لطم المسلم اعتداء عليه فاما ان كان بينهما قتال فله ارش لطمته ، قال واذا لطم اليهودى عبدا فعليه ارش اللطمة ويعاقب على ما يرى الحاكم ، وقال ابو الحسن ان ضربه فجرحه لزمه الحبس والعقوبة على ما يستحق من قتل او غيرة فان لطمه فقد قيل تقطع يده لنقضه للعهد ويوخذ من ماله الدية وقال قوم تقطع يده و لم يذكر الدية ، وان اغتصب الذمي مصلية نفسها فوطئها او مس فرجها من تحت الثوب بشيء من بدنه قتل وزعما له(١) وان مس فرجها من فوق الثوب فليس عليه الا التعزير واذا زنا يهودي بذات محرم منه قتل ، واذا وطي امته وهى مصلية فلا يقتل وتنزع منه ، وأهل الذمة لا يحد بعضهم لبعض في القذف ، ولكن يحد لهم من قذفهم من أهل الصلاة ولا يحدوا له ولكن يقام عليهم الحد بالزنا والسرقة كما يقام على أهل الصلاة ، والمشرك اذا قتل المسلم ثم اسلم فلا حد عليه ولا قتل ، وان كان الذي قتل المسلم ذمياً فالحد عليه وان كان من أهل العهد فالقتل واجب عليه ، واذا كان اليهودي والنصرانى حربا للمسلمين لم يقم عليه حد المسلمين القتل اذا اسلموا لانهم فى حيز المحاربين ويسقط الحد فيما بينهم وبيننا وكل ما كان فعله محرما مع اليهود فعليهم فيه الحد الا ترى انهم اذا شربوا الخمر ثم رفعوا الينا لم نقم عليهم فيه حدا وانما يلزمهم

---

(١) كذا بالنسختين الموجودتين بين ايدينا والمعنى غير ظاهر .

فيه الأدب لأنهم يدينون بإباحته ، ولا يقام على مشركي العرب حد الزنا لانهم لا يدينون بتحريمه ، واذا زنا يهودى بمصلية فعليه الحد ان كانت مطاوعة وان كانت كارهة قتل وعليها هى الحد ان كانت طائعة ولا شيء عليها ان كانت مكرهة سوى التوبة ، واذا زنا مصلى بيهودية فان كان بكراً جلد وان كان محصنا رجم . **مسئلة** واذا اوصى نصراني ان يبنى في أرضه بيعة وارضه في مصر فلا يجوز ذلك وقال بعض الفقهاء ان كانت بيعة في مصر فانه ينبغى ان تهدم الاما كان خارجا من المصر ، قال هاشم اذا اسلم نصراني على يد مسلم ثم مات فان المسلم لا يرث من ماله شيئاً وقيل ينفق على الشيخ الكبير من أهل الذمة اذا كان فقيرا محتاجاً من بيت المال ، وقال ابو الحوارى من الفيء واليهود جايز لهم البنا حتى لا يشرفوا على حرم احد من المسلمين ولا من غيرهم ، وقال محمد بن محبوب انه لا يرى ان يمنع المجوسي ان يشرف بناءه وعليه ان يستر ، وقال رأيت في كتاب انه لا يمنع واخبرت أبا علي بذلك فاعجبه وامرني ان اقيدها ، **مسئلة** واذا حارب رجل من أهل الذمة وانحاز باهله وماله سبوا وماله غنيمة ، وان لم ينحاز بهم وهم بين ظهراني المسلمين فما كان معه من مال فهو غنيمة وما كان عند اهله من مال واصل فلبنيه والله أعلم . **فى المجوس** يقال ان المجوس هي فارسيه معربه واصله موكوس ، قال وذلك انهم نسبوا الى رئيس لهم كان كثير شعر الاذنين ، فقالوا له بالفارسية موكوس ثم عربت الكلمة فقالوا موجوس ثم اسقطوا الواو الأولى لكثرة ما يجري على السنتهم فقالوا مجوس ثم قالوا في النسبة مجوسى فاما لغة العرب فمجوس معناه مقتول او مطلوب قال ابو عبيدة في قول الله عز وجل : ﴿**فجاسوا خلال الديار**﴾ قتلوا وقال غير ابي عبيدة جاسوا طلبوا من فيها كما يجوس الرجل الاخبار ، وقال آخرون جاس طلب وتجسس تفعل ومنه الجاسوس هو المتطلب الأخبار ، وقال الكلبى والحسن فجاسوا خلال الديار قتلوكم بين بيوتكم فى طرق دياركم وقال الفرأ مثل ذلك وقال جاسوا وحاسوا بمعنى واحد وهو ذهابهم قال الاصمعى فى جاسوا طلبوكم وكل موضع خالطته ووطئته فقد جسته وحسته ومنه قول الشاعر :ـــ

يجوس عمارة ويكف اخرى ... وحتى ما يجاوزها دليل

عمارة قبيلة عظمة[1] ويكف اخرى ياخذ فى كفتيها اي ناحيتها من اقتدار عليها ومن المجوس قول عمر رحمه الله تجوسك فتنة معناه تخالط قلبك وتحثك على ركوبها .

---

(١) معنى العمارة في اصطلاحهم القبيلة العظيمة .

فصل فى احكامهم روى عن النبى ﷺ انه قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب وهذا في الجزية والمجوسى اذا اجبره الجبار على الاسلام فلما مات الجبار رجع الى المجوسية فانه لا يمنع من ذلك اذا كان اسلامه على الجبر واذا اسلمت مجوسية وكان زوجها شرط عليها يوم تاتى بشيء اكرهه فعليك الف درهم فكره اسلامها فلا شيء له عليها ، واذا زنا المجوسي ورفع ذلك الى حكام المسلمين حكموا عليهم بما انزل الله تعالى وانما يهدم عنهم حكم ما يركبونه على الدينونة منهم بركوبه مثل تزويج الامهات والبنات والاخوات رواية قال اصحابنا ان عمر رحمه الله اتى بمجوسي قد تزوج ابنته فامره ان يفارقها فقال المجوسى يا أمير المؤمنين اينقض ما صنع نبيكم فقال عمر اللهم لا قال افليس قد قبل نبيكم منا الجزية واقرنا علي ديننا قال نعم اثبتوا على ما عاهدكم عليه رسول الله ﷺ .

فصل والمجوس ليس باهل كتاب وواجب قتالهم فاذا بذلوا الجزية وجب قبولها باتفاق الأمة وقد روى ابو قتادة ان النبى ﷺ سئل عن المجوس فقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب وروى عبد الرحمن بن عوف ان النبى ﷺ قبل الجزية من مجوس هجر ، والدليل على ان لا كتاب لهم قول النبى ﷺ سنوا بهم سنة أهل الكتاب ولو كان لهم كتاب لما اقر ان يسن بهم سنة غيرهم من أهل الكتاب ، وايضاً فان النبى ﷺ لما كتب الى قيصر كتب ﴿**قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم**﴾ الآية وكتب الى كسرى من محمد رسول الله ﷺ الى كسرى ، وفي هذا دليل على ان كسرى ليس من أهل الكتاب ، قال الشافعى المجوس كان لهم كتاب ثم رفع عنهم فى الصحيح من قوليه وفيه قول آخر انهم لم يكن لهم كتاب وهو قول ابي حنيفة ، وروى عن علي في قصة طويلة ذكرها في شأنهم حيث اختلف الناس فيهم فقال انا اعلم الناس بهذا انه كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه فسكر ملكهم ذات ليلة فوقع على ابنته فعلم به بعض أهل مملكته فلما اصبح اتوه ليقيموا عليه الحد فدعا اهل مملكته فقال ان خير الاديان دين ابينا ادم انه كان ينكح بناته من بنيه ولست ارغب بكم عن دينه فاجابوه الى ذلك وقتلوا الممتنعين عن اخرهم فاسرى بكتابهم ومحى من صدورهم ورفع العلم من بين اظهرهم والمجوس وأهل الكتاب اخذ رسول الله ﷺ وابو بكر وعمر منهم الجزية قال الشافعى فاما قوله عز وجل : ﴿**انما انزل الكتابُ على طائفتين من قبلنا**﴾ فلا يمكن التعلق به لأنه أنزل الكتاب على أكثر من طائفتين لأنه انزل على داوود وغيره من الانبياء الكتب ، وانما المراد بالاية أنزل الكتاب على طائفتين ، واقره فيهم وغيرهم لم يقره فيهم هكذا الجواب عما يروى عن النبى ﷺ وعن الصحابة مما يدل على أنهم ليسوا بأهل الكتاب انما اراد بهم غير متمسكين بكتاب في الحال هكذا وجدت فى كتب بعض قومنا .

باب في أطعمة أهل الكتاب وغيرهم من المشركين وذبائحهم ورطوباتهم وأحكام ذلك منهم

قال ابو محمد رحمه الله قال الله عز وجل : ﴿وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم﴾ قال وهذا اطلاق عام حتى يقوم لنا الدليل بزوال حكم الظاهر من أكل طعامهم ، وأيضا فان الحكم في اكل طعامهم كالحكم في اكل طعام أهل القيلة والانتفاع بما في ايديهم من الأموال مع تجويزنا عليهم ان في ايديهم الاموال المحرمة من المغصوب والتأويل الفاسد في الأموال وبما يجوز من حدوث الانجاس في اطعمتهم واوانيهم التى ينتفعون بها لأكلهم وشربهم وأغذيتهم وخاصة مما نعلم ممن لا ورع له ولا نعلم منه الاحتياط في دينه ونحن مع ذلك نملكهم اموالنا ونمتلك اموالهم ونأكل اطعمتهم ونشرب من اوانيهم فكذلك الحكم في أهل الكتاب اذا كان حكم التحليل يجمعنا واياهم في الطعام والله أعلم ، قال والتحليل جار في جمع اطعمتهم من الخبز والتمر والطبائخ والحكم في ذلك كله سواء قال وجائز اكل اللحم من ايدي أهل الكتاب قيل له من اين جاز ذلك وهم يدينون بتحليل الخنزير ، قال ما اليهود فالخنزير عندهم محرم اكله واما النصارى فعندهم في دينهم انه حلال وليس ادعاوهم لتحليل الخنزير بمزيل الحكم ما احل الله تعالى من اكل طعامهم بقوله عز وجل : ﴿وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم﴾ ، غيره وطعام أهل الذمة الذين يعالجونه بايديهم لا بأس به فاما المجوس فلا ، ولا بأس باكل ما عمله اليهود والنصارى ، وكذلك عن بشير ومن يرى ان طعامهم هو دبايحهم يكره ذلك واذا وجد لحم مع اليهود والنصارى لا نعلم أذكى ام غير ذكي ألحم خنزير هو ام لحم غيره فانه يشرى منهم ولا يسالون عن ذلك ، وليس على من اشترى منهم ان يسألهم عن شيءٍ من ذلك فان سألهم فلا بأس ومن اشترى منهم شاة فيما يكون عندهم ويعلفونها فلا بأس بذبحها من حينها الا ان نعلم انهم كانوا يطعمونها شيئا يمسحو به بايديهم او يسقونها ماء نجساً واذا لم نعلم ذلك فلا بأس . **مسئلة** اجمع الناس على تحليل ذبائح أهل الكتاب وتأول بعض أصحابنا قول لله تعالى : ﴿وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم﴾ انه الذبح خاصة دون غيره من أطعمتهم ، واذا ذبح أهل الكتاب ذبيحة ثم حرموها لشيء من أصل الذبح فعن محبوب انها لا توكل وان كانوا انما حرموها لشيء من أصل الذبح فعن محبوب انها لا توكل وان كانوا انما حرموها لشيء راعوه في بطنها

فلا بأس باكلها وجائز ذبيحة المرأة من أهل الكتاب ومختلف فى ذبيحة الصبي منهم ، واليهودي اذا تحول الى النصرانية أو النصراني الى اليهودية فذبيحتهما حلال ، واما المجوسي اذا تحول الى اليهودية أو النصرانية لم تحل ذبيحته وفيه اختلاف بين الناس ، وكذلك اليهودي والنصراني اذا تحول الي المجوسية فلا توكل ذبيحته ولو ارتد الى اليهودية أو النصرانية ، ولا يجوز ذباح نصارى العرب وفى ذلك اختلاف عن بعض قومنا وذبيحة اليهودية والنصرانية جايزة ولا نعلم فى ذلك اختلافا وقال من دخل فى دين أهل الكتاب من المسلمين وغيرهم لم تجز اكل ذبيحته للاجماع على أن المسلم اذا تنصر أو تهود لا تقبل منه الجزية وان اعطاها ولا يكون كتابياً وهذا يدل على من انتقل من أهل الكتاب لا يسمى كتابيا ، قال واجمع المسلمون ان من تنصر من العرب قبل مجيء الشريعة جاز اكل ذبيحته فسلم ذلك لاجماعهم وتنازعوا في المتنصرين بعد ورود الشرع ولا يجوز أكل ذبائحهم لما ذكرنا . **مسئلة** من غير كتاب الضياء وسالته عن اليهود اذا ذبحوا الابل هل يجوز أكل ذبيحتهم للابل قال لا ، قلت هل يجوز أكل شحوم البقر والغنم من ذبيحتهم الا ما حملت ظهورها أو الحوايا او ما اختلط بعظم قال نعم لان ذبيحتهم في ذلك جايزة ، وذلك جائز للمسلمين ان يأكلوا من ذبيحتهم ، قلت وكذلك اذا وجدوا في ذبيحتهم شيئاً اذا وجدوه فيها حرمت عليهم هل يجوز أن توكل من ذبيحتهم قال نعم قال واما الشحم من البقر والغنم الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم فانه يوخذ عنهم ولا يعطون له ثمنا ، ولا يشترى من عندهم بثمن . **مسئلة** أجمع أهل العلم ان ذبائح أهل الكتاب حلال اذا ذكر اسم الله عليها ، واختلفوا في معنى قوله عز وجل : **﴿وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم﴾** فقال بعضهم هو ذبائحهم وقال قوم طعامهم وذبائحهم قال ابو الحسن رحمه الله جبن أهل الكتاب مختلف فيه فمن اجازه احتج بان الله تعالى أحل طعامهم في القرآن ، وقال محمد بن محبوب طعام أهل الكتاب هو ذبائحهم خاصة وقال غيره بل هو طعامهم عاما ويحل من طعامهم لنا ما كان طعاما لهم فاما ما حرموه على أنفسهم فلا يحل ذلك لمسلم لأن الله تعالى انما احل من طعامهم ما كان لهم طعاما وما حرم عليهم فليس بطعام لهم ولا يحل لغيرهم أكله ولا شراءه منهم ولفظة الطعام في القرآن واقعة على المأكول ، قال الله تعالى : **﴿فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما﴾** الآية ، وقال الله عز وجل : **﴿يطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً واسيرا﴾** الآية فليس يختص هذا باللحم بل هو كلما يطعم ويؤكل والله أعلم ، وعن قومنا واذا رفع الكتابى صوته بغير اسم الله لم يجز اكل ما ذبح لان قول الله تعالى : **﴿وطعام الذين اوتوا الكتاب**

حل لكم﴾ عموم وقوله تعالى وما أهل لغير الله به ، وقوله عز وجل : **﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾** خصوص والخاص يقضى على العموم قال فان قال قائل ان الله تعالى اباح لنا أكل ذبائحهم مع علمه انهم يذبحون بغير التسمية ويذبحون للكنائس ، واذا كان ذلك كذلك جاز لنا ان نأكل ما سمى من طعامهم ، قيل له هذا غلط ، وذلك أن الله تعالى لما علم من ذبائحهم مالا يذكر اسم الله عليها ومنها ما يهلون بها لغير الله ومنها ما يذبحون لكنائسهم خص من جملة طعامهم ذلك قال الله تعالى **﴿وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم﴾** فمجموع الآيات يوجب اكل كل ما سمى من طعامهم الا ما اهل لغير الله وما لم يذكر اسم الله عليه وما ذبح على النصب ولو جاز ان تحمل هذه الآية على ظاهرها لجاز اكل الميتة ولحم الخنزير اذ هذا كله من طعامهم .

فصل اليهود لا تأكل لحم شاة فى كبدها ورئتها وجع ولا ان كان فى رئتها وحدها فان كان في كبدها وحدها اكلوها ويسمون المريضة من ذلك اطريفة ، قلت لبعضهم ما معنى اطريفة قال طريفة قلت وما المرض فقال ان تتقيح الكبد او تدمي وان تكون في الرئة ثقب او ثقبة واحدة فان كانت سالمة صحيحة اكلوها وسموها دحية قلت لبعضهم وما دحية قال سمينة ، **مسئلة** اختلف المسلمون في رطوبة أهل الكتاب فقال بعضهم بنجاستها واحتج بقول الله عز وجل : **﴿انما المشركون نجس﴾** وقال بعضهم بطهارتها ، واحتج بان هذه الآية نزلت في مشركي العرب ان لا يدعوا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم ذلك وان الله تعالى قد خصهم بتحليل طعامهم وطعامهم قد يكون رطباً ويابساً وان عمر رحمه الله توضى من جرة نصرانية وانكر ذلك بعض ولم يصححه على عمر ، وتاول الآية في طعامهم ذبائحهم والله أعلم ، وقال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في معنى تسمية الله عز وجل المشركين انجاسا فقال قوم على معنى الشتم لهم كما سماهم قردة وخنازير ، وليس هم في الحقيقة قردة وخنازير ولكن شتمهم بذلك وقال قوم انما سماهم انجاسا لملامستهم الانجاس وقلة توقيهم لها ، وقال أصحابنا هم انجاس فى انفسهم ولم اعرف وجه قولهم ان النجاسة التى سماهم الله تعالى بها وجبت لاعيانهم أو لافعالهم ، فان كانت العين نجسة فلا تزول النجاسة ما كانت العين موجودة كالدم والبول والعذرة ولا يصح الطهارة منه ما كانت عين الشيء منه قائمة وان كان اسم نجس يقع عليه بفعله الذي هو اعتقاد الشرك يزول بزواله ويثبت بثبوته ، فقد قالوا ان يده اذا غسلها بالماء ثم لاقت طهر طاهرا رطبا لم يؤثر فيه نجسا واجازوا أكل ما عمله اهل الكتابين من الجبن الذى من اللبن ولم يشترطوا في هذا الموضع غسل ايديهم

وروى محمد بن ابى المؤثر عن الفضل بن الحـواري انه دخل على زياد بن الوضاح ومعه مجوسي يأكل معه وهما يصطبغان من وعاء واحد في بعض قولهم ان طعام أهل الكتاب جائز اكله رطباً كان أو يابساً بظاهر الآية ، وذكر محمد بن محبوب أن هذه الآية في الذباح خاصة وما عدى ذلك فيجب اجتنابه منهم الا ما مسوه وايديهم جافة وهو جائز ايضا الا ما يعلم انهم مسوه وايديهم رطبه ، وقال ايضا لا يجوز ان يصلى فيما يشترى من ثيابهم الا ان يكون بقماط الغسال ، واجاز والده محبوب الصلاة في ثوب سوجي عمله مجوسى[1] ، قال ابو محمد لو اردنا الاكثار من هذا مما ذكره بن جعفر فى جامعه لطال فلهذا ما قلت في اول المسألة انى لا اعرف وجه قولهم ونحن نلتمس لهم الحجة ووجه السلامة وبالله التوفيق ، اختلف مخالفونا أيضاً في أهل الذمة فاجاز اكثرهم استعمال ثيابهم واوانيهم وقال بعضهم ومنهم اسحق لا يجوز واحتج بقوله تعالى : ﴿انما المشركون نجس﴾ ولما روى ابو ثعلبة الخشني انه سأل رسول الله ﷺ عن قدور المشركين فقال يا رسول الله انا نرد ديار العدو ونأخذ قدورهم وقد طبخوا فيها لحوم الخنازير فقال لا بأس بها اذا انعمتم غسلها ، واحتج من اجاز ذلك بقول الله تعالى : ﴿وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم﴾ فاباح لنا طعامهم فدل على جواز ذلك ، وايضا فما روي عمران بن حصين ان النبى ﷺ توضى من ماء فى مزادة مشركة ، وما روي عن عمر انه توضى من ماء في جرة نصرانية ولا مخالف له وتأويل الآية انهم انجاس الاعتقاد والأديان لا الابدان ، واما حديث ابي نعامه انه سأل النبى ﷺ عن أواني الطين وطبخ فيها لحم الخنازير فلهذا امر بغسلها والله اعلم ، **مسئلة** قال ابو محمد رحمه الله والجبن جايز شراءه من ايدي أهل الكتاب هم والمسلمون في ذلك سواء على قول موسى بن على لأن الله أحل طعامهم واذا قالوا ان الجبن من عمل أهل الكتابين أو انه من عمل المسلمين جاز شراءه واكله واما غير موسى بن على فلم يجز اكل ما مسوه بايديهم مما يلحقه رطوبة ايديهم وتأول الآية وجعلها في الذبح دون غيره وبهذا يقول محمد بن محبوب رحمه الله والجبن العمانى فلا تسل عن تضمينه لانه معروف انه من عمل المسلمين وكذلك كل جبن جلب من بلدان المسلمين فواسع شراءه بغير سؤال واما المجلوب من سائر البلدان التى فيها اخلاط الناس مشركون ومسلمون وتتخوف ان يكون من عمل المشركين بامر اصحابنا بالسؤال عن ضمانه احتياطا وخروجا من الشبهة خوفا من موافقة الحرام في الغايب تر هذا منهم واحتياطا لما ركب

(١) السوج هو ما يتخذه الحائك من دقيق الارز وغيره لتقوية السدى .

الله تعالى فيهم من الشدة فى المذهب والاحتياط فى الدين وليس بواجب علينا ان نسأل عما نجده فى ايدى الناس وحيث تجرى احكامهم بتحريم المحرمات في اسواقهم ولكن على الظاهر من الحكم وانما دخلت الشبهة فى الجبن للعرف والعادة من افعال المشركين فيه انهم يلقون فيه انفحة الميتة من ذبائح المجوس فى اللبن فنجسوه فمن هاهنا دخلت الشبهة فيه لا لمعنى اللمس ، والجبن المأمور بالسؤال عنه هو المعروف ببلد اصفهان وهو كبار الجبن وعظيمه الذى نجده منضدا في الدكاكين بعض على بعض يرى لونه يضرب الى الصفرة وهذا الجنس من الجبن هو المأمور بالسؤال عن ضمانه وما سواه من الجبن فغير مـأمور بالسـؤال عنه فان كان بايعه من أهل الكتاب فسألتهم عن ضمانه فاخبروا انه مضمون جاز شراءه وسؤالهم ان يقولوا هذا الجبن من عمل المسلمين او من عمل أهل الكتابين فاذا قالوا نعم وهو المراد بالسؤال ، ومعنى الضمان ان المسلمين تولوا عمله وضمان طهارته دون غيرهم من أهل الانجاس فاذا سألته عن طهارته فقال لك هو من عمل المسلمين أو أهل الكتابين فقد ضمن لك طاهرا من النجس فأجرا عليه اسم الضمان لما ضمن من سلامة تطهيره والله أعلم ، واذا قال النصراني في الجبن انه من عمل نصارى غيرنا لم يؤكل ولم نقبل شهادتهم وان قالوا انه عملنا اكل وكذلك اليهودي ان قال هو من عملى اكل وان قال هو عمل غيرى لم يؤكل والجبن العمانى لا بأس بأكله من عند المنافق ، قال ابو الحسن جائز أكل الجبن من عمل أهل الكتابين عند أهل عمان قال وانا لا أحب ذلك .

فصل جاء فى الحديث كل الجبن عرضاً اي اعترضه وكله ولا يسأل عنه حيث وجدته عند ذمي او مسلم او هو من عمل أهل الكتاب او غيرهم ، قال خالد بن صفوان ، يا جارية اطعمينا جبنا فانه يفتق الشهوة ويطيب المعدة وهو من حمض العرب قالت ما عندنا منه شيء قال لا عليك انه ليقرح في الاسنان[1] ويستوكي عليه النظر[2] وهو عمل أهل الذمة فعجب من مدحه وذمه في حال واحدة .

فصل والجبن المثقل وهو الذى يؤكل والواحدة جبنه ، وقد تجبن اللبن اذا صار كالجبن .

فصل ويدل على أن في رطوبات أهل الكتاب اختلاف ما يوجد لهم في جبنهم وجواز شراءه واكله ومعلوم انه رطب وتعمله ايديهم ومن اجاز رطوباتهم اجاز شراء الدواء من عندهم ومن لم يجزها لم يجز ذلك ولا بأس بانيتهم الصفر والزجاج اذا غسل ولا

(١) في نسخة ليقدح فى الاسنان .

(٢) في نسخة يستوكى عليه البطن .

بأس بأكل ما لا تصل اليه ايديهم من طعامهم وهذا قول بن محبوب وقال اذا اعطى الذمى مسلما شربة فله ان يشربها اذا اتاه بها وهى جافة لا يعلم انه هو عجنها او مسها وهى رطبة وذلك بمنزلة الدهن الذى يبيعونه فلا بأس به مالم يعلم انهم مسوه ، قال ويشترى منهم الادهان مالم يعلم انهم مسوه وايديهم رطبة ، وقال ابو محمد لا بأس بالأدهان التى يبيعها المشركون اذا لم يعلم أنهم مسوها بأيديهم لأنها تحمل من بلد الاسلام فى قوارير الزجاج وتنقل عند البيع في مثلها فاما ما كانوا يتولونه بأيديهم عملا فالأخذ بالثقة من شراءه واستعماله فى باب الورع وان لم يعلم أنهم مسوه وقال لا بأس بشراء الجرب المكنوزه من التمر من اليهود مالم يعلموا انهم مسوا ما فيها من التمر بايديهم او ثيابهم ، وقال بعضهم ان كنز يهودي جراب تمر لمسلم افسده ، قالوا ومَا مس أهل الذمة من شيء رطب وايديهم رطبة وعرقهم فهو فاسد ، ولو غسل الذمي يده ونظفت ثم عرقت من بعد فسدت وهذا الموضع الذي تكلم عليه ابو محمد رحمه الله فيما مضى وجايز ان يؤكل من كف اليهودى طعاما يابسا اذا لم يكن اصله من عنده حتى يعلم انه مسه برطوبة نجسة سواء قربه هو او غيره ، وما مس أهل الذمة من الدهن فغير جائز بيعه وان كان مختوما فلا بأس به ، وما أدرك غسله مما مسوه برطوبة غسل ، وقد اجازوا صبغ الذمي ، واختلفوا في تطهيره فقال قوم اذا غسل غسل النجاسة طهر وقال بعضهم ما دام الصبغ يخرج من الثوب فهو نجس وعن عبد الله بن ابي المؤثر ان صبغ اليهودي مادام السواد يخرج من الثوب فلا يجوز ان يصلي به . **مسئلة** عن بن محبوب ان من توضى بماء اليهود والنصارى الذى في بيوتهم قال ارجوا ان لا يكون به بأس مالم يعلم به بأس او انهم مسوه ، وقال ان ماءهم مثل دهنهم واجاز ذلك ابو محمد رحمه الله فقال روى ان عمر رحمه الله توضى من جرة نصرانية ، وقال ابو عبد الله ما علمت ان احدا اجاز ان يضع الذمي والمسلم يده في ماء واحد وقد جاء الاثر ان الذمي اذا صافح المسلم بيده ، ويد أحدهما رطبة أن وضوء المسلم ينتقض قال واقول كل بير يستقى منها ذمى بدلوه او مس ماءها بيده او دلوه ثم رجع ما يمسه من ماء بها في البئر فان ذلك يفسدها حتى تنزح الا ان يكون بحرا لا تنزحها الدلاءُ فتلك لا ينجسها شيء ، قال ومن اراد ان يستقى منهم من بير فلا يمس دلوها ولا ماءها ويستقى له احد من أهل الصلاة ويصب له الماء ولا يمسه الذمي الا ان يكون فى سفر وجد ضرورة ولا يقدر على احد من أهل الصلاة يستقى له فانه لا يمنع ولا يحل بينه وبين الماء فاما في موضع يقدر على ذلك فلا أرى ان يرخص لهم فينجسون على المسلمين مواردهم ولكن يؤمرون ان يحتفروا بيرا لأنفسهم ، قال واذا غسل الذمي

يده من ماء جارٍ ثم صافحك فلا بأس ، وكذلك ما دامت يده جافة فلا بأس بما مسه حتى يحدث بها غرق ، واذا مس رجل مسلم ثوب ذمي ويده رطبة فسد وضوءه ويغسل يده ، واجاز ابو على خياطة اليهودي والنصراني مالم يبل الخيط بفيه وكذلك الغسال ، وكره ذلك محمد بن محبوب ، واذا باع الذمي ثوبا مقموطا ولم يمسه ويده رطبة فلا بأس به ، وقالوا الثياب المقموطة لا بأس بها واما المنشورة فلا يصلى فيها ، وقال بشير في اليهودى والنصرانى والمجوسي يبيعون ثيابا مقموطة لا بأس بها ، واما المنشورة فلا يصلى فيها ، وقال وان مسوها وايديهم رطبة افسدوها ولا بأس بشرائها منهم مفتوحة مالم يمسوها وايديهم رطبة ، وقال بعضهم ان نشر الذمى ثوب المصلي او طواه فلا يصلى فيه اذا كان غائبا عنه وقال مؤلف الكتاب ، ولا اعلم لاشتراط الغيبة هاهنا معنى اذ الغيبة لا تنجس طاهرا أو لا تطهر نجسا اذ الذمى لا يخلوا من أن يكون طاهرا أو نجسا ، فان يك طاهرا فحكم ما مسه أيضا كذلك حكمه وان يك نجسا فحكم ما مسه أيضا كذلك حكمه ولبس حضور صاحب الثوب بمطهر له واذا حكم عليه بالتنجيس وليست الغيبة والحضور من أحكام الطهارة والتنجيس في شيءٍ والله اعلم تعالى أسأله التوفيق والصواب للارشاد والتحقيق ، وقالوا وبرم أهل الكتاب من الطين والحجارة لا تقرب فانها تحمل الودك ، واما قدور الصفر صحافهم فلا بأس بها اذا احسنوا غسلها ، واذا وطى ذمي في طين ثم اصابته الشمس والريح فيبس وبقى اثره ففيه اختلاف قال بعض مادامت العين قائمة فالموضع نجس ، وقال اخرون اذا يبس فقد طهر لان الباقى من الأثر انما هو عرض وليست ثم نجاسة قايمة والعرض ليس بنجس وانما النجس الجسم والله اعلم ، واذا قصد يهودي مسلما بحديدة فان امكن غسل ، داخل الجرح غسلة فان لم يمكن وخاف زيادته لم يغسله ولا شيء عليه لأن الحديدة ليست بانجس من الدم الذى خرج من الجرح وقد قيل ان الجراح اذا لم يمكن غسلها تركت بحالها مخافة الزيادة مع ان الناس مختلفون في رطوبة اليهود والحديدة ايضا فيابسة فان ترطبت من دم الجرح فعن بعض الفقهاء أن الرطب لا باحد من اليابس فمن عمل بهذا القول فلا غسل عليه من حديده اليهود ولا يجوز التيمم من بيوتهم لأنها نجسة واجاز محمد بن جعفر شراء اللبن والزبدة والسمن من أهل الذمة اذا لم يروا مسوه وقاسه بماءيهم ، ولا بأس أن يكتحل بالمكحلة التى لاهل الذمة ، وان اهدى ذمي الى مسلم طعاما أو لحما فجائز قبوله وأكله لما ثبت ان النبى ﷺ قبل هدية اليهود وغيرهم وقبل من اليهودية الشاة التى سمته فيها خبرها عن بن المعلا قال اهدت زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم شاة مصليه وقد سالت أي عضو من الشاة احب اليه ﷺ فقيل

لها الذراع فأكثرت سمها ثم سمت ساير الشاه فلما وضعها بين يديه ﷺ تناول الذراع فلاك منها مضغة فلم يسغها ومعه بشر بن البراء بن معرور وقد اخذ منها كما اخذ النبى ﷺ فاما بشر ما ساغها واما النبى ﷺ فلفظها ثم قال ﷺ ان العضو ليخبرني انه مسموم ثم دعا بها واعترفت فقال ما حملك على ذلك فقالت بلغت من قومي بما لم يخفى عليك فقلت ان كنت ملكا استرحت وان كنت نبياً فسيخبر فتجاوز عنها ﷺ ومات بشير بن البراء من اكلته التى أكل ، قال ابو البحترى لما مات بشر قتلها ﷺ قصاصاً به والله أعلم ، وقيل ان الذراع لما قالت له عليه السلام لا تأكلني فأني مسمومة امسك عن أكلها حتى جاء جبريل ﷺ فقال يا محمد قل بسم الله آله الارض وآله السماء بسم الله الذي لا يضر مع اسمه داء فقال ما قال جبريل فلم يضره شيء ، وفي تكليم الذراع للنبى ﷺ يقول بن مقاتل الضرير ، ومن يناديه الذراع فانني ، مسمومة قد سمى القوم العدى قال بن المعلا كان النبى ﷺ قد قال فى مرضه الذى مات فيه ام بشر بنت البراء تعوده يا ام بشر هذا لا وجدت ابهرى فر الاكلة التى اكلت مع اخيك بشر[1] فكان المسلمون ليرون انه ﷺ قد مات شهيدا مع ما اكرمه الله تبارك وتعالى به من النبوة ﷺ فى المجوس قال ابو جابر محمد بن جعفر يشترى من عند المجوس الجوز واللوز ونحو ذلك مما عليه اقناع واجاز الزبيب وسح التمر والموز والعنب وراه يابساً الا ان يمسه واحدهما رطب و لم يفسد الرطب وافسد ما عقدوه في قدورهم واجاز شرى المداخير المكنوزه من المجوس قيل له فلعلها قد كنزوها بالماء قال فلعله قد كنز على وجه طاهر واجاز شرى البنقر والقثا والبقل وقال هذا من اليهود والنصارى اجوز وقال بعض اذا حمل مجوسى لحماً لمسلم ثم توارى خلف جدار فلا تأكله قال ابو محمد وهذا عندي من طريق الاحتياط على الدين والله اعلم ، وقال ابو الحسن أظن هذا في المجوسى ولا احب أكل هذا اللحم الا ان يعلم انه هو اللحم بعينه وان اعطاه يهودياً ليحمله فان غسله واكله لم يقل له اكل نجساً والله اعلم ، وقيل لا بأس بما حمله المجوس وكان عندهم من الفاكهة اليابسة ، ويكره الشرب من انية المجوس الا الزجاج ولا يشرب من ماءيهم ويوكل عندهم مثل الجوز واللوز والفستق والموز والنارجيل وما يوكل داخله وحرام طعامهم الا الفاكهة اليابسة ، واذا عجن مجوسى لمسلم أو عمل له طعاماً بحضرته فيغسل يده حتى تطهر ويلثم فاه لئلا يقع منه شيء ، وكذلك ان كانت مجوسية فتغسل

(١) كذا بالنسختين والكلام مضطرب كما ترى ومعناه غير واضح وتصحيح الحديث هو على ما حكاه ابن هشام في السيرة ان النبى ﷺ قد قال في مرضه الذى توفي فيه وقد دخلت أم بشر بنت البراء بن معرور تعوده يا أم بشر ان هذا الاوان وجدت فيه انقطاع ابهري من الاكلة التي اكلت مع اخيك بشر .

يدها الى المرفقين وتلثم فاها ثم تعجن ، واذا ملك المجوسى الطعام الرطب فسد اكله ولو لم يره مسه ، فقال ابو الحسن فبين أصحابنا اختلاف فى انجاس المجوس وجميع أحوالهم واذا تولى عمل طعام المشرك مسلم جاز اكله هكذا عن الربيع ، واذا عمل مجوسى بركة فيها ماء قليل ومس تلك البركة بيده وعملها وهى رطبة فلا بأس لأن البركة تأخذ من الماء والماء لا يأخذ من البركة والصاروج الذى يعمله المجوس ويعجنونه بالماء بأيديهم لا يفسد ذلك الماء الصاروج اذا مسوه لأنه لا يأخذ منه الماء شيئا وقيل اليابس يأخذ من الرطب والرطب لا يأخذ من اليابس شيئا ، وقيل عمل مجوسى لموسى به انه لا يجوز أكله وفيه اختلاف ، والمجوسى لا تجوز ذبيحته وان كان قد قال بذلك بعض الناس من غير أصحابنا فلا يجوز ، ولعل من قال بجواز ان ذلك يتعلق بالرواية عن النبى ﷺ سنوا بهم سنة أهل الكتاب[1] فجعلهم في حكمهم بذلك والله أعلم .

مسئلة قال ابو عبد الله واذا كتب مجوسى لمسلم رقعة من دواة مسلم فوضعها في ثيابه وصلى فان كان المجوسي مس المداد بيده ووضعها الرجل على نعله وصلى والنعل قدامه فلا نقض عليه ، **الصابئون** قال ثعلب يقال صبا الرجل اذا خرج من شيءٍ الى شيءٍ والصابئون منه صبوت الى فلان منه ويقال ان الصابئين قوم مالوا من النصرانية الي المجوسية فخرجوا من ملة الى ملة فان اخذ من ذلك فهو من صبا يصبوا اذا انساق وتبعه ومال اليه وقال صبوت و لم تصبوا ورأسك اشيب ، وفاتتك بالدهر الموافق زينب وقال ابو عبد الله في قوله عز وجل : ﴿**والصابين**﴾ قال الصابي الذي يخرج من دين الى دين أي طلع وقال فى قوله تعالى : ﴿**اصبُ اليهن**﴾ اهواهن واميل اليهن ، وانشد الحارب بن شعبان

صبًا صبوة بل لج وهو لجوج   وزالت لـه بالانعـمين حُـدُوج

وكان المشركون يسمون النبي ﷺ الصابي يعنون انه صبا عن اصنامهم الى دين الاسلام وكذلك كانوا يقولون في صدر الاسلام لكل من دخل في الاسلام فقد صبا يعنون انه قد رغب عن الاصنام ومال الى النبى ﷺ وتبعه على الاسلام ، والصابى في قول ابى عبيدة من صبا يصبوا فهو صاب معناه طلع وفرق من فرق بينه وبين اصبوا اليهن الذي هو من صبا يصبوا لأن ذلك مهموز وهذا غير مهموز وصبا يصبوا فهو صاب معناه اطلع كما تقول اقرىء يقرى فهو قارى فاذا قلته بغير همز قلت صبا يصبوا فهو صابي كما تقول قضى يقضي فهو قاض فهذا بغير همز ومعناه مال والصابئون في القرآن

---

(١) تمامه غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم .

فهو مهموز لانه بياى ولو كان بغير همز لقيل صابون ، وقد جاء أيضا في القرآن بغير همز قال الله عز وجل : ﴿اصب اليهن﴾ فلم يهمز ، وقد قال ثعلب وغيره ان الصائبين من صبا يصبوا اذا خرج من شيء الى شيء وهو في العربية بمكان والله اعلم بالصواب ، ويقال صبا فلان اذا دان يدين الصائبين ، وهم قوم يشبه دينهم دين النصارى الا ان قبلتهم من نحو مهب الجنوب حيال منتصف النهار ، ويزعمون انهم على دين نوح ﷺ يقال فقال منهم صباءت مهموز ويقال صبانات البعير اذا طلع وهو يصبوا صبواً كما يقال سقانا به .

فصل ولا تجوز ذبيحة الصائبين لأنهم ليسوا من أهل الكتاب وفي تفصيل الله تعالى بين اسماءهم دليل على أنهم ليسوا بيهود ولا نصارى ويسموا بهذا الاسم لخروجهم من دين الى دين قال مجاهدهم قوم من المشركين لا كتاب لهم وفي تفسير بن عباس انهم الكسائبون(١) الذين يعبدون الملائكة ويستقبلون القبلة ولا يأكلون الحيوان ، وقال المفضل هم قوم فارقوا دين اليهود والنصارى ويزعمون أنهم يدينون بدين ابراهيم ﷺ وكذبوا انما سموا بذلك لأنهم صبوا عن هذين الدينين اى خرجوا منهما ، **السامره** والسامرة قوم ايضاً قيل أنهم من المشركين لا كتاب لهم في الاعتلال في تحريم أكل ذبائحهم كالاعتلال فى الصابئين ، وفي السامرة والصابين بين قومنا اختلاف منهم من اجاز ذبائحهم ومنهم من لم يجز فالذي اجاز يحتج ان عاملا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب اليه ان ناساً قبلنا يدعون السامرة ويسبتون السبت ويقرون التوراة ولا يؤمنون بيوم البعث فما يرى امير المؤمنين في ذبائحهم قال فكتب هم طائفة من أهل الكتاب ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب والله أعلم بصحة ذلك ، ولا أجد لأصحابنا فيهم قولا ولا في اثارهم لهم ذكراً ، وقد ذكرت شيئاً من أحكام قتل أهل الذمة وغيرهم من أهل العهد والحرب والمشركين وحكم ذبائحهم في باب الدماء وهو يأتي بعد هذا ان شاء الله وبالله العون والتوفيق .

---

(١) لعل الصواب الكتابيون .

باب الجزية وأحكامها

يقال فلجت الجزية على القوم اذا فرضتها عليهم[1] وهو مأخوذ من القفيز الذى يقال له الفالج وأصله بالسريانية فالغا ويقال له ايضا فلج وقال النابغة الجعدي :ـــ

القى فيها فلجان من مسك دارين ومسك من فلفل صرم

الجزية الفعلة من جزا فلان فلانا ما عليه اي قضاه اخذ في قولهم قد جزى اذا قضى قال الراجز :ـــ

اذا ما رآنى موسراً قال مرحبا فلما رآنى مفلجاً مات مرحب

ومثله قوله عز وجل : ﴿**واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئا**﴾ أى لا يقضى وكان الحسن يقول لأي ذلك فعل جزا عنه اي قضى عنه ، وأهل الحجاز يقولون تجازيت ديني يتجازى لى دينى أى يتقاضاه .

فصل قوله عز وجل : ﴿**حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**﴾ فيها أقاويل كثيرة قال قوم عن يد معناه من يد عن انفسهم وقيل عن يد عن قوة بكم عليهم وقيل عن ظهور يد عن ذل منهم ، وقيل عن قوة منهم باداء ما يلزمهم وقيل اي يدفعها بيده ولا يدفعها عنه غيره وقيل عن عهد لهم عندكم ، وقيل عن يدٍ لكم عليهم اي منة مننتم عليهم بان قبلتم منهم ذلك ، ويقال عن منعة منكم لهم وقيل عن مقدرة منكم عليهم ، وقيل عن ذل وقهر ، وقيل عن انعام منكم عليهم بقبول الجزية منهم ، وقيل عن يد اي قياماً وهم صاغرون ، وقيل عن مقدرة منكم عليهم وسلطان من قولهم يدك على مبسوطة اى قدرتك وسلطانك ومالك على يداى سلطان وقدرة قال الشاعر :ـــ

ففى يدك اليمنى قضاعة كلها وفى يدك اليسرى سليمٌ وعامر

واليد أيضاً في غير هذا القوة على الشيء والاحتمال نه قال آخر :ـــ

فلا يدلى بالهجر لما هجرتنى وليس على ما تفعلين معين

واليد أيضا على وجوه أخرى ذكرتها في باب التوحيد وقوله عز وجل : ﴿**وهم صاغرون**﴾ ، يقولون مذلون اي اعطوا خيرا لم يوجروا وان أخذ منهم كرهاً لم يثابوا

---

(١) وفي القاموس وشرحه الفلج في الجزية فرضها وفي حديث عمر انه بعث حذيفة وعثمان بن حنيف الى السواد ففلجا الجزية على أهلها فسره الأصمعي فقال أي قسماها واصلة من الفلج وهو المكيال الذي يقال له الفالج راجع تاج العروس .

ويقروا بان الذي فعلتم بهم بفضل عليهم ويقول قم صاغراً ولا يقال اقعد صاغراً وقال الشاعر :ـــ

قم صاغراً يا شبح جرم فائما   يقال لشيخ القوم قم غير صاغر

ويقال يعطيها وهو قايم والذى يأخذها جالس ، ويقال اعطاءوهم اياها هو الصغار ، وعن بن عباس يمشون بها صغرة بنا وليون بها وكان أول جزية فتحت في الاسلام وصالح عليها بنوا قريظة والنضير ، وأول ذل اصَابَ أهل الكتاب واراد النبى ﷺ قتالهم حتى صالحوه وادوا الجزية .

فصل قال المفضل انما أمر الله تعالى بأخذ الجزية من أهل الكتاب دون عبدة الأوثان عندى والله أعلم ، لأن مع أهل الكتاب كتب الله الذى فيها الحق فان كانوا قد حرفوها فامهلهم الله تعالى برحمته من القبلة وأمر عز وجل باصغارهم بالجزية لينظروا فى كتبهم ليتدبرها ذوا الفهم منهم فيقفوا على الحق منها فيتبعوه و لم يكن لأهل الأديان ما يرجعون اليه فما يقفهم على الحق او يرشدهم الى الهدى فكان امهالهم زائدا في شركهم بالله تعالى واتخاذهم الهة من دونه ابى الله عز وجل أن يرضى منهم الا الاسلام أو القتل وعن على انه كان يأخذ الجزية من أصحاب الابر الابر ومن أصحاب الحبال الحبال ومن أصحاب المسال المسال ، والله أعلم ، ولا يجوز أخذ الجزية من الصابئين ، والسامرة لأنهم ليسوا من أهل الكتاب وقد قامت عليهم الدلالة من طريق الاثر والاتفاق في المجوس فسلم ذلك للدليل فيهم ما جاز قبول الجزية منهم ولا يجوز قبول الجزية من المشركين والجاحدين من غير اليهود والنصارى والمجوس واجد ان النبى ﷺ قبل من عبدة الاوثان الجزية واقرهم على عبادتهم ، روى ابو هريرة ان النبى ﷺ امر أن يقاتل العرب على الاسلام ولا يقبل منهم غيره وامر ان يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ، وقال ابو عبيد انما اراد بالعرب هاهنا عبدة الاوثان الذين تنصروا وتهودوا قبل الاسلام لانه قد اخذ الجزية ممن دخل في جملة اهل الكتاب قبل الاسلام قال واجمع الجميع ان المشرك اذا كان مطيعا لاداء دينار فغير جائز ان يقبل منه دونه ، ومن اقر بالجزية من يهودي أو نصرانى أو مجوسي أو صابي قبلت منه واقر على دينه وحرمت دماءوهم وأموالهم وسبأهم ومن لا يقبل منه الجزية لا يجرى عليه السبأ ، وقيل اذا اعتق مسلم عبدا يهوديا أو نصرانياً فلا جزية عليه وانظر في ذلك قال الشافعى لا تؤخذ الجزية من عبدة الأوثان ، وقال ابو حنيفة اذا كانوا من العجم جاز اخذها منهم ، قال وتجب الجزية على الفقير الذي لا كسب له ولا مال في احد قوليه وفي قول آخر انه لا جزية عليه وهو قول ابي حنيفة ، واذا وجبت الجزية على الذمي بحلول اعوام ثم

مات او اسلم لم تسقط عنه ، ويقول الشافعي يقول ابو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله وقال ابو حنيفة تسقط الحجة لمن اوجبها انها حق ثابت في الذمة فلا تسقط عنه بالاسلام والموت كالدين ، قال فان قيل قال الله تعالى : **﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾** ، والصغار لا يجرى على مسلم قيل له الصغار المذكور في هذه الآية هو الرضى بجريان أحكام الاسلام في حال ضمان الجزية ، وانما عبر الله تعالى عن الضمان بالاعطاء بدلالة انه علق بذلك رفع القتال والقتال يرتفع بضمان الجزية فثبت ان الآية وردت في حال الضمان وكلامنا في حال الاعطاء ، قال فان قيل روي عن النبى ﷺ انه قال لا جزية على مسلم ظاهره لا جزية تجب على مسلم ونحن لا نوجبها ، فان قيل الجزية عقوبة للبقا على الكفر فسقط بالاسلام كالقتل قيل لسنا نسلم ان الجزية عقوبة بدلالة أنها تفتقر الى رضى الملزم لها والعقوبات لا يعتبر بها الرضى ثم عليهم منتقضة بالاسترقاق لانه عقوبة للقيام على الكفر بدلالة انه لا يجوز احد الاسترقاق على مسلم ولا يسقط ذلك بالاسلام ثم يقول القتل امر مباح واباحته متعلقة بالكفر فاذا اسلم فقد زال المعني الذى يستباح قتله به فسقط والجزية حق واجب وقد وجب بسبب وجوبه فاستقر فى الذمة فلم تسقط بالاسلام كالدين والجزية انما تجب على البالغين من الرجال في كل سنة على كل حالم دينار ، قال ابو محمد رحمه الله الجزية ساقطة عن النساء والصبيان والعبيد باجماع الامة وقال اصحابنا ولا تجب على الرهبان ولا على الشيخ الفانى وقد وافقهم بعض مخالفيهم على ذلك والنظر يوجب أخذ الجزية منهم الا من خرج بالاجماع قال الله تعالى : **﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾** الى قوله **﴿حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾** ، فظاهر الآية يوجب أخذ الجزية من الرهبان والشيوخ وغيرهم الا من خص الاجماع والله أعلم ، واذا صح أن اليهودي من أهل خيبر لم يوخذ منهم صدقة مالهم ولا جزية عليهم في رءوسهم انما كان النبى ﷺ صالحهم على النصف من تمارهم وعليهم مؤنتها وعملها ومن لم يكن له مال فلا شيء عليه ومن كان له عينا ولا أصل له لم يؤخذ منه مما فى يده من العين شيء ولا جزية أيضا ، ومن كان ماله ماشية فلا يؤخذ منها شيء ولا جزية وانما تؤخذ منهم من الثمار خاصة كما صالحهم الرسول ﷺ ، وقال ابو الحسن الجزية على أهل خيبر انما كان النبى ﷺ رفع عنهم الجزية فى معاملتهم لخيبر بشطر منها بجزيتهم وليس اليهود من خيبر من غير اولئك تسقط عنهم الجزية باولئك ، والجزية على ثلاث منازل درهم ودرهمان وأربعة دراهم ولا أكثر من ذلك ولا أقل ولا على شيء بين ذلك ولا توخذ على كل سنة وانما توخذ على كل شهر في اخره اذا هل الهلال للشهر الماضى وهى على الغنى منهم أربعة دراهم والوسط درهمان

ودون ذلك درهم ولا توخذ من شيخ كبير ولا امرأة ولا صبى لم يبلغ الحلم ولا مسكين لا يقدر على شيء ولا يأكل الا بالدين ولا من مملوك ومن اعتذر منهم بالمسكنة يريد دفعا عن نفسه الجزية لم يصدق حتى يسئل جيرانه من المسلمين فان عرفوا ذلك لم يؤخذ منه شيء ، وان لم يعرفوا ذلك اخذت منه ولا يوخذ والد بولده فان كان للولد مال أخذ منه واعطا عن نفسه اذا كان ممن تجب عليه ، وعن وايل قال تؤخذ الجزية ستة دراهم من كل رجل الى اربعة دراهم كل سنة تؤخذ على الشهر على حساب ذلك ، واذا كان في يد الذمي اربعون درهما فلا نرى عليه جزية وقد قيل في ذلك قولا غير هذا وانما توخذ منهم أربعة دراهم كان منهم دهقانا مكثرا ، وقال ابو الحسن رحمه الله الجزية على قدر ما برى القائم بذلك وهي مختلفة الاحوال ، وقد روى ان النبى ﷺ امر بعض عماله على بعض الامصار ان يجعل على كل حالم دينارا والاثر عن أصحابنا ان على الدهقان أربعة دراهم والوسط درهمان ودون ذلك درهم فان كان صرف الدينار في ذلك اليوم كان اثنا عشر درهما فقد وافق قول اصحابنا في السنة على كل حالم دينار ، وفى كل شهر درهم ، واحوال اهل الذمة تختلف ، واذا ملك الذمى اربعين الفا او قيمتها من الأصل فهو دهقان عندي وقال بعض اقل من ذلك ، ومن غير الكتاب سقوف النصارى وهو العالم كذا قيل والله اعلم ، والاساقفة فلا ترفع عنهم الجزية فمن كان منهم من العرب اخذ منه الضعف من الثمار والذهب والفضة ومن لم يكن من العرب فالجزية عليه واجبة عليهم في اعناقهم ولا ترفع عن احد منهم الا من قطع نفسه فى صومعته وانقطع من الدنيا ولا حاجة له فيها ، واما سائرهم فالجزية عليهم من الرهبان والقسيسين وقال ابو معاوية عزان توخذ من الذمى الذى يملك الفين فما فوقهما اربعة دراهم كل شهر والذى يملك اربعمائة درهم يؤخذ منه درهمان والذى يملك مائة درهم يوخذ منه كل شهر درهم ولا يوخذ من الشيخ الكبير ولو كان له بستان قال وحد الكبير الذى لا تؤخذ منه اذا لم تكن فيه قتال ، والاساقفة والرهبان والقسيسون من النصارى ، والنصارى مثل اليهود الانصارى العرب ، فروى ان عمر رحمه الله جعل عليهم الخمس فى اموالهم الضعف ما فى أموال المسلمين و لم يؤخذ منهم جزية ، والمجوس في الجزية لحق بأهل الكتاب ، وروي أن النبي ﷺ قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب وكل من امتنع من الاسلام بعد ان دعى اليه ، واقر بالجزية من يهودى أو نصرانى أو مجوسى وكان للمسلمين سلما قبل منه واقر على دينه والجزية الا يقاص فيها الامام بدين لهم ولا يرسلون بها أيضاً وعليهم ان يعطوها بايديهم كما قال الله تعالى عز وجل : ﴿**حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون**﴾ ، والذمى اذا كان ببلد الشرك هناك فسواء كان

ولم يكن خروجه من عمان ولم يكن تؤخذ منه الجزية ثم قدم عمان فلا تؤخذ منه الجزية حتى يقيم بها ثلاثة أشهر ثم خذوا منه الجزية فيما يستأنف هكذا عن أبي عبد الله قال واذا قدم الذمي من بلد عمان اخذت منه الجزية من حينه ، وان قدم من العراق فحتى تمضى ثلاثة أشهر ثم يستكمل الرابع ثم تؤخذ منه الأربعة أشهر للثلاثة التى خلت والشهر الذى يستحق الاخذ منه وان هو خرج من الرابع لم يوخذ منه للثلاثة الأشهر شيء وقول اخر حتى يقم شهرا وفي الاثر ان هذا القول احبُ اليّ ، واذا خرج الذمى من دار الاسلام وترك أهله بها الى دار الحرب فاقام بها سنة أو أقل أو أكثر ولا يؤدي جزية فيها ثم قدم الى دار الاسلام قال تؤخذ منه الجزية لما اقام بدار الحرب ، والذمى اذا كان له تجارة فى بلد وخرج الى بلد آخر فادركه الهلال فانه تؤخذ منه الجزية حيث ادركه الهلال ، وان احتج صاحب الجزية ان غيركم قد اخذها قبل الهلال لم يقبل منه ذلك لأن الجزية ليس فيها تقدمة ومن اخذها منه متقدماً لها فليرجع بها عليه ومن دفع اليه امير أرضا فقال له ازرعها ولا جزية عليك فيها وهى من أرض المسلمين فلا تصلح لأن عليه جزية ولا يصلح للمسلمين ان يؤدى الجزية ، واذا ظفر الامام بأرض المسلمين وفيها أهل ذمة وقد كان عقدها لهم جبار تلك الأرض التى استولى عليها قبل الامام لم يكن للامام ان ينقض ذمة الجبار ويحل عليه ما عقده لهم وكذلك ان كان الجبار قد أخذ منهم الجزية لاعوام قد انقضت في حال استيلائه على تلك الأرض لقول النبى ﷺ المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم فهذا الخبر يوجب اسقاط الجزية عنهم بعد ان أخذها من هو ادني المسلمين والله أعلم .

فصل عن قومنا ثبت ان النبى ﷺ قال ليس على مسلم جزية ، واجمع أهل العلم ان لا جزية على المسلمين ، واختلفوا فى الذى يسلم بعد الحول او قبل ذلك هل تؤخذ منه الجزية لما مضى فقال قوم لا جزية عليه اسلم قبل الحول او بعده ، ولا يجوز يطالب مسلم بجزية وبهذا المعنى كان يقول مالك ويقول الله تعالى : ﴿**قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف**﴾ ما قد مضى قبل الاسلام من دم او مال او غيره ، وقال بعض ان اسلم قبل الحول سقطت عنه وان اسلم بعد الحول فهي عليه ولو حال عليه حول أو احوال ثم اسلم اخذت منه ليس للامام تركه لأنه لجماعة المسلمين ، وبذلك يقول الشافعي وابو ثـور وعن مالك بن أنس ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله ان ضعوا الجزية عمن اسلم من أهل الجزية حين يسلموا وبهذا يقول ابو حنيفة وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله واذا وجب على الذمي جزية سنة ثم اسلم فانه لا ينحط ذلك عنه وفي هذا اختلاف بين الناس في المعنى الذي له اخذت الجزية

منهم فقال قوم انما أخذت منهم لأنهم أهل كتاب واحتجوا بقول على انهم أهل الكتاب وقد اخذ النبى ﷺ وأبو بكر وقبل عمر منهم الجزية ، وكان الشافعى يقول ان الجزية اخذت منهم لأنهم أهل كتاب وكان لا يرى نكاح نساءهم ولا أكل ذبائحهم وقال اخرون الجزية مأخوذة من أهل الكتاب بالكتاب ومن المجوس بالسنة وهو قول ابى عبيدة[1] وقال قوم قوله ﷺ سنوا بهم سنة أهل الكتاب[2] انما هو في الجزية والجزية يجب أخذها من المجوس للأخبار التى جاءت فى ذلك ولا نعلم فى ذلك اختلافا وليس يصح ان المجوس من أهل الكتاب وانما الجزية التى أخذت منهم بالسنة وللنبى ﷺ ان يزيد في البيان ويفرض ما ليس بموجود ذكره في الكتاب فقد حرم الله تعالى نكاح الامهات ومن ذكر معهن فى الآية وحرم النبى ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها وليس ذلك بكتاب الله عز وجل ومختلف في اخذ الجزية من الصابئين والسامرة فاوجبها قوم ولم يوجبها آخرون ، وكذلك الاختلاف في سائر المشركين سوى اليهود والنصارى والمجوس وقال قوم تؤخذ منهم الجزية وان لم يكونوا من أهل الكتاب كالمجوس ولم ير ذلك اخرون وكذلك العراربة ومن لا دين له فى اجناس الشرك والهند فيهم اختلاف وقالوا يؤخذ العروض وغيرها من الجزية ومختلف فى أخذ ثمن الخنازير والخمر في الجزية فلم يجز ذلك الشافعى واجازه مالك عنهم أيضا ، واختلف أيضا في قوله تعالى : ﴿**عن يد وهم صاغرون**﴾ ، فقال بعضهم يمشون بها وقال بعضهم هذا بقول عن ظهر يد ليس بنسيئة وكان الشافعى يقول سمعت عددا من أهل العلم يقولون الصغار ان يجري عليهم حكم الاسلام وبه نقول ، وقال أصحاب الرأي نرفق بهم وتعدل عليهم ولا يعذبون وقال بعضهم نرفق بهم فى الاستيلاء ولا يضربون ولا يحبسون الا أن يمنع ذلك وهو مؤسر فيعاقبه الامام بحبس أو أدب ، وقال قوم يرفق بهم للحديث عن النبى ﷺ من اعطى حظة من الرفق فقد اعطى حظه من الخير ، ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير ، قال ابو محمد رحمه الله واذا افتقر أهل الذمة المؤدون للجزية رد على الفقير منهم واما الغنى فلا ، وروى عن عمر رحمه الله أنه اجتاز بمسكين من أهل الذمة ممن كان قد أخذت منه الجزية ، قد افتقر فقال يا هذا ما انصفناك اخذناها منك حين غناك ، ومنعناها منك حين فقرك ، وذلك ان عمر لم يكن علم بالفقر الذي حدَث بالذمى ، قال وبلغنا ان عمر رحمه الله مرَّ على ذمي مطروح في الطريق فلما رآه قال

---

(١) وفي نسخة وهو قول ابى حنيفة .

(٢) الحديث روي من طريق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبى ﷺ انه قال «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نساءهم» .

اخذناها منه صحيحاً ونضيعه مريضاً كان يرى ان ينفق عليه من بيت المال ، فليس على من افتقر منهم جزية ولا خراج ، وقال ابو الحسن لا يعطا فقراء أهل الذمة من الجزية التى تؤخذ منهم ولا من الزكاة شيئا ، وقال ابو معاوية عزان أن ذلك الى الامام ان شاء أن يعطيهم مما يأخذ من أغنياءهم بقدر ما رأى ولا يعطيهم من صدقات المسلمين .

باب فى شيءٍ من اختلاف الفرق والمذاهب والأقاويل

يقال فرق من الناس وهم الطائفة ، وقال اعرابي لصياد رآهم هؤلاء فرق سوء ، والفريق طائفة من الناس ولا يقال الا للناس وهم أكثر من الفرق ، وكذلك الفرقة والسكائك الفرق الواحدة سكيكة ، والصيت الفرقة يقال تركت بنى فلان صيتين اي فرقتين ، والفرق طابقه من كل شيء ومن الماء واذا تفرق بعضه عن بعض وكل طائفة من ذلك فرق ، قال الله تعالى : ﴿وكان كل فرق كالطود العظيم﴾ يريد بذلك الفرق من الماء والطود الجبل العظيم والجمع اطواد ، وقال الجعدي يصف جيشاً :ـــ

يا رعن مثل الطود تحسب انهم وقوف لحاج والركاب تهملج

والارعن الجيش الحرار ، وقال اخر فى فريق القوم ، فقال :ـــ

فقال فريق القوم لما نشدتهم نعم وفريق أيمن الله ما تدرى

وواحد المذاهب مذهب وهو مشتق من ذهب يذهب اذا أخذ من وجه من الوجوه وذهب فيه ومذهب الوجه الذي يأخذ فيه ويمضى ويتجنب سواه ، وقال علقمة :ـــ

ذهبت من الهجران في كل مذهب ولم يك حقا كان هذا التجنب(١)

وقال آخر :ـــ

قال الغواني ما ذهبت مذهبا وعبنني ولم أكن معيبا

وفي نسخة وغبنني بالغين ، فمن اختار شيئا يهواه وشذ عن الجماعة فقد أخذ في مذهب والمذاهب الفرق والمذهب مذموم والفرقة مذمومة ولا يقال لي مذهب كذا وانا من فرقة كذا الا على المجاز ، ويقال انا على فرقة الحق من مذهب الحق لأن الحق يجمع المذاهب والفرق كلها ، فصاحب الحق ثابت على الجماعة ثم يأخذ براءة في مذهب ولم يختر فرقة ولكن ثبت على الجماعة وهذا قول الرازى والاقاويل جمع قول والقول حكاية الكلام يقول قال يقول قولا ، وشعرا فالفاعل قائل ، والمفعول مقول ، والكلام مقول متكلم به فالقول فعل والقيل فعل ، والقال كقولك انما الدنيا ، قال وقيل اي فعل ومفعل والقالة القول الفاشى فى الناس من خير وشر ، والقال فى موضع القائل

---

(١) كذا بالأصل وصوابه (ولم يك حقا كل هذا التجنب) لأن القافية مكسورة وقائلة علقمة الفحل بن عبدة التميمي من شعراء الجاهلية .

والعرب تقول انا قال هذا الشعر معناه أنا قائله ، والقيل اسم مشتق من القول كالسمع والمسموع والعرب تقول كثر فيه القال والقيل ويقال ان اشتقامهما من كثرة ما يقولون ، قال وقيل له ويقال بل هما مشتقان من القول ويقال قيل على بناء فعل من الواو ولكن الكسرة غلبت فقلبت الواو ياء وقال بن الاسود :ـــ

وصله ما استقام الوصل منه ولا تسمع به قيلاً وقالاً

وقال آخر :ـــ

ملوا البكاءَ فما يبكيك من احد واستحكم القيل فى الميراث والقال

وعن النبى ﷺ نهانى ربى عن القيل والقال واضاعة المال ، وملاحاة الرجال ، ورجل قوله قوعول جرى على الكلام ورجل مقول قؤول منطيق والمقول اسم من اسماء اللسان وفي الحديث ان لي مقولاً ما يسرنى به مقول يعنى لسانه ، ورجل تقواله وقواله وقوالة وامرأة قواله كثيرة القول ، وتقول فلان باطلاً اي قال مالم يكن ، وتقول اقتال قولا اي اختار لنفسه قولا من خير وشر ، والمقال المصدر كالقول والمقالة كلمة .

فصل بلغنا انه بعث النبى ﷺ وما في الأرض الا اربعة نفر من المؤمنين وكان عامة سكان الأرض كلهم أهل شرك بالله الا من شاء الله ، وقيل قال رسول الله ﷺ يابن مسعود ان بنى اسرائيل تفرقوا على اثنين وسبعين فرقة كلها هلكت الا ثلاث فرق فرقة منها قاتلت الملوك حتى فنيت ارواحها وفرقة قامت بالقسط فنشروا بالمناشير وصلبوا فى جذوع النخل ، وفرقة ضعفوا عن ذلك وهربوا ولحقوا بالجبال واتخذوا الصوامع والبيع التى ذكرها الله تعالى فى كتابة رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فمن امن بي وصدقنى فقد رعاها حق رعايتها ، ومن لم يؤمن بي ولم يصدقنى فأولئك هم الفاسقون ، وعنه ﷺ ستفترق هذه الامة على ثلاث وسبعين فرقة كلها هالكة الا فرقة وفي خبر كلها في النار الا ملة واحدة قيل يارسول الله ما هي قال ما انا عليه اليوم وأصحابى ، قال أصحابنا نحن تلك الفرقة والحق فى ايدينا غير دارس ولا مجهول ، وعنه ﷺ من استمسك بدينه ولم يضيع سنتى عند فساد امتى فله اجر ما به شهيده ، وعنه ﷺ انه قال بدأ الاسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء من امتى ، قيل يارسول الله من الغرباء قال الذين يعملون بكتاب الله حين يترك ويتمسكون بحبل الاسلام حين يقطع ، وقيل الغرباء هم أهل عمان .

فصل ان قال قايل من أين قلتم انكم أولى بالحق من غيركم قلنا انا وجدنا الله تبارك وتعالى قد فرق بين أهل الصلاح والفساد فى كتابه في مواضع شتى فمن ذلك قوله تعالى : ﴿**افنجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الأرض أم نجعل المتقين**

كالفجار﴾ ومثله فى غير موضع فى كتابه عز وجل التفرقة بينهم ثم وجدنا من خالفنا يجمع بين المتقين والفجار والمؤمنين والكفار وبين القاتل والمقتول والظالم والمظلوم فيتولونهم ويستغفرون لهم فعلمنا خطأهم من كتاب الله عز وجل وضلالهم وخروجهم عن الحق وزيغهم عن سبيل المؤمنين ، لأن من دان بما ذكرنا من الجمع بين أهل الضلال والفساد والاتقياء والفجار بمنزلة واحدة بعد أن فرق الله تعالى بينهم في المنازل كان مخطئا اثماً متعديا فيما دان به من ذلك ، وقد قال الله تعالى : **﴿ام حسبَ الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات ، سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون﴾** ، فعلمنا خطأهم وصحة صوابنا بما ذكرنا من كتاب ربنا فهذا امر أوضح السبل وأوضح الدلالة وأقوى حجة على من خالفنا وبالله التوفيق ، وأيضا فانا وجدنا أئمة المسلمين الذين هم الحجة لرب العالمين على المتعبدين هاهنا قد اجمعوا على البراءة من هؤلاء الذين ذكرناهم واجماعهم حجة لنا وعلينا والتسليم لهم والاتباع فيما دانوا به اذ كانوا هم الحجة البالغة ، لأن النبي ﷺ قال امتى لا تجتمع على خطأ ، ومعنى قوله امتى هم الذين اتبعوه وسلكوا سبيله ولم يخالفوه وليس امته كل من صلى وصام واقر بالاسلام ، وقد قال الله تبارك وتعالى : **﴿وكذلك جعلناكم امةً وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾** فعلمنا ان قوله عز وجل لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً مخصوص فى البعض دون الكل كذلك قول النبى ﷺ امتى مخصوص لانا وجدنا في أهل الصلاة الفجرة والفساق وسفاك الدماء والسراق فعلمنا ان الله تعالى لا يجعل هؤلاء الشهداء على عبادة بل أهل العدل منهم والصدق والقوام بالحق دون غيرهم ممن ذكرنا فهذا أيضاً دليل على ما قلنا فبالله توفيقنا وهو حسبنا ونعم الوكيل .

فصل حمل ابو الحسن الاصم المذهب عن ابي محمد عبد الله بن محمد بن بركة وحمل ابو محمد عن ابى مالك غسان بن محمد بن الخضر ، وحمل ابو مالك وابو قحطان وابو مروان عن بشير وعبد الله ابنى محمد بن محبوب ، وبشير وعبد الله عن عزان والفضل ، وعزان وابو الموثر عن محمد بن محبوب ومحمد بن علي ، ومحمد بن محبوب والوضاح بن عقبة عن موسى بن على وغيره من الفقهاء وموسى بن على ومحمد بن هاشم عن هاشم بن غيلان وغيره من الفقهاء وهاشم وسليمان بن عثمان عن موسى ابن ابي جابر وغيره من الفقهاء ، وموسى بن ابى جابر الازكانى ومنير بن النير الجعلاني وبشير بن المنذر النرواني ، ومحبوب بن الرحيل ومحمد بن المعلا الفشحى حملوا عن الربيع بن حبيب وغيره من فقهاء البصرة والربيع وعبد الله بن يحيى طالب الحق عن

جابر بن زيد ، وجابر بن زيد عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن العباس عن عمر ابن الخطاب وعائشة وجابر لقى سبعين رجلا من الصحابة ممن شهد وقعة بدر وحمل عنهم العلم ، وعنه انه قال لقيت سبعين رجلا فحويت مابين اظهرهم الا البحر يعنى ابن عباس وحمل أيضا عن عمر وعائشة ام المؤمنين والصحابة وعائشة حملوا العلم عن النبي ﷺ وحمل النبى عن جبريل صلى الله عليهما وسلم وحمل جبريل عن الله عز وجل ، وليس لطاعن فى ديننا مطعن والحمد لله على ما أولى ومنَّ به وهدى ، **مسئلة** ومن كان بحقوق الله واوامره ونواهيه عارفا وبطاعته قائماً ولمعاصيه مجتنبا فلا يضره ان لم يحمله ذلك وينسبه عليه احد من الناس ان لم يحمل ذلك وينسبه الى احد من الناس والله أعلم . **مسئلة** قال ابو الحسن رحمه الله أول الخوارج الازارقة وامامهم نافع ابن الازرق وهو امام الخوارج وهو أول من سن بتشريك أهل القبلة واستحل السبأ والغنيمة منهم وحرموا موارثهم ومناكحتهم وأكل ذبائحهم وأنزلوهم بمنزلة حرب النبى ﷺ من المشركين وانتحلوا الهجرة كذباً على الله تعالى ورسوله وتحريفا لتاويل القرآن وقد قال النبي ﷺ عام الفتح فيما بلغنا لا هجرة بعد الفتح انما هو جهاد ونية ومنهم النجدية امامهم نجدة بن عويمر اخذ ببعض دين ابن الازرق وفارقه في امور ، ومنهم العطوية أصحاب عطية بن الاسود ، والفريكيه امامهم ابو الفريك والصفرية امامهم داوود بن الاصفر ، والبيهسيه إمامهم عبد الله بن بيهس ، والشمراخيه والميمونية والخازمية والهيضمية والثعلبية والاخنسيه ، والضحاكيه ، والعجرديه ، والخلفيه ، والحمرية ، واجمع جميع الخوارج على تشريك أهل القبلة واستحلال سبا ذراريهم وغنيمة اموالهم ومن الفرق بين أهل القبلة المرجئة لم يثبتوا الوعيد وتاعولوا القرآن على غير تأويله ، والقدرية زعموا ان العباد مفوضة اليهم الأمور يعملون ما يشاءون ، وليس لله تعالى في اعمال العباد مشيئة والمعتزلة امامهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وقيل أول من سماهم المعتزلة قتادة[1] حين ما اعتزلوا فتكلموا فى القدر وادخلوا مع القدر اشياء افحشوا فيها فزعموا ان من اثبت القدر مشرك ومن قولهم ايضا أن أهل القبلة ليسوا بمؤمنين ولا كافرين ولا منافقين ولكن ضالون فاسقون ، واحتجوا بقول الله تعالى : ﴿**ولكن الله حبَبَ اليكم الايمان وزينه فى قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان**﴾ ما عصى به العباد من أهل التوحيد ، قالت البطيحية ان أهل النار ينعمون في النار ، وأهل الجنة ينعمون فى الجنة كما ان دود الخل ينعم فى الخل ودود العسل ينعم فى العسل ، وقالت

(١) الصحيح ان أول من سماهم المعتزلة الحسن البصرى .

الكيملية ان عليا وصي النبى ﷺ وان الامة خذلته ولم تطعه فان لم يقم بوصاية النبى ﷺ فبرءوا منه بزعمهم ، والرافضة برءوا من ابى بكر وعمر زعموا انهما ظلما علياً الامامة وانهما ضربا فاطمة ، وحرماها ميراثها وكذبوا عليهما رضى الله عنهما ، ومن الروافض السبائية أصحاب عبد الله بن سبأ ، والمنصورية ، والمغيرية ، أصحاب المغيرة ابن سعيد ، وبلغنا ان منهم ثلاثة أصناف اجتمعوا على رجل واحد من ولد على فقال صنف منهم هو امام مطاعٌ وقال صنف هو نبي وقال صنف منهم هو اله ولا اله الا الله ، وزعمت المشبه ان الله تعالى خلق آدم على صورته وانه محدود وان له بدنا محدودا وعينا وانه ينزل فى النصف من شعبان فسبحان الله عما قالوا ، وقالت الجهمية ان الله تعالى كان ولا علم له ولا سمع ولا بصر حتى خلق ذلك لنفسه فسبحان الله عن افكهم وهم اصحاب جهم بن صفوان وقالت الحشوية وسموا أنفسهم بالجماعة وأهل السنة وكذبوا ليسوا بأصحاب سنة ولا جماعة بل هم أصحاب الفرقة والبدعة ، وذلك أنهم يقولون الظالم والمظلوم والقاتل والمقتول على غير توبة كلهم في الجنة ويدينون بالطاعة لأهل معصية الله ، وقالت التركية وهم البدعة ان من اذنب ذنبا ثم خاف منه بعد ذلك فهو آثم فحرمت التركية الخوف والرجا وقالت الطريفية ان من مزح في الاسلام او عمل بذنب صغير فهو كافر لوقوعه في ذلك الذنب حتى يتوب كشارب الخمر والقاتل والزانى وغير ذلك ، فضيقت ، وقالت الشعيبة انما التزويج انما هو بيع وشراء وليس للأولياء من ذلك شيء فاذا وكلت المرأة من يزوجها فلا بأس بذلك وخالفوا بقولهم النبى ﷺ وقالت الشعيبة ومنهم أيوب الصواف وشعيب بن معروف وعبد الله بن عبد العزيز وبعدهم هارون بن اليمان قالوا لا جمعة خلف الجبابرة فى مواضع الجمعة وقد صلاها ائمة العدل خلفهم ، ومن قولهم ايضا انهم قالوا ان قلوبنا مجملة(١) ان تعلم الضلالة من الهدى والحق من الباطل فما جاء من رأي عن السلف عرضناه على قلوبنا فما قبلت قلوبنا قبلناه وما ردته قلوبنا رددناه وهذا من عجائبهم ، وقالت البركية ان علياً وعثمان وطلحة والزبير كفار مشركون ولكن لهم الجنة على ذلك ، واما الزيدية فانهم يوافقون المسلمين الا في ولايتهم لعلي وعذرهم له على سفك دماء المسلمين وقالت الشكاك انا لا نقاتل أهل القبلة وقالوا كن عبد الله المقتول(٢) ومن قول المعتزلة ومن لا يثبت القدر الكافى أن الاستطاعة قبل الفعل هي مع الفعل ، ومن قول المغيرة وهم

---

(١) في نسخة مجبلة .

(٢) يروى أيضا هكذا كن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل .

أصحاب المغيرة بن سعيد ان الله كان ولا شيء معه الا ما سبق من علمه فاما بهذا القول فقد اصابوا ولكن هدموا صوابهم بفاحش من القول سود الله به وجوههم زعموا ان الله تعالى ذكر اعمال أهل النار التى سبق في علمه أنهم سيعملونها فغضب حتى حمى من عرق فسال من عرقه بزعمهم بحران أحدهما مالح مظلم وأحدهما عذب نير فطلع على النير فرأى فيه مثاله ظلا فقال لا ينبغى أن يكون معي ند فعدى عليه ، فانتزع عينيه فجعل منهما الشمس والقمر فلعنهم الله بما قالوا فلهم قول تقشعر منه الجلود والله تعالى قال ﴿ليس كمثله شيء﴾ واذا وصفوه بمثل هذه الصفة فقد جعلوا له نداً ومن جعل له نداً فقد اشرك بالله ومن الزنادقة الازلية الذين يقولون ان الاشياء لم تزل على هذا ولا اله في السماء ولا في الأرض وهم مشركون من اشر الخلق سبحان الله رب العالمين ، وقالت فرقة من القدرية شنعا من القول زعموا ان الله لم يكن عالماً باعمال عباده التى عملوا بها حتى عملوا بها فتعالى الله عما قالوا ، والطاعة والمعصية سيان والله تعالى خلق كل شيء سبحانه وتعالى عما يقول الملحدون وعن غيره في شيء من المقالات ، قال عبدة الأوثان من العرب صانع قديم خالق هذه الأشياء وأنها صلت للحجارة لتقربها الى الله زلفى كانت تقول لا يقوى على عبادة الخلق وانما نعبده للرزق ولدفع الآفات وانكرت المعاد واقر بعضهم بالمعاد وزعم ان من نحرت ناقته على قبره حشر عليها وان لم يفعل ذلك حشر ماشيا ، قال حوشة بن الاشرم :ـــ

يا سعد اما اهلكن فانني ... اوصيك ان اخا الوصاية اقرب

لا تتركن اباك يعثر خلفهم ... بغيا يجر على اليدين وينكب

واجعل اباك على بعير صالح ... واهى الخطية انه هو اقرب

وقالت الحشوية من أصحاب الحديث ان الله واحد ليس كمثله شيء لا تدركه الابصار في الدنيا وتدركه فى المعاد وانه فى موضع دون موضع تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً واختلف النصارى على اربع فرق ، اليعقوبية ، والنسطورية ، والقولية وهم الرهبانيون والمكاتبة وقال رشيد فى كتابه انه ثلاثة أصناف النسطورية واليعقوبية وأهل دين الملل فمن قولهم ان المسيح فيه روح اللاهوت وفيه روح انسية وهى من الناسوت فجعلوا التى هى من اللاهوت ازلية قديمة وزعموا انها جزوء من الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً ، وجعلوا ان الناسوت محدثة ومعنى الناسوت انه من ارواح الناس ، ومن قولهم انّ الجنة ليس فيها أكل ولا شرب وانما هو لذة وسرور ، وآمنوا بعيسى صلى الله عليه ومن كان قبله وجحدوا بمن كان بعده واثبتوا رسالة عيسى على وجوه مختلفة بقدر اختلافهم فيما بينهم واختلف البراهمة على فرق ايضا وهم مع اختلافهم فيما بينهم

يجحدون مجتمعين على الجحد بنبينا ﷺ فمنهم من اثبت رسولا ومنهم من جحد الرسل كلها واختلف اليهود ايضا على فرق كثيرة واثبتوا موسى صلى الله عليه ومن كان قبله من الرسل وجحدوا بمن كان بعده ، والمجوس ثلاثة أصناف منهم الحرمدنية ، ومنهم أصل المجوس ، وادعوا رسولا زعموا انه زرادشت وجحدوا بكل رسول كان بعده وقبله وزعموا انه جاءهم بشرايعهم التى يعملون بها ، وقال أهل الدهر ارسطاطاليس هو هيولي قديم وتفسير الهيولي الهيأ الاشياء مثل القطن اصل الثوب والهيولى هو المدبر العالم ، وقال الخليل الهيولي الهيا المنبث بالعبرانية وقيل بالرومية وهو الذي تراه في ضوء الشمس فى البيت ، وقالت الفلاسفة أربع طبايع لم يزل خامس معها خلافها وقال أصحاب الجوهر جوهرة قديمة وهى العالم واخدته الذات وانها اختلفت على قدر البقا الجوهرة وحركاتها وقال بلعم باعورا العالم قديم وان له مدبراً ومدبره خالقه من جميع المعانى ، وقال هرمس اربع طبايع وخامس لم يزل مثل مقالة الفلاسفة وقال بعض اليونانية وهم أصحاب نونافطيوعوس أربع طبايع لم تزل وخامس هو خلافها ليس بجسم وانه مكان للأشياء وانه ليس بمعنى غيره وقال أصحاب الجنة ان العالم كله لم يزل لصورة قديمة قد نقلت هذه الجنة عنها وكان الخلق كامنا وظهروا وانكروا ان يكون كانت غير مصورة فتحتاج الى مصور ، وان الجنة واحدة ، وقالت الشيعية العالم التسمية قديم كله الا انهم لا يدرون الانسان قبل النطفة أو النطفة قبل الانسان وذلك انهم لم يروا انسانا الا من نطفة ولا نطفة الا من انسان فلم يدروا ايهما قبل صاحبه الا انهم قد اثبتوا ازلهما وان احدهما مولود من الاخر ، وقالت الشكاك باثبات الحواس وزعمت انه محال ان يكون شيء إلا من شيء ، والبراهمة على ثلاثة أصناف ، فصنف منهم يزعمون ان الله عز وجل ارسل آدم صلى الله عليه وسلم الى ولده فلا حاجة لهم بعد ذلك الى احد من الرسل ومنهم من زعم ان على الناس ان يعملوا بما في عقولهم من الحسن ويدعوا ما فيها من القبيح وجحدوا الرسل كلها وزعموا ان مافي العقول مقنع لا حاجة لهم الى غير ذلك ، وقالت المنانية ان النور والظلمة لم ير لا من ايهما كانا غير ممتزجين ثم امتزجا وان النور خير وان الظلمة شر ، واجمعوا هم والديصانية على ذلك ثم اختلفوا فقالت الديصانية ان النور حي وان الظلمة موات وان النور فى العلو والظلمة في السفل وان النور روح للظلمة وان للظلمة روحا يسمونها الهامه ، وانها حية فعالة حساسة وبينهم ايضا فى ذلك اختلاف وقالت الدهرية ، ان الاشياء لم تزل تحدث لأنها لا نهاية لها وقالت السمينة وهم صنف من الدهرية أن الأرض تهوى سفلا بمن عليها وانها لم يزل كذلك لا غاية لذلك ولا انقطاع وقالت الاعراضية من الدهرية ان القوة والهيولى لم

يزلا و لم يفسرون الهيولي وقالت المجوس ان هرمز لم يزل يحدث الخير حتى تفكر في بعض احواله فقال في فكرته انه يخاف ان يدخل عليه فى ملكه من يفسد عليه فحدث من فكرته ابليس فما في العالم من خير فهو من فعل هرمز وما كان من شر فهو من فعل ابليس ، وقال عبدة النجوم ان الشمس والقمر والنجوم الخمسة وهي الزهرة وبهرام والمشترى وعطارد وزحل مدبرات لهذه الدنيا ، وانه لن يعدوا ما في العالم من خير وشر ان تكون من تدبيرها وذلك ان بعضها قد تنزل بعض منازلها فيحدث من نزوله فى ذلك المنزل ببعض الناس خير وقد تنزل ببعض الناس الشر و لم يحدث الشر المنازل في العالم الا من نزول بعضها ببعض المنازل ، وقالت السوفطائية والمتجاهلة انه لا يصح علم لاحد بشيء وذلك ان الرجل يصح عنده الامر ثم يبطل فيصح عنده ضده وقد كان ضده قبل ذلك عنده ثابتا فلما كان ذلك لم يصح علم ثابت فى الحقيقة ولكنه علم عند من اعتقده وباطل عند من اعتقد خلافه ، وقالت الثنوية وهم أصحاب الاثنين ومنهم المنانية[1] وقالت المرقونية[2] ان الاشياء لم تزل وهى على. ثلاثة اجناس نور فى العلوّ وظلمة في السفل وشيء متوسط بينهما لا نور ولا ظلمة وزعموا ان الثالث هو الانسان الحساس الدراك والانسان عندهم الحياة التى في البدن وهم من أصحاب الاثنين وقال الصابئون بنحو قول المنانية وبينهم فرق قليل ولكل فرقة من هذه الفرق اقاويل احزلها كنت مفردة وعليها الرد من أهل التوحيد موجود ان شاء الله .

---

(١) لعله المانويه اتباع ماني بن فاتك .

(٢) اتباع مرقيون الذي وضع أسس هذه العقيدة .

باب في اختلاف الناس في المقالات

فصل اختلف الناس في الحركات على احد عشر مقالة وفي خلق الشيء أهو الشيء او غير الشيء على خمس مقالات ، وفي البقاء والفناء على ثلاث مقالات ، وفي الكوامن على ثلاث مقالات ، وفى التوليد على ثمان مقالات ، وفى المعرفة على ثمان مقالات ، وفي الكفر والايمان على اثنى عشر مقالة ، وفي الامامة على سبعة وعشرين مقالة ، وفي حرب علي على اربع مقالات ، وفى تفسيق أهل التأويل على ثماني مقالات وفى اجتهاد الرأي على اربع مقالات ، وفي الحجة بعد النبى ﷺ على سبع مقالات ، وفى عذاب الاطفال على اربع مقالات ، وفي الم الاطفال على خمس مقالات وفى الحكمين على خمس مقالات ، وفي السيف على اربع مقالات ، وفى الصلاة خلف البار والفاجر على مقالتين وفى الجزء الذى يتجزى على اربع مقالات ، وفي الاعراض على اربع مقالات وفى المداخلة والمجاورة على مقالتين ، وفى الانسان على سبع مقالات وفى اللون والطعم وغيره على مقالتين ، وفى الحواس على ثلاث مقالات ، وفي الطفرة والفطرة على مقالتين ، وفي الارادة الموجبة على قولين ، وفي الرؤيا على أربع مقالات ، وفى الذي يرى في المراءات وهو أربعة أصناف ، وفي عذاب القبر على قولين ، وفي الحق على قولين ، وفى حركات أهل الجنة على خمس مقالات ، وفى الجن هل يدخلون فى الانس ام لا على ثلاث مقالات وفى الجن امكلفون ام لا على مقالتين ، وفى وسواس الشيطان على مقالتين ، وفى الشياطين هل يعلمون ما في القلب أم لا على ثلاث مقالات ، وفى الملائكة عليهم السلام امأمورون ام لا على مقالتين ، وفى انقضاض الكواكب على مقالتين ، والمقالات أكثر من هذا ولها كتيب بتفسير اختلافها ، واسماء كل ذى قول منها ان شاء الله . **أصحاب الأهواء**

فصل آخر قال الشعبى ما ذكر الله عز وجل هوى فى القرآن الا ذمه كقوله تعالى : **﴿ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدىً من الله واتبع هواه وكان أمره فرطا﴾** ومثله كثير فى القرآن ، ولم نجد الهوى يوضع الا فى الشر لا فى الخير انما يقال في الخير الارادة والنية وفى الشر بالهوى ، وبهذا سميت البدع بالأهواء لأنه لا مذهب خير فيها لأنها انما هي شهوات ، وقيل قال رجل لابن عباس الحمد لله الذى جعل اهواءي على هواك فقال بن عباس كل هوى ضلالة ، والهوى فى كلام العرب هو لا شيء قال الله عز وجل : **﴿وافئدتهم هواء اي لا تعي شيئا﴾** قال زهير :ـــ

كان الرجل منها فوق صعل   من الظلمان جوجؤه هواءُ

الصعل من النعام وهو الصغير الرأس ، والظلمان جمع الظليم وهو ذكر النعام ، وكذلك يقال هوى الرجل المرأة يهواها هوى لأن قلبه يهوى ابداً لا يستقر الا عليها فاذا وجدها وتمكن منها سكن واطمأن قلبه قال الشاعر :ـــ

اتانى هواها قبل ان اعرف الهوى   فصادف قلبي فارغاً فتمكنا

والهوى في الدين مقصور ، والهوى الذى في السماء والأرض ممدود قال الله عز وجل : ﴿افرأيت من اتخذ الهه هواه﴾ فاذا جمعت مددت فقلت اهواء قال الله عز وجل : ﴿واتبعوا اهواءهم﴾ وهما جميعان مشتقان من معنى واحد ففرق بينهما بالمد وابدل كل اسم على معناه ، **اصحاب البدع** ، البدع جمع بدعة والبدعة ابتداء احداث لم يكن لها قبل ذكر ولا جرت به سنة وابدع الشيء اذا احدثه من غير مثال تقدمه ، ومنه قوله تعالى : ﴿بديع السموات والأرض﴾ معناه مبتدعهما هو فعيل فى معنى مفعل وفاعل قال الله عز وجل : ﴿قل ما كنت بدعا من الرسل﴾ يعنى أول من بعثه الله تعالى من الأنبياء قد خلت قبلي انبياء ورسل ، وتقدير البدعة من الفعل الفعله مثل الركيه والجلسة والجهة التى منها تركيت ويجلس ويقال جاء فلان بأمر بديع وأتانا ببدائع اذا جاءنا من محدث عجيب لم يعرف قبل ذلك قال جرير :ـــ

غوي اشعثي يبتغى بديعه   سقى الله من أصحاب تلك البدائع

يعنى محمد بن الأشعث وكان خرج على الحجاج والبدعة كل محدثة وقال آخر :ـــ

مازال طعن الاعادي والوشاة بنا   والطعن امٌ من الواشين يدع

وقال آخر :ـــ

اذاً اهلكت لوكانت صغارا   من الواشين تبتدع ابتداعا

تبتدع تستحدث ، والبدعة فى الدين كل مستحدث أحدث بعد النبى ﷺ ولا هى فى كتاب الله عز وجل ،ويقال ابتدع الرجل بدعة وابدع فهو مبدع ومبتدع وقوم مبدعون ومبتدعون والابداع المصدر ، والبدعة الاسم لما ابدع من الدين وغيره ، والبدعة ضد السنة لأن السنة ما تقدم به امام ، وقال لبيد بن ربيعه :ـــ

من معشر سنت لهم آباءوهم   ولكل قوم سنة وامامها

وعن النبى ﷺ كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ، وعن على ان السنة ما سن النبى ﷺ ، والبدعة ما أحدث من بعده ، وقال من رد على صاحب بدعة بدعته فهو في سبيل الله ، وعن النبى ﷺ انه قال ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رأياً فيحب عليه ، ويبغض ، **السنة والجماعة** ، الجماعة مأخوذ من الاجتماع والاتفاق على امر واحد ورأي واحد وهو شكل السنة وقرين لها يقال فلان من أهل السنة والجماعة

اذا كان متمسكاً بسنة النبي ﷺ تاركاً لما ابتدعه المبتدعون بعده ثابتا مع أهل الجماعة الذين قد اجتمعوا على امام واحد وامر واحد لا يتفرقون عن امره ولا يختلفون عليه في رأيه متمسكين بسنة النبي ﷺ ، وأهل الفرقة مفترقون على اهواء شتى وآراء متفرقة مبتدعون ببراءة بعضهم من بعض ويلعن بعضهم بعضاً ، والفرقة نعت لهم ، **القاب الفرق في الاسلام** ، عن ابي حاتم الرازى الالقاب القديمة التي ذكرت على عهد النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين خمسة القاب ، الشيعة والمرحيه والرافضة والقدريه والمارقه وسائر الالقاب حدثت من بعد وهى كلها القاب تشعبت من هذه الفرق الخمسة ومرجعها الى هذه الفرق ، اولها الشيعة يقال أن الشيعة لقب لقوم كانوا قد الفوا علي ابن ابي طالب في حياة النبى ﷺ مثل سلمان الفارسى ، وابي ذر الغفارى ، والمقداد ابن الاسود ، وعمار بن ياسر وغيرهم كان يقال لهم شيعة علي وأصحاب علي ، وقال فيهم النبى ﷺ اشتاقت الجنة إلى اربعة سلمان وابي ذر والمقداد وعمار ، ثم لزم هذا اللقب كل من قال بفضله بعده الى يومنا وقال بعضهم شعرا :ـــ

بكـيت للـبين ولـو عانـة بدمـع عين واكـف سارب
بكـاءُ شيعـي وشيعيـة على علي بـن ابي طـالب

وانشعبت من هذه الفرقة فرق كثيرة سميت باسماء والقاب شتى مثل الرافضة والزيدية والكيسانية وغير ذلك ، وكلهم داخلون فى جملة هذا اللقب الواحد الذى سمي الشيعة على تباينهم في المذاهب وتفرقهم في الآراء ، وقال قد فارقوا دينهم وكانوا شيعاً ، قال ابو عبيدة معناه فرقا واحزابا ﴿**كل حزبٍ بما لديهم فرحون**﴾ ، اي كل شيعة وحزب فرقة ويقال الشيعة الامة قال مجاهد في قوله عز وجل : ﴿**من كل شيعة**﴾ اى من كل امة والاولياء والأصحاب أيضا فرق فى قوله عز وجل : ﴿**وجعل اهلها شيعاً**﴾ اى فرقا وانشد الاعشى :ـــ

وبلـدة يكـره الجّـواب رحـلتها حتى تراه عليها يبتغى الشيَعَـا

أى الأصحاب والجماعات ، وقال فى قوله ويلبسكم شيعاً من الالتباس شيعة وشيع وفرقة وفرق ، وقد ذكرت تفسير الشيعة في كتاب الابانة ، قالوا وكان يقال لانصار علي الشيعة ولأنصار معاوية الأحزاب ، **الحزب** الحزب قالوا في قول الله عز وجل : ﴿**كل حزبٍ بما لديهم فرحون**﴾ اي كل فرقة والاحزاب الذين تحزبوا على الباطل وصاروا مع المبطل على المحق ، قال الله عز وجل : ﴿**ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله**﴾ ، وقال ابو عبيدة في قول الله عز وجل : ﴿**فان حزب الله هم الغالبون**﴾ أي أنصار الله ، وأنشد لرؤبة شعرا :ـــ

وكيف اضوى وبلال حزبي

اضوى استضعف رواه ابو عبيدة بفتح الالف ورواه الأصمعي اضوى بضم الالف يكون معرفة ونكرة ، يقال هؤلاء الشيعة اذا اردت به شيعة عليّ واردت به القوم المعروفين بالشيع ، وهؤلاء شيعة فلان لمن اردت من الناس فتعرف بالاضافة فتقول حزب فلان وربما تكلمت به على الجماعة فان الاحزاب قد يجى معرفة ونكرة قال الله عز وجل : ﴿فلما رأى المؤمنون الأحزاب﴾ فجاء به على المعرفة والعلة في هذا ان أهل الحق لا يكونوا متفرقين ، انما يكونون فرقة واحدة فجاء اسم الشيعة اذا كان واحدا معرفة لأن أصحاب علي كانوا فرقة واحدة غير مختلفين ، فقيل لهم الشيعة و لم نقل لهم شيع وكان أصحاب معاوية على الباطل مختلفين فقيل لهم الأحزاب و لم نقل لهم حزب ، قال الخليل الحزب أصحاب الرجل الذين معه على رأيه وامره والجمع الاحزاب والمؤمنون حزب الله والكافرون حزب الشيطان ، وكل قوم تشابهت قلوبهم وأعمالهم فهم أحزاب ، وان لم يلق بعضهم بعضا بمنزلة عاد وثمود وفرعون أولئك الأحزاب ، وقال الكميت :ـــ

اقبل ايدىَ الاحزاب إني الى الدنيا لمنقطع القرين

المرجئيه والمرجئة فقد روي فيهم عن النبى ﷺ قال المرجئة يهود هذه الامة ، وقيل ان النبى ﷺ انما شبه المرجئة باليهود ، وشبه الرافضة بالنصارى ، فقال المرجئة يهود هذه الامة والرافضة نصارى هذه الامة لأن الأرجاء لقب وقع في هذه الامة قبل الرفض فكما أن اليهودية قبل النصرانية ، واختلف الناس فى معنى تسميتهم بالمرجئة اختلافا كثيراً ، فقال قوم المرجىء هو الذى يزعم ان الايمان قول بلا عمل وقال قوم هو الذي يزعم ان الايمان قول وعمل ، ولا يثبتون الشهادة على من شهد الشهادتين انه مؤمن حقا ويشكون في امره ويقولون نرجوا ان يكون مؤمنا ، قالوا واسترجبوا هؤلاء اسم الارجا من اجل قولهم نرجوا ان يكون مؤمنا والزموهم هذا اللقب لهذه العلة ، وانكر هذا القول بعض الناس من جهة اللغة وزعم قوم من أهل الكلام ان المرجئة هم الذين تركوا القطع على أهل الكبائر اذا ماتوا غير تائبين بعذاب أو بمغفرة وأرجَوا امرهم الى الله عز وجل ، وان الله تعالى لا يدخل النار احد بارتكاب الكبائر ويغفر مادون الكفر وهم مثل ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وغيرهم من أهل الفقه وجهم ابن صفوان ، وغيلان بن مروان وابى شمر ، والفضل الرقاشي ، وغيرهم من أهل الكلام ومن العامة اتباعهم الذين يعرفون بأصحاب الرأي الذين يقولون بالايمان قول بلا عمل وان من شهد الشهادتين فهو مؤمن حقا وان ارتكب الكبائر وترك الصيام والصلاة وسائر الفرائض وانما استحقوا اسم الارجاء لقولهم يرجى امرهم الى الله تعالى فلذلك

قيل لهم المرجئة وهؤلاء قد اصابوا من طريق اللغة ، وقال قوم من أصحاب الحديث من أهل المعرفة باللغة مثل ابن قتيبة وغيره ان المرجئة استحقوا هذا الاسم لأنهم قالوا الايمان قول بلا عمل فقدموا القول وأخروا العمل فلذلك استحقوا هذا الاسم ورد هذه التاويلات كلها الرازى ، ومن القاب فرقهم وأصحاب هذه المقالة الذين لزمهم اسم الارجا كثيرة لقبوا بعضهم بعضا على اختلافهم في المذاهب مع اجتماعهم على ولاية من تولاهم واقامتهم على الاصل الأول وهم على اصلين بنسخة فريقين ، يقال لهم أصحاب الحديث وأصحاب الرأي ، **أصحاب الحديث** فانهم سموا بذلك لأنهم انكروا الرأى والقياس ، وقالوا علينا ان نتبع ما روى لنا عن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين وما جاء عنهم من الحديث في الفقه والحلال والحرام وما يجوز لنا ان نقيس برأينا فقيل لهم أصحاب الحديث وأصحاب الأثر وهم مجتمعون على أن الايمان قول وعمل[1] وان القرآن غير مخلق واكفروا من قال بخلق القرآن ، أصحاب الرأى وأما أصحاب الرأي فانهم يسمون بذلك لأنهم اجازوا الرأي والقياس فى الفقه وقالوا يجوز لنا اجتهاد الرأي فيما اشتبه علينا مما لم نجده في الكتاب والسنة فسموا أهل الرأي بذلك ، **الحشوية** ومن القابهم الحشوية لقبوا بذلك لاحتمالهم كل حشو روى في الأحاديث المختلفة المتناقضة حتى قال انهم بعض ، يروى أحاديث ويروى نقضها ولروايتهم أحاديث كثيرة مما انكره عليهم أصحاب الرأى وغيرهم من الفرق والتشبيه وغير ذلك فلقبوهم الحشوية بذلك ويقال لهم أيضا المشبهة لروايتهم الأحاديث الكثيرة في التشبيه واحتمالهم الأخبار المنكرة عند غيرهم مثل ماارووا ان الله عز وجل ينزل الى السماء الدنيا فى فيض من الملائكة فتعالى الله عما يصفون علواً كبيراً ، وان النبى ﷺ قال لقينى ربى فصافحنى وصافحته وكافحنى وكافحته ووضع يده بين كتفي حتى وجدت برد أنامله وأمثال ذلك مما يطول به الشرح فسموا المشبهة لذلك لعنهم الله واخزاهم الى يوم الدين ، وقد دخل في جملة هذا اللقب قوم من أهل الكلام ممن قال بالصورة لقبوا بذلك لأنهم شبهوا الله تعالى بخلقه لا شبه لله عز وجل وعلا علواً كبيرا ، **الشكاك** ويقال لهم ايضا السكاك لقبوهم بذلك لقولهم ان الايمان يزيد وينقص وأنهم لم يثبتوا لمن شهد الشهادتين انه مؤمن حقا وشكوا فى امره يقولون نرجوا ان يكون مؤمنا وانما الجواب عليهم ان يقولوا انه مؤمن حقا ولا يشكوا فيه . **المالكية والشافعية** ويقال لقوم منهم المالكية والشافعية فالمالكية الذين يقولون بقول مالك بن أنس فى الفقه وخالفوا الشافعي وأصحابه وكان الشافعي

---

(١) في نسخة قول بلا عمل .

من أصحاب مالك وتلميذا له فخالفه فى أشياء كثيرة فخطأه فيها فسمى من قال بقول مالك المالكيه ومن قال بقول الشافعى الشافعيه ، **الجهميه** ويقال لقوم منهم الجهميه نسبوا الى جهم بن صفوان ويقال لهم مرجئة اهل خراسان وكان جهم يكفر أهل السنة اكفاراً صراحا ويقول بنفى التشبيه ويقول بخلق القرآن ويكفر من خالفه في ذلك ويسميه مشركا **الغيلانيه** يقال لقوم منهم الغيلانية نسبوا الى غيلان بن مروان ، ويقال لهم مرجئة أهل الشام وكان يخالف جهم بن صفوان وابا حنيفة في اشياء كثيرة من الاصول والفروع فمنها انه كان يقول ان الامامة تصلح في غير قريش وكان قائما بالكتاب والسنة وهو مستحق لها الا انها ثبتت باجماع من الأمة . **الماصريه** ومنهم الماصريه نسبوا الى قيس ابن عمرو الماصري ويقال لهم مرجئة أهل العراق ابو حنيفة ونظراؤهم وكانوا يخالفون جهم بن صفوان في خلق القرآن ويقف فيه ويخالف غيلان في الامامة يزعم أنها لا تصلح الا فى قريش لحديث الائمة من قريش ويخالفهم فى كثير من الأصول والفروع . **الشمريه** ومنهم الشمريه نسبوا الى ابي شمره وكان ايضاً يوافق غيلان فى القول بالامامة أنها تصلح فى افناء العرب الناس من كان قائما بها بالكتاب والسنة ويخالف في اشياء كثيرة . **الضراريه** ومنهم الضرارية ينسبون الى ضرار وكان من المعتزلة الا انه يخالفهم بالقول في الامامة أنها لا تصلح فى افناء العرب من قريش وغيرها فاذا اجتمع قرشي ونبطى ولينا النبطى وتركنا القرشى لأنه أقل عددا واهون شوكه ، واذا عصى الله تعالى خلعناه وقال بعض المعتزلة هي تصلح في افناء الناس من قريش وغيرها واذا اجتمع قرشي ونبطى اخترنا القرشي وتركنا النبطى وخالفهم ضرار فى ذلك وفي اشياء غيره . **الرافضه** قال ابن قتيبة بلغنى عن الاصمعى انه قال سميت الرافضه لأنهم رفضوا زيد بن على وتركوه ثم لزم هذا الاسم كل من غلا منهم فى مذهبه وبعض السلف يقول غلا الرجل فى الامر غلواً اذا جاوز حده كما غلت اليهود فى دينها ، قال الفضل في قوله عز وجل : ﴿**لا تغلوا في دينكم**﴾ اي لا تسرفوا فى القول وترتفعوا عن الحق فتقولوا لله صاحبة وولد تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً ، وقال أصحاب الكلام سموا الرافضة لرفضهم زيد بن على وتركهم الخروج معه ، قال وذكر قوم ان المغيره يزعم ان ابا جعفر اوصى اليه وقالت فرقة بامامته يقال لهم المغيرية ويجيء ذكرهم بعد هذا ان شاء الله ، وقال غيره وكانت الطائفة من الشيعة قبل ظهور زيد بن على مجتمعين على امر واحد فلما ظهر زيد انحازت طائفة منهم الى جعفر بن محمد وقالوا بامامته فسماهم أصحاب زيد الرافضة لرفضهم زيداً فمنهم اصناف الرافضة وخرجت فرقة مع زيد فسموا الزيدية فمنهم أصناف الزيدية والرفض فى اللغة معناه الترك يقال رفض فلان معنى كذا أي اذا تركه

والرافض ايضا التفرق يقال ارفض القوم اذا تفرقوا وارفض النظام اذا تفرق عنه الخرزه وقال الكميت :ـــ

فالحقنـــا روافضهـــم بـــبصرى حفـــاة كالرعـــال وناعلينـــا

يريد قوماً منهزمين بلغت هزيمتهم أوايل الشام كالرعال اي يفدون جماعات متفرقين ، ولم يرد بهذا البيت الرافضة وانما اراد قوماً تفرقوا كالرعال والرعال جمع رعيل وهي الجماعة قال ذو الذمة :ـــ

أدارا بحزوى هجت للعين عبرة فماء الهوى يرفض او يترقـرق

ويروى هجت لك عبرة ، وروت الرافضة عن بعض الائمة انه قال كان في امة موسى عليه السلام قوم كانوا على الحق وكانوا يلقبون الرافضة وان سنة اولئك جرت فيهم لقول النبى ﷺ كاين في امتي ما كان في بنى اسرائيل ، قال الراوى وهذا قول بين الخطا لأن تلك الشريعة كانت بالعبرانية وهذا لقب عربي لم تكن تلك الامة تعرف بهذا اللقب ، وجمع الرافضة الروافض كل طائفة منهم رافضة قال :

ان الـــروافض فرقـــة ملعونـــة فاضرب جعلت لك الفدا اعناقها

والنسبة اليهم رافضى ، ومن الرافضة ، **الحشبيه** ينسبون الى ابراهيم بن الاشتر وذلك انه لقى عبيد الله بن زياد بأرض الموصل وأكثر أصحاب ابراهيم معهم الحشب فسموا الحشبيه **القدريـه** قالوا سميت القدرية بهذا اللقب لأنهم قالوا ان العباد يفعلون مالا يريده الله عز وجل ولم يقدره من افعال الشر مثل القتل والزنا وغير ذلك قالوا وليس هذا بقدر الله وقد قدر العباد على ما لا يريد الله تعالى من هذه الأعمال ، وهذا القول هو الاصل الذي يجمعه ثم لهم في ذلك شروع كثيرة قد اختلفوا فيها وهذا لقب قديم رزويت فيه الأخبار منها ما روى القدرية مجوس هذه الأمة ، قالت المجبرة انما سموا المجوس لانهم ضاهوا المجوس فى قولهم حين قالت ان الله عز وجل خلق الخير ولم يخلق الشر ولم يرده وان الشيطان يخلق الشر تعالى الله خالق كل شيء وزعمت القدرية ان المجبرة هم القدرية وذلك انهم قالوا الخير والشر بقدر من الله وقلنا ان الشر ليس بقدر من الله وهم اولى بان ينسبوا الى القدرية وانما ارادوا ان يخرجوا انفسهم من اللقب المذموم فاحتجت عليهم المجبرة وقالت لو كنا كما تزعمون لكنا مشتهرين باللقب لا انتم وقالوا لو ان رجلا دخل مدينة فسأل عن القدرية لارشد اليكم لا الينا لاشتهاركم بهذا اللقب عند الامة ، **المعتزله والقدريه** لقب يقال لهم المعتزلة وهم الى هذا اللقب اميل وبه ارضى ويقال ان أول ما وقع عليهم اسم الاعتزال ايام على حين اعتزل عنه جماعة مثل سعد بن مالك وهو بن ابى وقاص وعبد الرحمن بن عمر ومحمد بن مسلمة الانصارى واسامة

ابن زيد بن حارثة الكلبى مولى رسول الله ﷺ والاحنف بن قيس وغيرهم فسموا معتزلة على ان هؤلاء لم يعرفوا بالقدر والقول ويقال ان أول من لقب بالاعتزال ممن يقول بالقدر عمرو بن عبيد قالوا وكان السبب فيه انه كان يجالس الحسن البصرى وأصحابه فلما مات الحسن اعتزل عن تلك الحلقة واتخذ لنفسه مجلساً فقبل صار عمرو معتزلاً وكان عمرو مشهرا بالقول بالقدر فلقب بعد ذلك كل من لقب بالقدر بالاعتزال وقد لقبت المعتزلة نفسها بلقب آخر ، وقالوا نحن أهل العدل والتوحيد يعنون بالعدل انهم خرجوا من حد الاجبار والاجبار عندهم جور ويعنون بالتوحيد أنهم خرجوا من شرط اللشبيه ولمخالفتهم على هذا كلام واحتجاج كثير وللقدرية اراء مختلفة ومذاهب كثيرة . **الحرورية** قيل لهم الحرورية لأنهم نزلوا حروراً وهو موضع بالنهروان واجتمعوا هنالك ويقال نهروان بفتح النون والراء ونهروان بضم النون والراء ويقال فى النسبة الى حروراً حروراوي وكذلك كل ما جاء فى آخره الف التأنيث الممدودة ولكنه نسب البلد بحذف الزوائد فقيل حروراً ، وقد قيل ان علياً قال لهم ما اسمكم قالوا الحروريه لاجتماعهم بحروراً وقد سماهم من ضل عن الصواب باسماء منها هذا ومنها المارقة يزعمون انهم مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية اي خرجوا منه كما يخرج السهم والمروق الخروج من شيءٍ من غير مدخله وكذبوا فى تسميتهم بهذا ما مرقوا ولا فارقوا بل ثبتوا على الحق وصدقوا ومنها المحكمة وسموهم بذلك لانكارهم امر الحكمين ، وقولهم لا حكم الا لله عز وجل ، وقيل أول من لفظ بهذا رجل من بنى سعد بن زيد مناه يقال له الحجاج بن عبد الله يلقب بالبرك وهو الذى ضرب معاوية على إليته لما سمع بذكر الحكمين وقال الحكم فى دين الله لا حكم الا لله نحكم ما حكم به القرآن فسمعها رجل فقال طعن والله فانفذ فسموا المحكمة بذلك وسموهم الشراة لأنهم قالوا شرينا انفسنا من الله تعالى نقاتل في سبيل الله فنقتل أو يقتل وذهبوا في ذلك الى قوله عز وجل : **﴿ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم﴾** الآية ، واحد الشراه شار ، ومعنى شرى نفسه من الله تعالى اي باعها يقال شريت بمعنى بعت وشريت بمعنى اشتريت ، وكذلك بعت الشيء بمعنى اشتريت ويعنى بعت وقوله عز وجل **﴿وشروه بثمن بخس﴾** اي باعوه وانشد بن يزيد بن مفرغ الحميرى

وشريت برداً ليتنى من بعد برد كنت هامه

شريت بردا أي بعته وبرد اسم غلام له وقال أوس في بعت بمعنى اشتريت

وفارقت وهى لم تجرب وباع لها   من الفصافص بالمنمى سفسير[1]

باع لها اى اشترى لها والفصافص القت والنمى الدرهم الصفر والسفسير القائم على الناقة يصلحها والجمع سفاسير ويقال هو الخادم ويقال شار وشراه مثل قاض وقضاة ورام ورماة ، ويجمع ايضاً شارون ، وقال :ـــ

امين من مثلهم فى مثل حالهم   فى عصبية هاجر والله شارينا

وقال قطرى بن الفجأة في يوم دولاب :ـــ

رأت فتية باعوا الآله نفوسهم   بجنات عدنٍ عنده ونعيم

وقال الطرماح وكان يرى رأي الشراة :ـــ

لقد شقيت شقاءً لا انقطاع له   ان لم اقر قورة تنجى من النار

والنار لم تنج من روعاتها أحد   الا المنيب وبقلب المخلص الشارى

الخوارج وسموا بذلك لخروجهم على كل إمام واعتقادهم ان ذلك فريضة عليهم وقال الشاعر :ـــ

اذا طلعت نجم الثريا عشيا   فبع لراعى غنم كسيا

ومن قولهم البراءة من على وعثمان واكفارهما واكفار كل امام بعد ابى بكر وعمر ويقال ان اول سيف سل من سيوف الخوارج سيف عروة بن أديه وبقى بعد حرب النهروان الى ايام معاوية ثم اتى به الى زياد ومعه مولى له فسأله زياد عن ابي بكر وعمر فقال خيرا فقال ما تقول في امير المؤمنين عثمان وابى تراب فتولي عثمان ست سنين من خلافته ثم شهد عليه بالكفر وفعل فى علي مثل ذلك قبل ان يحكّم ثم شهد عليه بالكفر فسأله عن معاوية فسبه سبا قبيحاً فسأله عن نفسه فقال اولك لزئية وآخرك لدعوة وأنت بعد عاص لربك فأمر به فضربت عنقه ثم دعا مولاه فقال صف لى امره فقال اطيل ام اختصر فقال اختصر فقال ما اتيته بطعام بنهار قط ولا فرشت له فراشا بليل قط والخوارج على خمسة عشر صنفا وهم بزعمهم الاباضية ، والصفرية ، والبيهسيه ، والازارق ، والمغاربة ، والعطوية ، والفريكية ، والجارودية ، والفضيلية ، والعجردية والشمراخيه ، والبدعيه ، والنجدان والقعده الاباضيه ، سموا بذلك لأنهم نسبوا الى عبد الله بن اباض من بني مرة بن عبيد من رهط الاحنف بن قيس وكان له مقاله كان

---

(١) السفسير بالكسر السمسار والخادم والتابع والقيّم بالأمر المصلح له والقيم بالناقة الذي يقوم عليها ويصلح شأنها والرجل الظريف والعبقري والحاذق بصناعته وبالحديد والعالم بالأصوات والقهرمان وأصحاب الأسفار والحزمة من حزم الرطبة ويباع القت قيل ان الكلمة فارسية معربة ، والبيت يرويه بعضهم للنابغة وقيل لأوس ابن حجر كما للمؤلف .

يقول ان اعدائنا كأعداء رسول الله ﷺ ولكن لا تحرم مناكحتهم ومواريثهم لأن معهم التوحيد والاقرار بالكتاب والرسول ﷺ ودعوة الاسلام تجمعهم وهم كفار النعم **الصفريه** سموا بذلك لأنهم نسبوا الى بن صفار رئيس كان لهم وقال قوم نهكتهم العبادة فاصفرت وجوههم ، وقال بن عاصم الليثى وكان خارجياً ثم صار مرجيا وقال :ـــ

فـارقت نجدة والذيـن تزرقـوا   وابـن الزبير وشيعـة الكـذاب

والصفـر والاداد الذيـن تخيروا   دينـا بـلا ثقـة ولا بكتـاب

ويقال الصفرية والعامة تسميهم الصفريه فقال وأصل هذا ان خارجياً نازع في شيء من الدين فقالوا له انت صفري الدين فسموه الصفري ، وسموا أصحابه الصفرية ، **البيهيه** ، سموا بذلك لأنهم نسبوا الى دين بن بيهس وكان يخالف الازارقة ويقول الدار دار كفر والاستعراض فيها جائز ، وان أصبت من الأطفال فلا حرج واسمه الهيصم ابن جابر ، والازارقة لا تقبل احدا من غير أهل مقالتهم في دار الهجرة الا القابل رجلا مسلماً فانهم يقولون المسلم حجة الله تعالى ، الازارقة نسبوا الى ابن الازرق الحنفى وكان رئيس الخوارج بالبصرة والأهواز ومن فقهاءهم وفرسانهم وشجعانهم مقدما عندهم وله مع بن عباس مسائل كثيرة وكان يقول الدار دار كفر الا من أظهر ايمانه ولا تحل ذبائحهم ومناكحتهم ومواريثهم وهؤلاء كفار وهم كفار العرب لا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف ولا يحل القعود عن الجهاد والفعل كفارة والازارقة هم الذين احاطوا بالبصرة حتى رحل اكثر اهلها ثم حاربهم المهلب واخرجهم الى الاهواز ثم الى فارس ثم الى كرمان **النجدات والقعدة** ، والنجدات أيضا يقال لهم القعدة وانما قيل لهم النجدات لأنهم نسبوا الى نجده بن عامر الحنفى ، وكان من رؤسائهم وكان يصلى بالناس بمكة حذا عبد الله بن الزبير وعبد الله يطلب الخلافة فامسكا عن القتال من أحل الحرم وفي ذلك يقول :ـــ

مـا ان اتيت اباخبـيب واردا   يومـا اريـد ببيعتـي تبديـلا

ولا ابيت نجيـدة بـن عـويمر   ابغـى الهدى فيزيـدنى تضليـلا

ابو خبيب هو بن الزبير ونجيدة يعنى نجدة بن عامر الحنفى وكانا قد اجتمعا بمكة ثم تفرقا واختلفا فصار نافع الى البصرة ونجدة الى اليمامة وكان سبب اختلافهما ان نافعاً قال التقية لا تحل والقعود عن الجهاد كفر واحتج بقول الله عز وجل : ﴿**اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله**﴾ وبقوله تعالى : ﴿**يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم**﴾ ، وخالفه نجدة وقال التقية جائزة واحتج بقول الله تعالى : ﴿**الا ان تتقوا منهم تقاة**﴾ وبقوله عز وجل : ﴿**وقال رجل مؤمن من ال فرعون يكتم ايمانه**﴾

وقال القعود جائز والجهاد اذا امكن جائز ﴿**وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما**﴾ وقال ولولا ان القعود جايز لما قال الله تعالى هكذا ، وقال نافع ان هذا في أصحاب النبي ﷺ حين كانوا مقهورين بمكة وقال القعدة كفر واحتج بقوله عز وجل : ﴿ **وقعد الذين كذبوا الله ورسوله** ﴾ **القاب فرق الشيعة** افترقت الشيعة فرق كثيرة وهى كلها متشعبة من ثلاث فرق وهم الكيسانية والرافضة والزيدية ، والى هذه الفرق الثلاثة مرجعها كلها ولها القاب كثيرة ثم تفرقت الرافضة وفرق كثيرة وذلك انهم كانوا مجتمعين على القول بامامة على ثم الحسن ثم الحسين ثم على بن الحسين ثم محمد بن على ثم جعفر بن محمد ثم افترقوا بعد مضى جعفر بن محمد وسموا بالقاب شتى ، فمنهم من قد ثبت على اضل مقالته الى يومنا هذا ومنهم من قد انقرضوا وبطل أصل مقالهم لا يوجد احد يقول به ونحن نذكر العلة فيه ان شاء الله ، **الناووسية** فرقة منهم سموا بذلك لأن رجلا من أهل البصرة كان يقال له فلان بن الناووس زعم ان جعفر بن محمد لم يمت وهو حي لا يموت حتى يظهر ويلى الامر وهو القايم المهدي وزعم هو ومن قال بقوله انهم رووا عنه انه قال لو رأيتم رأسى تهدد عليكم من هذا الجبل فلا تصدقوا فانى صاحبكم صاحب السيف وقد انقرضت هذه الفرقة فلا يوجد احد اليوم يقول هذا القول الدهدهة قذفك الحجارة او لشيء تدهدهه **الشمطيه** فرقة نسبوا الى رئيس لهم يقال له يحي بن ابى شميط ، ويقال بن ابى شمط ، وكانوا يقولون بامامة محمد ابن جعفر بن محمد ، ورووا ان محمد بن جعفر دخل على ابنه وهو صبي فكبا في قميصه ووقع فقام اليه جعفر فقبله ومسح التراب عن رأسه ووجهه وضمه الى صدره وقال سمعت أبى يقول اذا ولد لك ولد فسمه باسمى فهو شبيه رسول الله ﷺ وعلى سنته فجعل هؤلاء الامامة فيه وفي ولده من بعده وقد انقرض هؤلاء حتى لا يعرف منهم احد يقول هذا القول اليوم **الفطحيه** الفطحيه نسبوا الى ذلك لأنهم قالوا بامامة عبد الله بن جعفر وهو اخوا اسماعيل بن جعفر وامهما فاطمة بنت الحسن بن الحسين ابن على بن ابى طالب وامهما اسماء بنت عقيل بن ابى طالب ، وزعمت هذه الفرقة ان الامام عبد الله بن جعفر قال ان الامامة في الاكبر من ولد الامام وانه قال الامامة فيمن يجلس مجلسى فجلس عبد الله مجلس ابيه وانه قال الامام لا يغسله الا الامام ولا يصلى عليه الا الامام ، ولا يأخذ خاتمه الا الامام وانه هو الذى تولى ذلك وهو الذي أخذ خاتمه وروايات كثيرة وسموا فطحيه لان عبد الله كان افطح الراس ويقال فى الرجلين ، والفطح عرض في وسط الرأس في الارنبة حتى يلتزق بالوجه كالثور الافطح وقال قوم سموا بذلك لانهم نسبوا الى رئيس لهم يقال انه من أهل الكوفة يقال له عبد

الله بن فطيح وقد انقرضت هذه الفرقة فليس احد يقول هذا القول وعاش عبد الله بعد ابيه تسعين يوماً وخلف ولداً كبيراً **الاسماعيلية** وفرقة يقال لها الاسماعيلية لأنهم قالوا الامام بعد جعفر اسماعيل بن جعفر وزعموا ان جعفر اشار اليه فى حياته ودل الشيعة عليه وكانوا مجتمعين كلهم ان الامام بعد أبيه وان جعفر قلدهم ذلك فى حياته وامرهم به ثم قالوا بامامة محمد بن اسماعيل من بعده وانكروا امامة ساير ولد جعفر وقالوا لم يكن نبى ولا رسول الا كان له خليفة في حياته وبعد موته وان الله تعالى امر اولياءه بذلك ، وان ابراهيم قبل ان يكون له ولد كان قد اتخذ لوطا خليفة له ثم لما ولد له اسماعيل كان خليفته عليه السلام وكذلك موسى اتخذ هارون عليه السلام خليفة لنفسه فتوفى هارون فى حياة موسى فاقام يوشع بن نون مقامه وكذلك داوود كان سليمان عليه السلام خليفته في حياته ووصية بعد موته وكذلك المسيح عليه السلام كان شمعون خليفته في حياته ووصيه بعد موته وكذلك رسول الله ﷺ كان علي خليفته في حياته في اهله واموره ووصيه بعد موته وكذلك جعفر بن محمد بقى خمس وعشرين سنة ليس له ولد غير اسماعيل واشار اليه حتى قال بامامته خلق كثير فى حياة جعفر من أصحاب جعفر وهو لا ينكر عليهم حتى قال قوم ان اسماعيل لم يمت في حياته وان جعفر عينه حذرا عليه . **المباركيه** وفرقة كانوا يسمون المباركية نسبوا الى رئيس لهم كان اسمه المبارك وكان مولى لاسماعيل بن جعفر وقالوا بامامة محمد بن اسماعيل في حياة جعفر واظهروا الأمر له وادعوا ان جعفر امرهم بذلك وثبتوا عليه حتى دخلوا في جملة الاسماعيلية . **الخطابيه** نسبوا الى ابى الخطاب واسمه محمد بن ابى زينب الاسدى الاخدع وكان يبلغ بامامة اسماعيل بن جعفر فى حياة أبيه جعفر فلما مات اسماعيل رجعوا الى القول بامامة جعفر غلوا في القول غلواً شديداً وكان ابو الخطاب يقول بالوهية جعفر تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً ، وثبت قوم من أهل مقالته بعده على القول بذلك وقالوا في ان كلهم بالغلوا الشديد ، وخرجت فرقة منهم الى القول بامامة محمد بن اسماعيل بن جعفر جد ابيه اسماعيل وزعموا ان ابا الخطاب امرهم بذلك وقالوا فيه مثل ما قالوا في سائر الائمة من القول الكثير والكفر العظيم ثم تفرقوا بعد ذلك فرقا كثيرة نذكر القابهم عند ذكر الغلاة ان شاء الله **الواقفه والمطورة** ، وفرقة يقال لهم الواقفة والمطورة سموا بذلك أيضا لأنهم قالوا الامام موسى ابن جعفر بعد ابيه جعفر وزعموا انه حي لم يمت وانه القديم(١) الذى يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً ووافقوا

---

(١) كذا بالأصل ولعله القائم .

على القول بامامته وانكروا امامة على بن موسى بعده ورووا ان جعفر قال ان القائم اسمه اسم صاحب التوراة ورووا عنه انه قال عدوا الأيام فعدوها من الأحد حتى بلغ السبت فقال له كم عددت فقال سبعة فقال جعفر سبت السبوت وشمس الدهور ، ونور الشهور ومن لا يلهوا ومن لا يلعب وهو سابقكم قائمكم هذا واشار الى موسى ، قالوا فموسى هو السابع وهو القايم فثبتوا على الوقف عليه فمنهم من ادعى انه حي لم يمت ورووا ان جعفر قال ان رأيتم رأسه تدهده عليكم من الجبل فلا تصدقوا فانه القائم وقال بعضهم انه قد مات فلا يكون الامامة لغيره حتى يرجع فيقوم ، ورووا عن جعفر انه قال فيه شبه من عيسى فهم جميعا الواقفة لهم بالوقف عليه وقيل لهم الممطورة لأن علي بن اسماعيل التيمى ويونس بن عبد الرحمن وغيرهما ناظروهم حتى خرجوا الى المشافهة فقال لهم على بن اسماعيل وما انتم الا كلاب ممطورة فلزمهم هذا الاسم ويقال ان الكلاب اذا مطرت صارت فى غاية النتن ، وقال ثبت على هذا القول جماعة الى يومنا هذا . **القطيعه** وفرقة يقال لهم القطيعية وهم الذين قالوا بامامة على ابن موسى بعدى ورضوا به وسموه الرضى وزعموا ان موسى بن جعفر حمله هارون الرشيد من المدينة الى البصرة فحبسه عند عيسى بن جعفر ثم اشخصه الى بغداد فحبسه عند السندى بن شاهك وان يحيى بن خالد بن برمك سمه فى رطب وعنب فقتله ومات في الحبس ثم اخرج فدفن فى مقبرة قريش فسميت هذه الفرقة القطيعية لقطعهم على موته والقول بامامة على بن موسى من بعده ثم بواحد بعد آخر من ولد علي بن موسى حتى انتهى الامر بهم الى على بن محمد العسكرى فلم يزالوا على ذلك الا قوم منهم شذوا وشكوا في محمد بن على ورجعوا عن القول به وقالوا مات ابوه وهو صغير غير مستحق للامامة ولا علم عنده وثبت قوم على القول بامامته واختلفوا بعد موته فقال قوم بامامة موسى بن محمد وثبت قوم على القول بامامة على بن محمد العسكرى فلما مات افترقوا فقال قوم بامامة محمد بن على بن محمد وكان مات فى حياة ابيه وقال قوم بامامة جعفر بن علي العسكري وقال قوم بامامة الحسن العسكرى وهم كلهم في الجملة الملقبة بالقطيعية على اختلافهم وهم ونسبتهم و لم يكن لفرقهم القاب الا بعد موت على بن محمد فان الذي قالوا بامامة جعفر سموا الطاحبية ، الطاحبية وانما قيل لهم الطاحبية لأنهم نسبوا الى رئيس لهم يقال له علي بن فلان الطاحي وكان من أهل الكلام وهو الذى قوى سبب جعفر وامال الناس اليه واعانه فارس بن حاتم بن ماهويه واحب بن فارس فهذه الفرقة قالت بامامة جعفر فى حياة الحسن وقالوا قد امتحنا الحسن فلم نجد عنده علماً وكتبوا من تبع الحسن وقالوا بامامته الحمارية وقالوا انما اتبعوه على غير علم

ولا معرفة واقروا امر جعفر موت الحسن وبينهم ايضاً اختلاف كثير ومنهم قوم غلوا في القول وقال في الائمة كقول ابي الخطاب وأصحاب الحمارية وهى الفرقة التى قالت بامامة الحسن ولغيهم أصحاب جعفر الحمارية كما ان هؤلاء لقبوا الطاحيه لما ذكرنا من العلة في اللقبين ، وافترقت هذه الفرقة التى قالت بامامة الحسن بعد موته احد عشر فرقة وليس لهم القاب مشهورة ، ولكنا نذكر اقاويلهم قالت الفرقة الاولة لعنهم الله واخزاهم الى يوم الدين ان الحسن حي لم يمت وهو القائم ولا يجوز ان يموت ولا ولد له ظاهر لأن الأرض لا تخلوا من امام وقد روينا ان القائم له غيبتان فهذه احدى الغيبتين وسيظهر ويعرف ثم يغيب غيبة أخرى وقالت الفرقة الثانية ان الحسن مات ولكنه يحيى او قد حيي وهو القائم لأنا رأينا معنى القائم هو القائم بعد الموت ، فالحسن قد مات لا شك فيه ولا ولد له وانه يحيى بعد الموت ، وقالت الفرقة الثالثة ان الحسن قد مات واوصى الى جعفر ورجعت الى القول بامامة جعفر ، وقالت الفرقة الرابعة أن الحسن قد مات وان الامام جعفر وانا كنا مخطئين فى الائتمام به لأنه لم يكن اماماً فلما مات ولا خلف له علمنا ان جعفر كان محقا فى دعواه وان الحسن كان مبطلاً ، وقالت الفرقة الخامسة ان الحسن قد مات ولم يكن اماما وكنا مخطئين في القول به وان الامام كان محمد بن على اخوا الحسن وجعفر وهو المتوفى فى حياة ابيه ، وذلك ان امامة الحسن بطلت عندهم لأنه مات ولا عقب له وجعفر لا يستحق الامامة لما وجدنا فيه من الفسق الظاهر ولما وجدنا في الحسن مثل ما وجدنا في جعفر ولكنه كان يتستر فلما بطلت الامامة فيهما جميعا علمنا ان الامام محمد اذله عقب وكانت من ابيه اليه اشارة وهو القائم المهدى ولا يجوز غيره والقول ببطلان الامامة ، وقالت الفرقة السادسة ان للحسن ابن وليس الامر على ما ذكر انه ماتَ ولا عقب له واسمه محمد ولد قبل وفاة ابيه بسنتين وانه مستور خائف من جعفر وغيره من اعدائه وهو الامام القائم ، وقالت الفرقة السابعة بل له ابن ولد بعد موته بثمانية أشهر وان الولد الذى يدعيه من زعم انه مات وله ابن سنتين باطل لأن ذلك لم يصح ولا يجوز ان يكابر العيان وقالت الفرقة الثامنة انه لا ولد للحسن أصلا لأنا طلبنا بكل وجهٍ فلم نجده وقالت الفرقة التاسعة قد صحت وفاة الحسن وقد صح ان لا ولد له فبطل ما ادعا من أمر الحبل ، وقالت الفرقة العاشرة ان الحسن قد مات وقد صح موته وقد اختلف الناس هذا الاختلاف ، ولا ندرى كيف هو ولكنا لا نشك ان له ولد ولا ندري ولد له قبل موته او بعده الا انا نعلم ان الأرض لا تخلوا من حجة وان اسمه محمد وهو الخلف الغائب المستور ونحن متمسكون بها حتى يظهر ، وقالت الفرقة الحادية عشر نعلم ان الحسن قد مات ولابد للارض

من امام ولا تخلوا الأرض من حجة ولا ندري من ولده او من ولد غيره فهذه جملة فرق القطيعيه وهم اليوم متنازعون في دعاويهم قد بطلت تلك الاصول كلها فهم مقيمون بجملتهم على فرقتين منهم من يقول بامامة ولد الحسن ، ومنهم من يقول بامامة ولد جعفر حيارى متفرقين غير ثابتين على قول واحد ولا أصل يعتمدون عليه . **الكيسانيه** هم أصحاب المختار بن ابي عبيد وهم فرق كثيرة مختلفة ، يجمعهم هذا اللقب ، وانما لقبوا بذلك لأنهم زعموا ان محمد بن الحنفية هو المهدى وهو القائم المنتظر الذى يملأ الأرض عدلا كما ملئت جوراً وزعموا انه استعمل المختار على شيعته وامره بطلب ثار الحسن وسماه كيسان ، وقال قوم ان كيسان هو مولى لعلي ، وعنه اخذ المختار هذه المقالة وقال قوم كيسان هو مولى عديبه وهو صاحب المختار ، وكيسان كنية ابو عمرو وفيه يقول الشاعر :ـــ

وقد حل بعدك كيسان بن عمرو يصف دارا قـــد خـــربت

ومنها يقال لكل خاوٍ خراب ، قد حل بها ابو عمرو وذلك ان كيسان هذا كان مع المختار وكان يدعى الالهام ويأتى بشبه ومخاريق ، وكان يكنى ابا اسحق وقال ذات يوم لتنزلن من السماء ذهما فتحرق دار اسماء فذكر ذلك لاسماء بن خارجه فقال سجع في ابو اسحق هو والله محرق داري فتركه والدار وهرب ، وله مثل ذلك كلام كثير ومخاريق كثيرة وله يقول ابو الرقيات[1]

والـذى يـعص بـن دومـة مـــا يوحى الشياطين والسيوف طمـا

ابن دومه هو المختار والذى يعصه هو مصعب بن الزبير ، ويقال كان له كرسي قديم غشاه بالديباج وقال هذا من ذخائر امير المؤمنين على وكان اذا حارب وضعه في نزال الحرب ويقول قاتلوا عليه فان محله فيكم محل السكينة في بنى اسرائيل ويقال كان اشتراه من تجار بدرهمين ، وأصل فرق الكيسانية كلها منسوبة اليه ، فهم فرق كثيرة في اهواء مختلفة كلهم على القول بامامة محمد بن الحنفية فمنهم يزعم أنها كانت بعد علي في الحسن ثم في محمد بن الحنفية وفي ذلك يقول الشاعر[2] :ـــ

الا انّ الايمة مـــن قـــريش ولاة الحق أربعـــــة سواءُ

علـــيّ والثلاثـــة مـــن بنيـــه هم الاسبـاط ليس بهم خفـاء

---

(١) القائل هو كثير عزة وقيل السيد الحميري والأول أشهر .

(٢) صوابه عبيد الله بن قيس الرقيات من بني عامر بن لؤي شاعر من شعراء الدولة الأموية وانما لقب بالرقيات لأنه شبب بثلاث نسوة اسم كل واحدة منهن رقية .

فسبط سبط ايمان وبر وسبط غيبته كربلاء
وسبط لا يذوق الموت حتى يقود الجيش يقدمه اللواء
يغب فلا يرى عنهم سنينا برضوى عنده عسل وماء

ويزعمون انه حيّ لا يموت مقيم بجبال رضوى بين مكة والمدينة اسد عن يمينه ونمر عن شماله يأتيه رزق غدوة وعشية حتى يخرج فيملأ الأرض عدلاً كما ملئت جورا وهو القائم المهدي الذي بشرنا به وكان السّيد الشاعر يقول بامامته وفي ذلك يقول شعرا :ـــ

ايا شعب بن رضوى مال من بك لا يرى حتى متى يخفى وانت فقيد

وله أيضا :ـــ

أيا شعب رضوى ان فيك لطيبا من آل احمد طيباً مفقودا

ويروى معبودا

هجر الانيس وحل ظلاً باردا فيه يراعي اذوباً واسودا

ولهم في ذلك اشعار كثيرة ، **الكربيه** زعموا ان الامامة كانت لمحمد بن الحنفية بعد على وابطلوا امامة الحسن والحسين وقالوا انه كان صاحب راية ابيه يوم البصرة دون اخوته لما كان على صاحب راية النبى ﷺ وكان ابوه سماه المهدي وانه لم يمت ولا يدرى اين هو سيرجع ويملك بعد غيبته وانما قيل لهم الكربية لأنهم ينسبون الى رجل كان يقال له ابو كرب وكان ضرير ونسبوا اليه لأنه خالف من قال بامامة الحسن والحسين قيل محمد بن الحنفية . **البنانيه** فرقة زعموا ان محمد بن الحنفية مات وأوصى الى ابنه ابي هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفيه وكان اكبر ولده وقالوا ان عبد الله مات وانه المهدي الذي يخرج فيملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا ، ويقال لهم البنانيه نسبوا الى رئيس لهم كان اسمه بنانا المهدي ويقال انه ادعى النبوة وقال بالغلو وتأول في قول الله عز وجل : ﴿**هذا بيان للناس**﴾ ، وقال انّي اشار الله بهذه الآية وكتب الى محمد بن على بن الحسن ودعاه الى نفسه وفى كتابه اسلم تسلم وترتقى فى سلم فانك لا ترى حيث يجعل الله النبوة والرسالة فامر محمد بن على بن الحسن الرسول ان يأكل قرطاسه الذى جاء به وكان اسم الرسول عمر بن ابي عفيف الازدي وقتل بنان على ذلك . **الهاشميه** زعموا ان ابا هاشم اوصى الى اخيه على بن محمد وان عليا اوصى الى ابنه الحسن بن على واوصى الحسن الى ابنه علي بن الحسن بن على قال الامامة عندهم في بني محمد بن الحنفيه لا تخرج الى غيرهم ومنهم لكون القايم المهدى وهؤلاء هم الكيسانيه الخلص منهم المختاريه . **الحارثيه** فرقة قالت ان ابا هاشم مات واوصى

الى عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن ابى طالب الخارج بالكوفة وان ابا هاشم رفع الوصية الى صالح بن مدرك وامره بحفظها حتى يبلغ عبد الله بن معاوية وذلك انه كان صغيرا فلما بلغ دفعها اليه وعبد الله بن معاوية هو صاحب اصفهان الذى قتله ابو مسلم فى حياته وسموا هؤلاء الحارثية نسبوا الى رئيس لهم كان يقال له عبد الله بن الحارث من أهل المدائن وغلوا في القول غلواً كبيراً واباحوا المحارم وزعموا ان عبد الله بن معاوية حيّ لم يمت وانه مقيم فى جبال اصفهان ولا يموت حتى يقوم وانه القائم المهدي الذى بشر به النبى ﷺ ولا يموت حتى يلي امر الناس فيملأ الأرض عدلا كما ملئت جوراً ثم يسلمها الى رجل من بني هاشم فيموت حينئذ قال قوم بل مات و لم يوص وليس بعده امام وقالوا بإمامة رؤسائهم وهم اصناف الحارثيه وهم الذين يقال لهم الحزميه . **العباسيه** وفرقة يقال لها العباسية زعموا ان ابا هاشم عبد الله بن محمد اوصى الى محمد بن على بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب لأنه مات عنده بأرض السراه بالشام ودفع الوصية الى ابيه على بن عبد الله وذلك ان محمد بن على ابن عبد الله كان صغيرا عند وفاة ابي هاشم وامره ان يدفعها اليه اذا بلغ فهو الوصي الامام ، وافترقت العباسية ثلاث فرق فرقة رجعت الى القول بإمامة محمد بن علي وثبت الباقون على امامة عبد الله بن معاوية فهذه احدى الفرق الثلاث . **الرزامية** وفرقة زعمت ان محمد بن على اوصي الي ابنه ابراهيم الامام وهو صاحب ابي مسلم الذي ادعى اليه وقالوا بولاية ابى مسلم اوادعوا له الدلايل والمعجزات وقالوا فيه قولا عظيماً وهو أيضاً ممن يعرفون بالحزمية متفرقون في ولاية اسلافهم ورؤسائهم وكانوا ينسبون الى رئيس لهم يقال له رزام فمنهم من زعم ان ابا مسلم حي لم يمت ودانوا بترك الفرائض وقالوا الدين معرفة الامام واداء الامانة فقط ومنهم من تشعبت فرقتهم وادعوا ان الامامة صارت الى محمد بن على من جهة ابى هاشم وانها صارت لولد العباس من جهة محمد بن علي وان محمد بن الحنفية كان الامام بعد ابيه علي بن ابي طالب . **الهريرية** وفرقة زعمت ان الامامة كانت للعباس بن عبد المطلب بعد النبي ﷺ وثبتت على ولاية اسلافها سراً وكرهت ان تشهد على اسلافها بالكفر وهم يتولون ابا مسلم ويعظمونه ويقولون فيه بالغلو وكان المنصور قد دعاهم الى القول باثبات الامامة ، للعباس بعد النبى ﷺ وقال انما كان عمه ووارثه وقال الله عز وجل : ﴿**واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله**﴾ وان كل من دخل في الامامة الى ان ولي ابو العباس عبد الله بن محمد ابن على بن بن عبد الله بن العباس كانوا عاصبين منويين فعقدوا الامامة للعباس بعد النبى ﷺ ثم لعبد الله بن العباس ثم لعلى بن عبد الله ثم لمحمد بن على بن عبد الله

بن علي ثم لابراهيم الامام بن محمد بن على بن عبد الله وهو صاحب ابي مسلم الذى دعا اليه ثم لأخيه ، ابي العباس عبد الله بن محمد بن على ثم لأبي جعفر المنصور عبد الله ابن محمد بن على ولعيسى بن موسى بن محمد بن على وسموا الهريرية برئيس لهم كان يقال له ابو هريرة الدمشقى وهو الذى اصل لهم هذا القول انها ، وراثة للعباس من النبى ﷺ وهؤلاء يقال لهم الشيعة العباسية وفي ذلك يقول شاعر ولد العباس :ـــ

انى يكون وليس ذاك بكائن لبني البنات وراثة الاعمام[1]

فرد عليه شاعر العلوية :ـــ

لبني البنات وراثة من جدهم والعم متروك بغير سهام

ما للطليق وللتراث وانما سجد الطليق مخافة الصمصام

يعنى بالطليق العباس وذلك انه اسر يوم بدر كافراً ويزعم هذا انه اسلم كرهاً مخافة السيف والطليق معناه مطلق اى اطلق اساره بعد الفدية وحديثه مشهور ، راونديه وطائفه منهم غلوا في القدر وزعموا ان ابا مسلم نبى وان ابا جعفر المنصور هو الاله تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً وطلبهم ابو جعفر المنصور فاستتابهم فرجع عن ذلك قوم وثبت عليه قوم فلم يتوبوا فقتلهم وصلبهم وسموا راونديه ونسبوا الى عبد الله الراوندى ثم افترقوا في ولايات رؤسائهم واسلافهم . **الزيدية** ، وقالت الزيدية من دعا الى طاعة الله عز وجل من آل محمد فهو امام مفترض الطاعة فكان عليّ اماما حين دعى النّاس الى نفسه ثم الحسن ثم الحسين ثم زيد ثم محمد بن عبد الله ثم الحسن ثم الحسين بن على بن ابى طالب الخارج بالمدينة المقتول بها وكان ابراهيم اخوه خرج بالبصرة ودعا الى امامة أخيه محمد فقتله ابو جعفر المنصور ، فهؤلاء عندهم الائمة وكل من ظهر من آل الحسن والحسين من البطنين جميعاً دون سائر الناس فهو عندهم امام حق ، وجائز له ان يخرج ويدعوا الى نفسه ويدعى الامامة وكلهم شرع سواء من قام منهم فهو امام مفترض الطاعة على أهل بيته وجميع المسلمين ومن قعد عنه وهو مستطيع فهو مشرك ومن ادعا الامامة وهو قاعد فى بيته غير شاهر لسيفه فهو كافر ، ومن قال بامامته فهو مشرك وهؤلاء يقال لهم الزيدية والجارودية وسموا زيدية لأنهم نسبوا الى زيد بن علي ابن الحسن بن علي بن ابى طالب وهو أول من قال بهذا القول وقيل لهم الجارودية

---

(١) قائله مروان بن ابي حفصة ولبعض شعراء الدولة العباسية وهو منصور النمري فى هذا المعنى قوله :ـــ

وان قالوا بنو بنت فحق وردوا ما يناسب للذكور

وما لبني بنات من تراث مع الاعمام في ورق الزبور

نسبوا الى رئيس لهم يقال له ابو الجارود وقيل لهم سرحوبية لأن ابا الجارود كان مكفوف البصر وكان ابو جعفر محمد بن علي لقب ابا الجارود سرحوب وزعم ان سرحوب شيطان اعمى يسكن البحر ، وكان الجارود يقول ان علياً أفضل الناس بعد النبي ﷺ واولى الناس بالامامة ومن خالفه وتقدمه وادعا الامامة عليه فهو كافر وهم أصحاب فضل الرشات وابي خالد الواسطى وهم مختلفون فى الاحكام والسنن ، وذلك ان بعضهم زعم ان من كان من ولد الحسن والحسين فعلمه مثل علم محمد ﷺ قيل ان يتعلم وان كان في الحرف كراهية لن يلزموا الامامة بعضهم دون بعض ومنهم من زعم ان العلم مشترك فيهم وفي غيرهم جائز ان يؤخذ عنهم وعن غيرهم من العوام وربما لم يؤخذ غيرهم مالم يحتاج اليه ووجد عند غيرهم فجائز للناس ان يأخذوا عنه . **العجلية** ومنهم العجلية نسبوا الى هارون بن سعيد العجلي وكانت له مقالة . **التبريه** وفرقة يقال لهم التبرية قالوا ان علياً افضل الناس بعد النبي ﷺ واولى الناس بالامامة واجازوا خلافة ابى بكر وعمر ، وقالوا ان عليا سلم الامر اليهما ورضى بذلك وبايعهما طائعا غير مكره وترك حقه ونحن راضون بما رضي مسلمون لما سلم لا يحل لنا غير ذلك ولو لم يرض علي لكان ابو بكر هالكاً مشركاً كافراً وهم الذين قالوا بالفاضل والمفضول واجازوا امامة المفضول على الفاضل وقالوا على هو الامام بعد النبى ﷺ ثم الحسن ثم الحسين ثم هي من ولد الحسن والحسين من خرج وشهر لسيفه فهو الامام وهي منهم خاصة دون سائر الناس واجازوا جميعا خلافة ابي بكر وعمر ، وقال قوم منهم كانت خلافتهما خطأً ولكن لا يستحقان اسم الفسق لتسليم علي لهما ، ومنهم من بريء من عثمان وشهد عليه بالكفر ومنهم من وقف فيه وأول من قال بالفاضل والمفضول على ما روى رجل من فقهائهم كان يقال له الحسن بن صالح بن حي فلما بلغ زيد ابن علي قوله واتباع الناس اياه على ذلك قال بترتم امرنا بتر الله اعماركم فسموا التبرية لذلك وبايعهم على القول بالفاضل والمفضول قوم من المعتزلة منهم جعفر بن مبشر وجعفر بن حرب وكثير التواوهم من أصحاب الحديث . **المغيرية** قالت المغيرية الامام على بن ابى طالب بعد النبى ﷺ ثم الحسن بن علي ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد ابن على ثم محمد بن عبد الله بن حسن بن حسين بن على بن ابى طالب الخارج بالمدينة زعموا انه حيّ لم يمت ولم يقتل وانه القائم المهدي وانه مقيم بجبل يقال له الطمية[1]

---

(١) طمية ضبطه ياقوت بفتح أوله وكسر ثانيه وياء مشددة كياء النسبة سمي بطمية بنت جام بن جُمي من بني عمليق قال وهو جبل في طريق مكة مقابلة فايد ثم ذكر مواضع أخرى تعرف بهذا الاسم .

وهو الجبل الذي في طريق مكة بحذا الحاجز على يسار الذاهب الى مكة وهو جبل كبير وهم يزعمون انه الامام بعد محمد بن عبد الله حتى يخرج فيملأ الأرض عدلا كما ملئت جوراً ، وسموا المغيرية نسبوا الى المغيرة بن سعيد وكان يتولى لخالد بن عبد الله القسري وكان يدعى ان ابا جعفر محمد بن علي بن الحسن أوصى اليه والى محمد بن عبد الله ابن الحسن اوصي اليه وكان يدعى لنفسه النبوة والامامة ويقول بالغلو ويزعم ان جبريل عليه السلام يأتيه بالوحى وانه يحيى الموتى وأخذه خالد بن عبد الله فقتله وصلبه ، ومن المغيرية قوم يزعمون ان محمد بن عبد الله قد مات وانها في ولده ويقال ان المغيرة هذا هو الذي لقب الرافضه بهذا اللقب لما مات ابو جعفر محمد على واظهر المغيرة هذه المقالة برىء منه جماعة من أصحابه ، ومالوا الى القول بامامة جعفر بن محمد ورفضوا المغيرة فسموهم الرافضة . **الغلاة** والغلاة فرق كثيرة ، متفرقون في أيمتهم وروءسائهم وأصل الغلو الارتفاع يقال غلا يغلو فى القول اذا ارتفع عن الحد وقال قوم الغلأ تجاوز الحق وتعديه الى الباطل قال الله عز وجل : **﴿يا أهل الكتاب لا تغلو في دينكم﴾** الآية وقال ابو عبيد هو التعمق في الدين والافراط حتى يخرج الى ماليس فيه ، وقال ومما بين ذلك حديث النبى ﷺ حتى اتى بحصيات كحصى الحذف عداه جمع ، فقال با مثال هؤلاء فارموا واياكم والغلو في الدين ، وانما خاطبهم الله تعالى لذلك لأنهم غلوا في القول فقالوا ان الله ثالث ثلاثة وقال الله عز وجل ولا تقولوا ثلاثة انتهو ويقال غلا فى الدين اذا ارتفع عن المقدار فقال للامام هو النبي وللنبى انه اله كما قالت النصارى فى المسيح بربوبته تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً ، ويقال غلا السعر غلا اذا ارتفع وغلا الرجل فى الطول غلواً قال الاعشى لم تلتفت للداتها ومضت على غلواءها ، ويقال للجارية اذا شبت شبابا حسناً وجاوزت لداتها اي اترابها غلا بها عظم وقال الشاعر :ــ

خمصانــة فى فنــق موشحهـــا رود الشبـاب غـلا بها وعظـم

ويقال غلا في علمه اذا افرط ، قال ذوا الرمه :ــ

ومازال يغلوا حب مية عندنــا ويزداد حتى لم نجد من يزيدها

ويقال غلا السهم اذا جاوزا الهدف ، ويغلوا غلاء والغالي فى الرمي المستفرغ مجهوده في النزع ويقال غلا بالسهم غلوا وغلت القدر غليانا وانما سمى الغالي لأنه جاوز الحد والمقدار والغلو هو الخروج عن الحد كما قلنا والقرآن والحديث واللغة يدل على ان الغلو هو التجاوز عن الحد والمقدار فكل من قال بنبوة من ليس بنبي وبالاهية البشر وبامامة من ليس بامام فقد استحق اسم الغلو ، والغلاة هم في كل شريعة من اليهود والنصارى

والمجوس والمسلمين وهم اصناف كثيرة واكثر الغلاءه من أهل الذمة والنصارى وأكثرهم في هذه الامة من الشيعة ومن اجل ذلك وقع شبه الرافضة بالنصارى لغلوهم بالقول فى علي وفي الائمة من بعده ويقال ان أول من اظهر القول بالغلو في هذه الأمة عبد الله ابن سبا وهو الذي قال في علي بالغيبة وقال بالاهيته تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

السبائية وقيل لفرقة من الغلاة السبائية نسبوا الى عبد الله بن سبأ وكان أول من كفر من الرافضة وزعم ان علياً رب العالمين فاحرق علي أصحابه بالنار وكان هارون يقول بقوله يزعمون ان علياً هو الاله وانه يحيى الموتى وادعوا غيبته بعد موته ووقفوا عليه وقالوا هو القائم الذى يخرج وانه لم يمت ولا يموت حتى يسوق العرب بعصاه ويملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً وهى أول فرقة قالت بالوقف ، ويقال أن عبدالله بن سبا كان يهوديا فأسلم ووالا علياً وان كان يقول في اليهودية في يوشع بن نون بعد موسى مثل ما قال فى علي بعد رسول الله ﷺ ويقال هو أول من أظهر القول بامامة علي وقد انقرضت السبائية الذين قالوا بالوقف على علي فليس احد اليوم يعرف بهذا القول ومن السبائية تشعبت اصناف الغلاءة وتفرقوا فى المقالات ومنهم اصناف الكيسانية ومن الغلأة البنانية ، والنهودية أصحاب صائد النهدى ، وأصحاب بيان البيان(١) والهاشمية من قال بابي هاشم والحارثية أصحاب عبد الله بن الحارث ومن قال بقوله في عبد الله ابن معاوية صاحب اصفهان بالغلق والعباسية الذين قالوا بولد العباس ، والرزامية أصحاب رزام ، والهريرية والزويدية هؤلاء كلهم غلاة منهم تشعبت الغلاءة الكيسانية وهم أصحاب القول بالتناسخ وهم في بلدان متفرقة ولهم فى كل بلد لقب يلقبون به وهم بيلاد اصفهان الحزمية والكوركيه(٢) وبالدي وغيرها من أرض الجبال المرارضه والتسادنه(٣) وبالماهير المحمرة وباذربجات الدقولية ولهم القاب كثيرة ومذاهب مختلفة ينسبون الى رؤسائهم ومن الغلاة السلمانية وهم الذين قالوا بنبوة سلمان وقال قوم بالآهيته تعالى الله عن ذلك ومنهم من وقف عليه ومنهم من قال بغيره بعده وتأولوا في قول الله عز وجل ﴿**وسئل من ارسلنا قبلك من رسلنا**﴾ انما هو سلمان وانما كانت الكتابة في المصحف الميم فلصقة بالنون بلا الف وهو سلمان ولعثمان وعثمان بلا الف وغلا فيه قوم حتى فضلوه على علي ، ومن الغلاءة الخطابية ومن قال بقوله فى الامامة

---

(١) البنانية أصحاب بنان بن سمعان النهدي وقد صححناه من الملل والنحل للشهر ستاني .

(٢) صوابه الكودية كما في الملل والنحل .

(٣) صوابه السنباوية .

بالنسق من علي بن ابي طالب الى جعفر بن محمد ولم يزل الى اسماعيل ومحمد بن اسماعيل ، والربيعة أصحاب بريع بن متى كان يقول ابو الخطاب هو نبي مرسل ارسله جعفر بن محمد وادعا الآهية جعفر وزعم ان بن الخطاب ارسل بريعاً وادعا النبوة والمعمرية ينسبون الى رجل من رؤساءهم كان يقال له معمر وكان يزعم ان جعفر وابا الخطاب الآهان تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً ، ويزعم انهما الاها السماء وان معمرا اله الارض وهو يعرف فضل اله السماء ويقول بالاهية أبي طالب وعبد المطلب وبالاهية محمد بن على عز الله وجل ومن غلاة الشيعة . **المغيرية** أصحاب المغيرة بن سعيد وفي كتاب سعد كانوا يقولون فى الائمة بالغلو والوقف ، ومن الغلاة والناووسية الذين قالوا بالوقف على جعفر وغلوا فيه ، ومن الممطورة الذين وقفوا علي موسى قوم غلوا في القول فى الائمة ، ومن القطيعية الذين قالوا بنسق الامامة الى الحسن والى جعفر ابنى علي العسكرى قوم قالوا بالغلو في الائمة وادعوا لهم الآلهية ، وزعموا ان الائمة حجة ومقامات وان الاله يحل في الاجسام وينتقل من جسم الى جسم عن الله عز وجل وقالوا بالتناسخ . **العليائيه والميمنة والعبليه** المخمسية وقوم منهم يقال لهم العليائية ينسبون الى رئيس لهم كان يقال له العليا بن زراع الرواسى وقال قوم هو أسدى[1] وكان يفضل عليا على محمد ويزعم انه الآله وكان يقول بذم محمد لعن الله العليا ، وصلى الله على محمد ويزعم ان عليا ارسل محمدا ليدعوا اليه فدعا الى نفسه والعبليه الذين قالوا بالأهية على ومحمد يقدمون علياً على محمد ويفضلونه عليه والميمنه يقولون بالاهيتهما جميعاً ويفضلون محمدا على علي والمخمسة الذين زعموا ان محمدا وعليا وفاطمة والحسن والحسين خمسة بنوا واحد والروح حالة فيهم بالسوية لا فضل لواحد على الآخر وزعموا ان فاطمة لم تكن امرأة وكرهوا ان يقولوا فاطمة بالتأنيث فقالوا فاطم وفي ذلك يقول بعض شعرائهم :ــ

توليت بعد الله في الدين خمسة   نبياً وسبطيه وشيخاً وفاطمـــا

اصحاب التناسخ اصناف الغلاة كلهم متفقون على القول بالتناسخ على اختلاف مقالاتهم في الرؤساء ومع تباينهم فى المذاهب من اليهود والنصارى والمسلمين ، وكذلك قوم من الثنوية ومن الفلاسفة قالوا ان الأرواح تنسخ فى أربعة أجناس وهو نسوخ ومنسوخ وفسوخ ورسوخ[2] فاما النسوخ فما ينسخ في اجساد الادميين روح وينقل من بدن

---

(١) فى الكشف والبيان للقلهاتي ان إسمه على بن ذراع .

(٢) قال الشهر بستاني مراتب التناسخ أربعة النسخ والمسخ والفسخ والرسخ .

نسان الى بدن انسان آخر فهذا هو النسخ والمنسوخ ما ينقل من ارواح الادميين في لبهائم والسباع فهذا هو المسخ والفسوخ ما يفسخ في دواب الأرض وذوات الماء من الحشرات مثل الحيات والعمرب والخنافس والدود والسراطين والسلاحف فهذا هو الفسخ ، والرسوخ ما يرسخ فى أنواع الشجر والنبات فهذا هو الرسخ فزعموا ان الناس يمسخون في هذه الأصناف كلها على قدر مراتبهم ولا يزالون يكرون في الأجساد من جسد الى جسد حتى يذوقوا وبال ما اكتسبوا في هذا البدن الآدمي ، وادعوا لرؤسائهم انبياء ورسل والهة وقالوا بالادوات والكرات في هذه الدار وزعموا ان القيمة خروج الروح من بدن الى بدن آخر ان خير فخير وان شر فشر مسروررون في هذه الابدان منعمون فيها والآخرون معذبون متعبون فالمنعم في الابدان الحسنة الانيسية والمتنعمه والمعذبون في الابدان الردية المشوهة من الكلاب والقردة والخنازير والحيات والعقارب منتقلون فيها ابدا يكرون فيها حتى يذوقوا وبال ما اكتسبوا فآخر ما يمسخون في دود صغيرة مقدار ما يدخل في سم الابرة ثم يردون الى الادمية وتاعولوا في ذلك قوله عز وجل : ﴿**ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط**﴾ ولهم في هذا اقاويل مختلفة على قد اختلافهم في النحل والاديان فهذه عندهم الجنة والنار والاجساد بمنزلة الثياب التى يلبسها الانسان فتبلى وتطرح وتاعولوا في ذلك أيضا قوله عز وجل : ﴿**كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب**﴾ ، وقوله تعالى : ﴿**في أي صورة ماشاء ركبك**﴾ ، وقوله تعالى : ﴿**وينشئكم فيما لا تعلمون**﴾ ، وقوله عز وجل : ﴿**وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم**﴾ فزعموا ان هذا الخلق من الحيوان هم الامم من الذين كروا فى المنسوخة ، ثم لهم مقالات كثيرة يختلفون فيها فمنهم من زعم انهم يتعارفون في الاجساد المنسوخة ومنهم من يزعم ان من يمسخ فى اجساد الأنس يذكر ما كان فيه من المنسوخة ومنهم من يزعم ان الدود الذى يكن فيه مقدار الف سنة ومنهم من يزعم انه عشرة آلاف سنة ، ومنهم من يزعم انه اذا صقى وانتقل من هذا الجسد طار قصار مع الملائكة وهؤلاء يقال لهم الطيارة ولهم دعاوي كثيرة ومقالات مختلفة واهواء مشتبهة ونعوذ بالله من العمى والضلال ويتعلق كثير من أهل التناسخ بحديث النبى ﷺ كائن في امتي ما كان في بني اسرائيل قردة وخنازير وكذلك يمسخ من هذه الامة قوم في عصر واحد كما جاء في بني اسرائيل ، وروى ابو عبيدة باسناد في قول الله تعالى : ﴿**لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داوود فجعلوا قردة وعلى لسان عيسى فجعلوا خنازير**﴾ وعن مجاهد قال القردة والخنازير مسخت يهود ، وعن بن عباس وغيره فى روايات كثيرة وروى الدهرى قال

بلغنا ان مسخ من الادميين من بنى اسرائيل عشرون صنفا منهم القردة والخنازير والضب والدب والدعموص والعقرب والفيل والكلب والزنبور والقنفذ والزهرة وسهيل وابن عرس والبيغا والفاره وابن مفرص والعقعق والبطاه وهى العنكبوت والخفاش اخبار كثيرة عن النبى ﷺ ، ورووت الشيعية عن الأئمة في ذلك اخبارا كثيرة غير ان التأويل فيه اختلاف ما ذهب اليه أصحاب التناسخ الذين جعلوا اصناف الحيوان كلها منسوخا والقول في هذا كثير يطول به الشرح ، **أصحاب الرجعة** قال بالرجعة قوم من الكيسانية وهو أول من أحدث القول بالرجعة وكان أصله من السبائية وغيرهم الذين قالوا بالوقف على الائمة من الكيسانية وغيرهم ولهم في ذلك اخبار يرونها عن اسلافهم وفيه يقول شعراءوهم قال السيد وكان يقول بالرجعة :ـــ

واسمعيـــل يزعـــم غير شك مقالتـــــه مقالـــــة غير الِ
بـان الله يبـعث بعـد مـوت رجـالاً هامهـم قلـق نـوال
الى الدنيـا واسماعيـل يـاتى باعظم فى المقال من الجبال
وامـر الله اصغـره عـظيم تعـالى ذو المعـارج والمعـالي
وامتنـا على نامُـوس مـوسى كحذو النعل فى قدر المثـال

يعنى بذلك قول النبى ﷺ حذو النعل بالفعل والقده بالقدة وقالت الممطورة والقطيعية وهم الذين يشددون الآن فيه وقد ثبتوا عليه حتى روو عن جعفر بن محمد انه قال من لم يمتنع يتمتع تمتعنا ، ومن لم يؤمن رجعنا فليس منا ، واحتجوا بايات من القرآن منها ﴿ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين﴾ ، ورووا فيها اخبار كثيرة ، واحتجوا أيضاً بأن النبى ﷺ قال كائن من امتى ما كان في بنى اسرائيل حذوَا النعل بالنعل والقدة بالقدة ان الله قد احيا قوما بعد الموت في بنى اسرائيل مثل قوم موسى حين صعقوا وقوم حزقيل قال لهم الله موتوا ثم احياهم وبقصة أصحاب الكهف وكذلك بعثناهم ليتسألوا بينهم وبقصة عزير النبى حيث يقول فاماته الله مائة عام ثم بعثه وقالوا يجب ان يحيى الله فى هذه الامة كما احيى فيمن مضى من الامم ولهم في ذلك روايات كثيرة واحتجاجات وتاءويلات طويلة ، قال الرازى وقد افردنا لذكرها والرد عليهم فيها بالحجج والبراهين عليها كتابا قال ومعنى الرجعة الرجوع مرة فاذا قلت بفتح الراء فهو اسم للفعلة رجع رجعة واحدة كما تقول ركب ركبة وركوبا وهو حسن الركبة والجلسة اي الركوب والجلوس انقضى عن الرازى وهذا عن بن قتيبة فى ذكر أصحاب الكلام النظام ، وجدنا النظام شاطرا فى الشطار يغدوا على مسكر ويروح على منكر ويركب الفواحش وهو القائل

مازلت اخذ روح الزق في لطف   واستبيح دما مـن غير مجروح
حتى انثنيت ولى روحان فى جسدى   والزق مطرح جسم بـلا روح

ثم نجد اصحابه يعدون من خطابه قوله ان الله تعالى يحدث الدنيا وما فيها فى كل وقت من غير افنائها قالوا فالله تعالى من قوله يحدث الموجود ولو جاز ايجاد الموجود جاز اعدام المعدوم وهذا فاحش فى ضعف الرأى وله عجائب كثيرة في مسائل خالف فيها الكتاب والسنة والاجماع مذكورة فى كتاب مختلف الحديث وعارض ابا بكر وعمر رحمهما الله فى اشياء ورد عليهما وعلى علي وعاب عثمان وشتم زيد بن ثابت وذكر بن مسعود وحذيفة وابا هريرة بما ذكر وقال لاخالفن ابا هريرة وله عجائب كثيرة وله اقاويل فى الأحاديث يدعى انها ناقضة للكتاب ويذكر ان حجة العقل قد تنسح الاخبار واحاديث ينقض بعضها بعضا ذكرها بن قتيبة واجاب عنها فى كتابه . **ابو الهذيل** قال ثم نجد ابا الهذيل كاذبا وله عجائب وخلافات قال وحكى من خطابه في الاستطاعة انه كان يقول ان الفاعل في وقت الفعل غير مستطيع الا بفعل آخر وذلك انهم الزموه الاستطاعة مع الفعل بالاجماع فقالوا اجمع الناس على ان كل فاعل مستطيع فى حال فعله والاستطاعة مع الفعل واختلفوا في انها قبله فنحن على ما اجمعوا عليه وعلى من ادعى انها قبل الفعل الدليل فلجأ الى هذا القول مع اقاويل كثيرة فى فناء نعيم أهل الجنة وفناء عذاب أهل النار ، **عبد الله بن الحسن** وقد كان قاضيا بالبصرة وكان يقول ان القرآن كلام يدل على الاختلاف فالقول بالقدر صحيح وانه أصل في الكتاب ومن قال بهذا فهو مصيب لأن الآية الواحدة ربما دلت على وجهين مختلفين واحتملت معنيين متضادين وسئل يوما عن أهل القدر وأهل الاجبار فقال كل مصيب هؤلاء قوم عظموا الله وهؤلاء قوم نزهوا الله ، وقال في الاسماء من اسماء الزاني مؤمنا وكافرا وفاسقا ليس بمؤمن ولا كافر وهو كافر ليس بمشرك أو كافر مشرك فقد أصاب لأن القرآن قد دل على هذه المعانى ، وكذلك السلف السنن المختلفة بأي المعانى اخذ ذلك الفقيه وهو مصيب وكان يقول في قتال علي لطلحة والزبير وقتالهما له ان ذلك كله طاعة لله تعالى وفي هذا القول من الخلل والتناقض ما ترى وهو رجل من أهل الكلام والقياس ، **ذكر أصحاب البركية** كان يقول ان الاطفال لا تالم فاذا سئل فما باله يبكى اذا مرض أو وقعت عليه شرارة قال انما ذلك عقوبة لابويه واذا سئل عن البهيمة والمها وهي لا ذنب لها قال انما ألمها الله تعالى المنفعة بن آدم لتنساق وتقف وتجرى اذا احتاج الى ذلك منها وكان من العدل عنده ان يؤلمها لنفع غيرها وربما قال لغير ذلك وله اقاويل كثيرة وروايات مختلفة وقال قولا اصاب فيه وردة بن قتيبة عليه قال من سرق حبة خردل ثم مات غير

تائب من ذلك فهو خالد في النار مخلدا ابداً مع اليهود والنصارى وهذا صواب وهذا قول أصحابنا رحمهم الله ، هشام بن الحكم قال وجدناه ، رافضياً غالياً ويقول في الله تعالى بالاقطار والحدود والاشباه وأشياء فتخرج من حكاها وذكرها ، وسأله سائل فقال اترى الله مع رافته ورحمته وعدله يكلفنا شيئا ثم يحول بيننا زبينه ويعذبنا فقال قد والله فعل ولكنا لا نستطيع ان نتكلم قال له رجل يابا محمد هل تعلم ان علياً خاصم العباس فى فدك الى ابي بكر قال نعم قال فايهما كان الظالم قال لم يكن فيهما ظالم قال الرجل سبحان الله كيف يكون هذا قال هما كالملكين المختصمين الى داوود ولم يكن فيهما ظالم انما اراد ان يعرفاه خطأه وظلمه كذلك ارادها ان يعرفا ابا بكر خطأه وظلمه وله فى غير هذا في شنيع المقالات ، **ثمامه** قال وجدناه فى رقة الدين وتنقص الاسلام والاستهزاء به على مالا يكون على مثله رجل يعرف الله تعالى ويؤمن به ومن المحفوظ عنه المشهور انه رأى قوماً يتعادون يوم الجمعة الى المسجد لخوفهم فوت الصلاة فقال انظروا الى البقر انظروا الى الحمير ثم قال لرجل من اخوانه ما صنع هذا العربي بالناس **محمد الجهم البرمكي** قال نجد مصحفه كتب ارسطا طاليس فى الكون والفساد وحدود المنطق بها يقطع دهره وهو لا يصوم شهر رمضان يذكر أنه لا يقدر على الصوم وذكر رجل من أصحاب الكلام انه اوصى عند وفاته فقال ان النبى ﷺ قال الثلث والثلث كثير وانا اقول بأن ثلث الثلث كثير ، والمساكين حقوقهم في بيت مال المسلمين ان طلبوه طلب الرجال اخذوه وان قعدوا عنه قعود النساء حرموه فلا رحم الله من يرحمهم وحدثنى رجل سايره فنفرت به دابته فقال ان النبى ﷺ قال اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار وانا أقول لا تضربوها على النفار ولا على العثار ولست أدرى أيصح هذا من قول النبى ﷺ او انما هو شيء احكيه عنه **أصحاب الرأى** ، قال العتبى(١) نجدهم يختلفون ويقيسون ثم يدعون القياس ويستحسنون ثم يقولون بالشى ويحكمون به ثم يرجعون ، ابو حنيفة صاحب الرأى وهو النعمان بن ثابت مولى من موالي تيم بن ثعلبة وكان جرارا بالكوفة دعاه بن هبيرة للقضا فضربه اياما كل يوم عشرة اسياط ، ومات ببغداد فى رجب سنة خمس ومائة وهو ابن سبعين سنة وقبر فى مقابر الحيزران يحيى بن مخنف قال جاء رجل من أهل المشرق الى أبي حنيفة بكتاب بمكة فعرض عليه مما كان يسأل عنه فرجع عن ذلك كله فوضع الرجل التراب على رأسه ثم قال يا معشر الناس اتيت هذا الرجل عاما فافتاني بهذا فهرقت به الدماء وانكحت به الفروج ثم

---

(١) الصواب القتيبي وهو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المروزي اللغوى والكلام الذى ساقه المؤلف هنا هو لابن قتيبة في كتابه (تأويل مختلف الحديث) .

رجع عنه العام وان الرجل قال له كيف هذا قال كان رايا رأيته فرأيت العام غيره قال افتومنني الا ترى من قابل شيئا اخر ، قال لا ادرى كيف يكون ذلك قال الرجل لكنى ادرى ان عليك لعنة الله ، وكان الاوزاعي يقول انا لاننقم على ابي حنيفة انه يأتي كلما يأتى برأى ولكنا ننقم عليه انه يجي الحديث عن النبى ﷺ فيخالفه الى غيره[1] حدثنا حماد بن زيد قال شهدت ابا حنيفة يسأل عن محرم لم يجد ازارا فلبس سراويل قال عليه الفدية فقال سبحان الله حدثنا عمرو بن دينار وعن جابر بن زيد عن بن عباس قال سمعت النبى ﷺ يقول في المحرم اذا لم يجد ازارا لبس سراويل واذا لم يجد نعلين لبس خفين فقال دعنا من هذا ، حدثنا حماد عن ابراهيم انه قال عليه الكفارة ، ابن عوانة قال قد كنت عند ابي حنيفة ، وسئل عن رجل سرق وديا فقال عليه القطع فقلت له حدثنا يحيى بن سعيد مرفعه الى النبى ﷺ انه قال لا قطع في ثمر ولا كثر فقال ما بلغنى هذا فقلت فالرجل الذي افتيته رده قال دعه فقد جرت به البغال الشهب ، الودي مشدد فسل النخل الذي يقطع للغرس الواحدة وديه ويجمع ودايا ايضاً وكان ابو حنيفة لا يرى لولي المقتول عمدا الا ان يعفوا او يقتص وليس له أن يأخذ الدية وهذا واشباهه من مخالفة الكتاب والسنة مما لا عذر فيه ويختلفون في الرأي أيضاً فبعض يراه وبعض يرده كان مجاهد يرده ويقول ما حدثوا به أصحاب محمد ﷺ فاقبله وما خبروك به عن رأيهم فأرم به في الحشر[2] كان يقول اياكم والقياس فانكم ان اخذتم به حرمتم الحلال وحللتم الحرام ، وعن مجاهد انه قال أفضل العبادة الراي الحسن ،

الجاحظ

قال هو آخر المتكلمين ونجده فى كتبه يقصد للمضاحك والعبث يريد بذلك استمالة الأحداث وشراب النبيذ ويستهزيء من الحديث وهو مع هذا اكذب البرية واوضعهم لحديث وانصرهم لباطل ، قال وبلغنى ان من أصحاب الكلام من يرى الخمر غير محرمة فان الله تعالى قال عنها على جهة التأديب كما قال ﴿**ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط**﴾ وغير ذلك من القرآن ، ومنهم من يرى لحم الخنزير حراماً وجلده حلالا لأن الله تعالى انما حرم لحمه فقال عز وجل : ﴿**او لحم خنزير**﴾ فلم يحرم شيئا غير لحمه ومنهم من يقول ان الله تعالى لا يعلم شيئا حتى يكون ولا يخلق شيئا حتى يتحرك وكان ابو يوسف يقول من طلب الدين بالكلام تزندق ومن طلب

---

(١) في كتاب مختلف الحديث لابن قتيبة وكان الاوزاعي يقول انا لا ننقم على ابي حنيفة انه رأى كلنا يرى ولكننا ننقم عليه انه يجيئه الحديث عن النبي ﷺ فيخالفه الى غيره اهـ وهو اوضح من عبارة المؤلف .

(٢) في رواية ان القائل الشعبي لا مجاهد اهـ مصححه .

المال بالكيميا أفلس ، ومن طلب غرائب الحديث كذب ولأصحاب الكلام الجرأة على الله تعالى ، وقلة التوقي وقد ذكرهم محمد بن بشير الشاعر واصاب في وصفهم فقال

دع من يقود الكلام ناحية فما يقود الكلام ذو ورع
كل فريق بدينهم حسن ثم يصيرون بعد للشنع
اكثر ما فيه ان يقال له لم يك في قوله بمنقطع

وبينهم اختلافات كبيرة واختلفوا في ثبوت الخبر فقال بعضهم يثبت بالواحد الصادق وقال اخر يثبت باثنين لأن الله عز وجل امر باشهاد اثنين عدلين ، وقال آخر يثبت بثلاثة لقوله تعالى : **﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾** فقال وأقل الطائفة ثلاثة وغلطوا في هذا القول لأن الطائفة تكون واحدا او اثنين أو ثلاثة واكثر ، قال الله عز وجل وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين يريد الواحد والاثنين ، وكذلك عن بن عباس ومجاهد ، وقال اخر يثبت باربعة لقوله عز وجل : **﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء﴾** وقال اخر يثبت باثنا عشر لقوله تعالى : **﴿وبعثنا منهم اثنى عشر تقياً﴾** ، وقال آخر يثبت بسبعين رجلا لقوله تعالى : **﴿واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا﴾** فجعلوا كل عدد في القرآن حجة في صحة الخبر ، ولو قال قائل ان الخبر لا يثبت الا بثمانية لقوله تعالى في أصحاب الكهف : **﴿سبعة وثامنهم كلبهم﴾** ، وقال بتسعة عشر لقوله تعالى : في خزنة جهنم **﴿عليها تسعة عشر﴾** لكاد ايضاً قولا وعدداً وهذا الاختلاف لاختلاف عقول الناس كل يختار على قدر عقله ولهم تفسيرات للقرآن عجيبة كل يرد تفسيره الى مذهبه يطول به الكتاب واعجب من تفسيرهم تفسير الروافض فيما يدعونه من علم باطنه بما وقع اليهم من الجفر الذي ذكره هارون بن سعيد العجلي وكان رأس الزيدية فقال هارون بن سعيد العجلي

الم تر ان الرافضين تفرقوا وكلهم في جعفر قال منكرا
فطائفة قالوا امام ومنهم طوائف سمته النبي المطهرا
ومن عجب لم اقضه جلد جفرهم برئت الى الرحمن ممن تجفرا
فقبح اقوام رموه بفرية كما قال في عيسى الفرا من تنصرا

وهو جلد جفر ادعوا انه كتب فيه الامام لهم كل مَا يحتاجون لعلمه وكل ما يكون الى يوم القيمة ، فمن ذلك قوله تعالى ، **﴿وورث سلمان داؤد﴾** انه الامامة وورث النبي ﷺ علمه[1] وقولهم في قوله تعالى : **﴿ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة﴾** قالوا

---

(١) الظاهر ان الكلام مضطرب وغير تام فصححناه من الكشف والبيان قال فمن ذلك قوله تعالى : ﴿وورث سليمان داؤد﴾ انها الامامة لعلي ورثها من النبي ﷺ .

انها عائشه ، وقوله ﴿أضربوه ببعضها﴾ انه طلحة والزبير ، وفي الخمر والميسر انهما ابو بكر وعمر وفي الجبت والطاغوت انهما معاوية وعمرو بن العاص مع عجائب نرغب عن ذكرها وهم أكثر أهل البدع افتراقا وبخلا ومنهم السبائية وقد تقدم ذكرهم ، ومنهم المنصورية أصحاب أبى منصور الكسف وكان قال لاصحابه فى ترك وان يروا كسفاً من السماء ساقطا[1] ومنهم الخنافون والسداحون وهم العرابيه وهم الذين ذكروا ان علياً كان اشبه بالنبى ﷺ من الغراب بالغراب فغلط جبريل حين بعث الى علي لشبهه به فقال شاعرهم :ـ

غلط الأمين فجادها عن حيدرة اعنى علياً ذا الايادي الفاخـره

كذب الملعون ولا تعلم في أهل الهوى والبدع ادعا الربوبية للبشر غيرهم عبد الله بن سبأ ادعا الربوبية لعلي وادعا المختار بن ابى عبيد النبوة وقال جبريل يأتينى وميكائيل فصدقه قوم واتبعوه وهم الكيسانية أصحاب الحديث قد اختلفوا فيه ورد عليهم أحاديث كثيرة وادعا عليها الناقض واقام الاحتجاج عليها أصحابها بما يطول ذكره ، ولهم كتب فى ذلك ومناقضات واجوبة ومعارضات والله تعالى ولي التوفيق للصواب . بسم الله الرحمن الرحيم ، قالت الشيعة كيف تنكرون ما قلنا فى علي بن ابي طالب من الفضل وانتم تعرفون سابقته فى الاسلام وقرابته من النبى ﷺ قلنا لهم قد نعرف قرابته ، وسابقته ولكنا ننكر ان يكون مارويتم حقا او يكون علي ادعا شيئا مما رويتموه عليه وذكرتموه ويزعم ان ذلك كان من قول الشيباني وكذبه وما وضع من الافتراء عليه طلبا للرئاسة ثم اسند ذلك الى النبى ﷺ ليكون اقوى له وليصل بذلك أهل الجهالة كفعل كاذبي الأمم وأهل الكتابين قلنا حين رووا على من كان خيرا من علي رسل الله وانبيائه صلوات الله عليهم ما نحلوهم من الغلو ، والربوبية من دون الله فحاق بهم ما حاق باولئك من اللعنة والخزي ونحن نزعم ان سابقة علي وقرابته لم تبلغ به ان يعذره الله تعالى بانتهاك المعاصى ولا يعذره أهل ولايته على تبديل كتابه وسنة نبيه ﷺ كما لم يعذر من كان خيراً من على رسل الله وقراباتهم فاذا صرنا موضعه ذكرنا ذلك وبيناه واوضحناه ان شاء الله ، مع انكم لو قصدتم الى عيب عليّ لم تقدروا ان تعيبوه باكثر مما عبتموه به من قولكم هذا وقد رأينا كتابكم الذى وصفتم فيه سابقة على وقرابته واكثرتم فيه الحشو فطرحنا ذلك وقصدنا الى ما ظننتم وذكرتم انه حجة لكم فنحن نحاجكم فيه

---

(١) في هذه العبارة اضطراب وسقط والصواب ان أبا منصور زعم انه هو الامام ودعا الناس اليه وزعم ان عليا هو الكسف الساقط من السماء الى غير ذلك من ادعائته الباطلة . اهـ مصححه .

ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم . **الرد على جماعة غالية الشيعة والرافضة خاصة فيما اجمعوا عليه من ضلالتهم بابا بابا.** وذلك ان اول ما ذكروا مما ارادوا به من تعظيم عليّ وما شبهوا به على الجهال ان قالوا ان عليا كان اول الناس اسلاما وان رسول الله ﷺ اسر اليه اشياء من أمر الدين والوحى دون الناس فزعم اعداء الله ان رسول الله ﷺ بلغ علياً مالم يبلغ الناس من امر دينهم وقد بعثه الله الى الناس كافة فهذا الكذب والفرا على رسول الله ﷺ ، وزعموا ان رسول الله ﷺ استخلفه على امته من بعده وان ابا بكر وعمر رحمهما الله غلباه عليها وان الامة صاروا يوم بويع ابو بكر أهل ردة كفاراً مشركين الا اربعة رهط على بن أبى طالب وسلمان الفارسي والمقداد بن الأسود وأبو ذر الغفاري ، قال ثم تاب عمار بن ياسر فى زمان عثمان بن عفان وقالوا امؤمن نسيء اذا ذكر ذكر ، وقالوا تاب حذيفة أيضا وتولى ابن مسعود وذكروا الخمس وقالوا ان ابا بكر وعمر اخذوا فدك من آل محمد وكانت مما افاء الله على رسوله وقالوا ضربا فاطمه حتى القت جنينا كان في بطنها وقالوا ان ابا بكر خالف سنة النبى ﷺ وذلك انه استخلف عمر وان النبي ﷺ لم يستخلف احدا وان عمر خالف سنة النبى ﷺ ايضا وسنة ابي بكر ولم يتركهم كما تركهم النبى ﷺ ولم يستخلف كما استخلف ابو بكر لأنه جعلها شورى ، وقالوا منع الناس من متعة الحج ومتعة النكاح ، وقالوا ان رسول الله ﷺ اخذ بيد علي على غدير خمَ فقال من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم والى من والاه وعادي من عاداه وقالوا اراد رسول الله ﷺ ان يجعله علما ليتبع عند الاختلاف وتأولوا فى طاعة علي واهل بيته بعد النبى ﷺ **﴿اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الأمر منكم﴾** قالوا هو عليّ وأهل بيته من بعده هم ولاة الامر الذين امر الله بطاعتهم فليس لاحد من الناس ان يرد عليهم شيئا مما جاءوا به ولكن على الناس التسليم لهم فيما عرفوا وفيما لم يعرفوا وقالوا سد رسول الله ﷺ الابواب الشارعة فى المسجد الا باب عليّ وقالوا ان الله تعالى امر الناس ان يسلموا لعلى فزعموا ان الله تعالى أنزل في ذلك : **﴿يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة﴾** وقالوا وأنزل فيه **﴿انما وليكم الله ورسوله﴾** الى قوله **﴿وهم راكعون﴾** قالوا فهو عليّ قالوا وانزل فيه : **﴿قل كفى بالله شهيداً بينى وبينكم ومن عنده علم الكتاب﴾** قالوا فهو علي قالوا وانزل فيه وفي ولده **﴿الذين اتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته اولئك يؤمنون به﴾** ، وقالوا عليّ وأهل بيته وولده بمنزلة سفينة نوح من ركبها نجا ومن تركها غرق فقالوا على قسم النار يوم القيمة يقول للنار هذا لك وهذا لي من تولاهم نجا فيدخل اعداءه النار ويدخل شيعته الجنة ، وقالوا ان الموتى يرجعون الى

الدنيا يوم القيمة فيقبل منهم من كان مات مؤمنا . **الرد عليهم** فاما قولهم ان عليا اول الناس اسلاماً فكيف يكون ذلك هو يومئذ ابن سبع سنين لا يكتب له خير ولا يكتب عليه شرا انما هو طفل ملحق بابيه وذلك ان من لم يبلغ الحلم فلا يقع عليه امر ولا نهي ورسول الله ﷺ يومئذ مستحق بأمره من قومه فلم يكن رسول الله ﷺ ليبدأ بصبي بن سبع سنين فيضع سره عنده بل كان أول الناس اسلاما ابو بكر الصديق كما جاء في الحديث عن بن عباس انه قال ان ابا بكر تلقا البشارة بالنبي ﷺ من بحير الراهب ، وصدقه بذلك ابو بكر فلذلك سمى الصديق وفي حديث ابي بكر محمد بن اسحاق انه عليه السلام قال ان الله بعثني اليكم فقلتم جميعاً كذب وقال ابو بكر صدق فما انتم بتاركي وصاحبي ، وقال حسان بن ثابت :ـــ

اذا تذكرت شجواً من اخي ثقةٍ فاذكر أخاك ابا بكر بما فعلا
خير البريــة اتقاهــا واعــدلها بعد النبــى واولاهــا بما حملا
الثـاني الصادق المحمـود مشهــده وأول الناس منهم صدق الرسلا
قد عاش هادٍ لامر الله متبعاً لهدي صاحبه يقفوا وَمَا انتقلا

وقد قال عليّ فيما روى عنه اسلم ابو بكر وانا خذ عَمة اقول فلا يسمع قولى وكيف أكون احق بمقام ابي بكر الخذعمة الصغيرة والميم فيه زايدة واصله الخدعة والميم تزاد اخرى رابعة فيكون الحرف على فعلم نحو زرقم وهو الازرق وهو وسهم وهو الاسنه وفسحم وهو الواسع الصدر واصله الفسح ويكون الحرف على فعلم نحو شدقم وهو الاشدق وشجعم وهو الشجاع.ويكون على فعلم وهو الدقعم والدقع وهو التراب واصله الدقعا يقال فلان مدقع اذا افتقر والصق بالتراب ودلقم وهى الناقة المنكسرة الاسنان والأصل ادلقت اسنانها اي خرجت وسقطت واراد على ان ابا بكر اسلم وانا كالخذعة في الصغر ولداته لم يبلغ الحلم قالوا فان عليا صبى يومئذ فان الله اتاه الحكم صبيا كما اتى يحيى بن زكريا عليهما السلام الحكم صبيا قلنا وكيف يكون في ذلك بمنزلة يحيى ويحيى طفل نبى بن نبى وعلى طفل بن مشرك وذلك أن أطفال الأنبياء فى ولاية المسلمين المؤمنين بمنزلة الاباء واطفال المشركين فى البراءة حتى يبلغوا الحلم ويقروا بالاسلام ، فاما قولهم ان رسول الله ﷺ آخا عليا وهذا هو الكذب الواضح وذلك ان رسول الله ﷺ آخا ابا بكر كما جاء في حديث ابي بكر الهذلى ان رسول الله ﷺ قال في مرضه الذى مات فيه انه لم يكن نبى قبلى فيموت حتى يتخذ من امته خليلاً وان خليلي منكم ابن ابي قحافه فاما قبل ذلك فان رسول الله ﷺ لم يكن آخا احداً من امته كما حدثتك فى حديث ابي بكر ان رسول الله ﷺ صعد المنبر فخطب الناس

ثم قال الا انه ليس احدا منَّ علي بنصيحته وذات يده من ابن ابي قحافة ولو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذت ابن ابي قحافة خليلا ولكن ودّ واخا وايمان وكيف يكون عليا هو الذي اخاه رسول الله ﷺ وابو بكر صاحبه في الغار وثاني اثنين وصاحبه ورفيقه الى المدينة وترك عليا وسواه من جميع الناس ، واما اخو علي الذى كان رسول الله ﷺ اخا بينه وبين على فهو سهل بن حنيف وذلك ان رسول الله ﷺ آخا بين المهاجرين والأنصار بمكة وآخا بين حمزة بن عبد المطلب وبين زيد ابن حارثه وبين علي وبين سهل بن حنيف حدث بذلك عوانه من الحكم وغيره ، واما قولهم ان رسول الله ﷺ قال له انت وضيء بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبى بعدى فانهم قد اخرجوا عليا من الوصية في حديثهم هذا لأن هارون مات قبل موسى وانما كان خليفة موسى من بعده يوشع بن نون فلو كان كما ذكروا لقال منزلتك منى منزلة يوشع بن نون من موسي ، وأما العلة التى ادعوا بها بهذه المنزلة انه لما سار رسول الله ﷺ الى تبوك غازيا تخلف المنافقون عنه وخلف النبى ﷺ عليًا معهم فظن الناس انه قد نافق فارجفوا بذلك وقال له رسول الله ﷺ انما خلفتك في اهلي وأهلك فانطلق فاخلفنى فلذلك ادعوا ان عليًا وصي رسول الله ﷺ فاما لحقهم في الحديث ان النبي ﷺ قال انت مني بمنزلة هارون من موسى فلو قال ﷺ هذا لم يزد على ان جعل عليًا منه بمنزلة عرض الناس وذلك انه اذا عزل عنه النبوة فلم تتوالا الولاية فى الدين وجميع المسلمين اولياء رسول الله ﷺ فى الدين لانه لم يكن اخاه في النسب كما هارون اخا موسى فاذا لم يكن على منه بمنزلة هارون فى اخوة النبوة والأخوة للقرابة فلم يتوالا الإسلام والولاية في الدين اللذين يشركه فيهما كل مسلم ، واما قولهم ان رسول الله ﷺ أسر اليه أشياء كثيرة من الدين والوحي فهذا كذب منهم على رسول الله ﷺ اذ زعموا انه بلغ عليا من الدين والوحي مالم يبلغ الناس وكتمهم من دينهم ما اعلم به عليا وقد قال تعالى : ﴿**ومَا ارسلناك الا كافة للناس**﴾ ، وقال عز وجل : ﴿**يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك**﴾ الآية ، فلا يدّر هؤلاء الكاذبين اذ زعموا ان رسول الله ﷺ اسر الى علي أشياء مما يوحى اليه من الدين ان يزعموا أن رسول الله ﷺ لم يبعث الى الناس كافة اذ أسر الى علي أشياء مما أوحي إليه دونهم فقد كذبوا والله فان نبي الله ﷺ ما اسرَ الى علي ولا غيره شيئا مما أوحي اليه دون احد من الناس ولو كتم شيئا من ذلك لكتم شأن أمرأة زيد وشأن الأعمى اذ جاءه وقوله تعالى : ﴿لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا﴾ الى قوله : ﴿ثم لا نجدلك علينا نصيرا﴾ وكل ذلك كان من سريرة رسول الله ﷺ فلم يكتمه وابداه للناس ، وأما قولهم أن النبى ﷺ

استحلف عليًا على امته وان أبا بكر وعمر غلباه عليها وان الامة صارت يوم بويع أبو بكر أهل ردة الا أربعة نفر فان فى قول عليّ واقراره لحجة وبيّنه لنا عليهم بكذبهم فيما ادعوا من ذلك لحديث الحسن البصري ان عليا قال والله لو كان رسول الله ﷺ ولاني لقاتلت على ذلك وما سلمته إلى أحد غيرى ولكن رسول الله ﷺ لم يمت فجاءة و لم يقتل وقد مكث فينا اياما ولياليَ في مرضه ويختلف اليه المؤذنون فيأمر أبا بكر فيصلى بالناس وهو يرى مكاني حتى ارادت امرأة من نسائه ان تصرفه الى غير أبي بكر فغضب عليه السلام وقال انكن صويحبات يوسف فلما قبض الله نبيه ﷺ اختار المسلمون واخترنا لدنيانا من رضى رسول الله ﷺ لديننا وكانت الصلاة عمود الاسلام ، وقوام الدين فهذا مما أقر به علي على نفسه وتبرىء منه ومن الخلافة بعد رسول الله ﷺ وشهادته به لابي بكر بها مع اخبار تؤيد هذا وشبهه كثيرة مع أنهم لم يزيدوا عليا بدعواهم الكاذبة الا على ان الزموا عليا المعصية لله تعالى ولرسوله ﷺ بقعوده عن القيام بما جعل الله اليه بزعمهم قلنا لاعداء الله الكاذبين ما منع عليا حين رأى الناس قد كفروا بربهم وارتدوا عن دينهم ان يبين لهم كفرهم ويدعوهم الى ما أمره كما زعمتم به رسول الله ﷺ من طاعته فيكون قد اعذر الى الله تعالى وقد انفذ أمر رسول الله ﷺ فان قالوا خاف القتل قلنا كيف يخاف القتل وقد زعمتم ان رسول الله ﷺ قد اخبره انه لا يموت ولا يقتل حتى يقتل الناكثين والقاسطين والمارقين افما كان يعلم ان احدا لا يستطيع قتله حتى يقتل هذه الفرق بزعمكم الا ترى ان هؤلاء الكاذبين كيف وصفوه بالجبن فى هذه المنزلة والذل وكيف يستقيم لهم ان يصفوه بما كانوا يصفونه من الجراءة الشديدة في كل حال ثم يزعمون انه ضيع أمر أمة محمد ﷺ جبنا وذلا افلا يستحي هؤلاء الضلال من انتحال مثل هذا ، واما حذيفة وادعاءهم ولايته وانه قد شهد في مواطن كثيرة بغير ما قالوا اذ قال للناس وهو بالمداين ، يذكرون الدجال الا أحدثكم بما هو اشد عليكم فتنة من الدجال قالوا وما هو قال راكب يطلع عليكم بنعى عمر ابن الخطاب ، وقال حذيفة ايضًا والله ليأتينكم بعد عمر الاعور والابتر وأما عبد الله ابن مسعود وادعاءوهم ولايته فانه قال ذهب عمر بتسعة اعشار العلم ، وقال لو وزن علم عمر بعلم الناس كلهم لرجح بهم علم عمر ، وقال ايضًا كان عمر للاسلام حصنا حصينا وكان يدخل فيه ولا يخرج منه فلما مات عمر انهدم الحصن فهو يخرج منه ولا يدخل فيه ، وقد شهد على بغير ما قالوا على المنبر بالكوفة قال ان خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر ثم رجل آخر لو شيت سميته ثم قال هؤلاء الكاذبون انما قال افضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر ولو شت ان اسمى الثالث سميته يعنى عثمان

انما عنى اليهم ايهم أفضل في السن بعد نبي الله ﷺ وقالوا انه لو سمي الثالث لما شك احد فيما يقول قلنا فما منع عليًا ان يبين ذلك قالوا منعه التقيه ، قلنا وكيف يكون فى التقية وهو واضع سيفه على عاتقه يقتل من خالفه يكابر ! لجسوع العظام ويأخذ الأموال ويقسم الفيء وقد قتل طلحة والزبير في نحو من اربعة الآف من أهل البصرة في معركة واحدة وكابر معاوية وأهل الشام حتى قتل منهم نحو من أربعين الفا بصفين وقتل نحو من أربعة الاف من قراء الناس وخيارهم بالنهر وان وهم الى اليوم يسمون القراء وخيار الناس اذ خالفوه في امر الحكمين وكيف يكون عليًا مع هذا مستخفيا بدينه وفي تقية من رعيته مع ان ما ادعوا من قوله انما عنى ان ابا بكر وعمر كانا أفضل الناس في السن بعد رسول الله ﷺ غير جائز فى الكلام ولا معروف ذلك ان العرب يسمون السن فضلا وانما يكون الفضل فى الدين مع انهم قد بدوا برسول الله ﷺ وحاشا له مما قالوا ففضلوه في السن على جميع الأمة واما قولهم ان ابا بكر وعمر منعا آل رسول الله ﷺ الخمس فانه يقال لهم ان الله عز وجل لما قبض نبيه ﷺ اجمع المسلمون على ان ذلك الخمس كان انما هو شيء جعله الله تعالي الى نبيه ﷺ في حياته يضع حيث شاء من قرابته فلما قبض عليه السلام افاض ذلك المسلمون على بقية السهام وقد سلك فيه علي بن أبى طالب ذلك المسلك حين ولي فافاضه على بقية السهام وقد حدث بذلك محمد بن اسحق قال قلت لابى جعفر كيف صنع على فى سهم ذي القربى قال سلك فيه طريق ابى بكر وعمر ، واما قولهم ان ابا بكر اخذ فدك من آل محمد فان رسول الله ﷺ قال في حياته لا اورث ما تركت ، صدقة فلما قبض رسول الله ﷺ أتت فاطمة أبا بكر تلتمس ميراثها من فدك فقال لها أبو بكر اني سمعت رسول الله ﷺ يقول انى لا أورث ما تركت صدقة واني لا اغير شيئا صنعه رسول الله ﷺ فانصرفت فاطمة وهي مصدقة له راضية به والحديث بهذا مشهور وعن عروة بن الزبير عن عائشة قال سمعتها تقول ارسل ازواج النبى ﷺ عثمان بن عفان الى ابى بكر يسألنه ثمنهن من رسول الله ﷺ ، قالت فارسلت اليهن الا تتقين الله الم تسمعن رسول الله ﷺ يقول اني لا أورث ما تركت صدقة وأتاه العباس وعلي يختصمان اليه فى بعض ما ترك رسول الله ﷺ فقال لهما مثل ذلك ، وقد روي مثل هذا عن عمر وابي هريرة وعمر بن الخطاب وما نعيب ابا بكر ان امضى صدقة رسول الله ﷺ لعل احدًا من الناس زعم ان أبا بكر صرف الى نفسه شيئا من ذلك وان ابا بكر روى شيئا من مال المسلمين الا قوت نفسه أو قبل من احد من عماله هدية كما قبل على بن ابى طالب من عامل له يقال له شرحبيل جارية اشتراها بثلاثة آلاف وخمسمائة درهم وكان لها

زوج يقال له مشوذب فاشترى بعضها منه بخمسمائة درهم أو يزعم ان ابا بكر وهن في امر الله تعالى او فى اعداءه او اعداء المسلمين او حكم فيهم عدوهم ومن يستحل دماءهم كما فعل على ام هل يستطيع احد ان يزعم ان أبا بكر باع رعيته كما باع الحسن ابن على بألف الف درهم واسلمهم الى عدوهم معاوية وعمرو بن العاص وأهل الشام او من ذا يعيب ابا بكر او من ينقصه الا عبدة الدجال العماة الجهال حاشاه من كل عيب حاشاه ، واما قولهم ان ابا بكر وعمر ضربا فاطمة حتى القت ولدا فانهما رحمهما الله كانا أروف بها ان يفعلا بها ذلك وفاطمة رحمة الله عليها كانت اكرم عندهما من ذلك واعز بالله تعالى وبالمسلمين من ان يفعل ذلك بها ثم لا تجد من يمنعها من ذلك من المسلمين وعلى كان امنع واعز بالله تعالى وبالمسلمين من أن تضرب زوجته وابنة عمه ثم لا ينطق في أمر ذلك ولا يمنعها من المذلة الا ترى ما يقول هؤلاء الضلال كيف لا يتركون لعلى من العيب والعار والقبيح شيئا الا الزموه اياه من حيث لا يعلمون حتى زعموا انه قد بلغ من ضعفه ومذلته ووهنه ان لا يقدر على منع زوجته[1] ، واما قولهم ان ابا بكر خالف سنة النبى ﷺ في الخلافة لانه استخلف عمر ولم يستخلف النبى ﷺ احدًا وقولهم ان عمر خالف النبى ﷺ وسنة ابي بكر فلم يترك الناس كما تركهم النبى ﷺ ولم يستخلف كما استخلف ابو بكر ولكنه جعلها شورى بين ستة ، فانه يقال لهم ان النبى ﷺ استخلف ابا بكر وانما قلده امر المسلمين حياته ولم يقلده حياته وبعد موته ، فان ابا بكر استخلف عمر عند موته برضى من المسلمين كما حدثنا عن الحسن البصرى ان ابا بكر حين حضره الموت قال للمسلمين ان شئتم اخترتم لانفسكم وان شئتم اخترت لكم قالوا اختر لنا قال اني قد اخترت لكم عمر بن الخطاب فرضوا جميعًا وانما قلده ابو بكر امر المسلمين حياته ولم يقلده حياته وبعد موته فلما حضر عمر الموت نظر للمسلمين كما نظر ابو بكر لهم لأن عمر لم يجد من يثق به كما وجد النبى ﷺ وابو بكر لذلك من وثقوا به فقال عمر لو كان سالم حيًا لاستخلفته فان سالنى ربى لم فعلت قلت سمعت ﷺ يقول سالم يحب الله ورسوله ولو كان

---

(١) جاء في كتاب النجوم العوالي لعبد الملك بن حسين العصامي المكي ما ملخصه أن رجلا كان يقرأ فى صحيح البخارى بحضرة الداعي بقطر اليمن الإمام اسماعيل بن القاسم والمجلس غاص بالعلماء والفضلاء وكان الى جنبه الشيخ الفقيه صالح بن المهدى فقرأ الرجل هذا الحديث (فاطمة بضعة منى الخ فبين له الإمام المعنى من ذلك فقال الرجل يا مولانا أين عمر بن الخطاب عن هذا الحديث وقد أغضبها وآذاها فقال الإمام ما أغضبها ولا آذاها عمر رضى الله عنه ولكن هذا والله وأشباهه من أكاذيب الروافض على عمر رضى الله عنه ، ورواية الحديث هكذا «فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني») .

معاذ بن جبل حيًا لاستخلفته فلو لقيت ربي فسألني لما فعلت فقلت سمعتُ رسول الله ﷺ يقول أن معاذ ليأتي يوم القيمة بين يدى العلماء رتوة برتوة[1] ولو كان ابو عبيدة حيًا لاستخلفته فلو سألنى ربى عن ذلك لقلت سمعت رسول الله ﷺ يقول الا وان لكل امةٍ امينًا وان أمين أمتى هذه أبو عبيدة بن الجراح فاختار عمر ستة من أصحاب رسول الله ﷺ وامرهم يتشاوروا ثم يؤمروا أحدهم وكان ذلك منه نظرا للمسلمين كما نظر أبو بكر من قبله وقد عذرهما على بذلك اشد العذر واثنى عليهما احسن الثناء وكان أحد أصحاب الشورى فكيف دخل فى الخطأ والمعصية والخلاف للحق بزعمهم ، وعن ابى بكر الهذلى ان عليًا قال لما حضره الموت اختار عمر للمسلمين ستة نفرٍ أنا منهم ، واذ فرغنا من عذر أبي بكر وعمر فيما صنعا في أمر الخلافة التى عابهم بها الجهال فيما صنعت أيمتهم ، وذلك ان عليًا مات ولم يستخلف الحسن كما استخلفه رسول الله ﷺ بزعمهم فان زعموا ان عليًا قد استخلف فكيف وسعه ان يبايع معاوية ويدخل في طاعته وان زعموا انه لم يبايعه فكيف وسعه الوثوب على خلافة ابيه ورعيته ثمانية أشهر وكيف وسعه بعث قيس بن سعد الى معاوية يقاتله بمسكن قريبا من شهرين ، واما قولهم ان عمر منع الناس من متعة الحج فان عمر رحمه الله لم ينه عن الصواب من ذلك وانما نهى عن الخطأ من الناس فيه وبلغنا ان عمر بينما هو واقف بعرفة اذ نظر الى رجل واقف مع الناس يقطر رأسه طيبا فقال له ويحك الست محرما قال بلا يا أمير المؤمنين قال عمر فان المحرم أشعث أغبر اذفر وأنت يقطر رأسك طيبا قال اهللت يا أمير المؤمنين بعمرة مفردة وسقت الهدي فحللت من عمرتى ثم اهللت بالحج فرأى عمر انه قد صدقه فنهى عمر عن الخطأ في ذلك من تمتع بالعمرة الى الحج وساق الهدي فلا يحلق حتى ينحر بدنة بمنى ولا يحل ولا ينهى عمر عن الصواب في ذلك من ساق الهدي وطاف فيجدد الاحرام كلما صلى لأنه كلما طاف بالبيت احل وكلما صلى ولبى أحرم ثم قال عمر لو خليتكم لاوشكتم أن تضاجعوا نساءَكم تحت الاراك بعرفات ثم ترجعوا الى حجاجا ، واما قولهم منع عمر متعة النكاح ايضًا فان عمر لم يحرم من ذلك ما أحل الله تعالى ولكن عمر حرم العمل بما لا يحل ولم يكن منه تحريما لما أحل الله تعالى من ذلك في الوجهين جميعا ولكنه كان ادبا للمسلمين ونظرا لهم ، واما قولهم ان النبي ﷺ أخذ بيد على يوم غدير خم فقال من كنت مولاه فعلي مولاه فوجهوا هذه المقالة من النبى ﷺ على غير وجهها وزادوا فيها ووجه هذه المقالة ان من كان

---

(١) رواية الحديث هكذا (معاذ أمام العلماء يوم القيامة برتوة أو رتوتين) قال فى أسد الغابة الرتوة رمية سهم وقيل ميل وقيل مدى البصر .

عدوٌّ أحد من المؤمنين فهو عدو الله تعالى ورسوله ﷺ ، وأما قولهم انه انما قال ذلك له لأنه قد علم أن أمته مختلفة من بعده فاراد أن يجعل علما للمسلمين ليتبعوه عند الاختلاف ، قلنا لهم فان هذا الكذب على رسول الله ﷺ وسنبين وجه هذا الحديث ونضعه موضعه ان شاء الله ، وذلك انه بلغنا ان زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ كان بينه وبين علي منازعة فشتمه علي فردَّ عليه فقال على تشتمني وانا مولاك فقال زيد والله ما انت لى بمولى ومولاى رسول الله ﷺ فانطلق علي الى رسول الله ﷺ وهو مغضب فشكا زيدا اليه وأخبره بقوله فقال عليه السلام من كنت مولاه فعلي مولاه فهذا في ولاء النعمة وليس في ولاية الدين فانطلق هؤلاء الجهال عبدة الدجال فحرفوا هذا الحديث وزادوا فيه كما حرفوا كتاب الله فحكموا فيه الجهال وانما هو من قول الشيبانى ووضعه للرافضه ، وحدث محمد بن اسحق يرفعه الى العرباض بن ساريه الفزارى قال وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت لها العيون فقلنا يارسول الله ﷺ ما تأمرنا يا رسول الله ﷺ فقال ﷺ يكون فى الناس اختلاف فعليكم بأئمة الهدى قالوا من هم قال هم الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكوة ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون حدود الله ، ويعملون بالفرائض فلو كان هؤلاء صادقين فيما ادعوا لقال فعليكم بعلي فالزموه فقالت الرافضة طاعة علىّ وطاعة ذريته مفروضة وذلك انه ليس لأحد أن ينازعهم في شيء ولا يرد عليهم شيئا جاءوا به وأما قولهم ان رسول الله ﷺ سد الأبواب الشارعة فى المسجد الا باب علىّ فيقال لهم هذا الباطل والكذب منكم انما كان ذلك لابي بكر الذى لم يسد بابه كما حدثك فى حديث أبى بكر وغيره وان رسول الله ﷺ خطب الناس فى مرضه الذى مات فيه فقال الا انه ليس احد امنّ علينا في صحبته وذات يده من ابن ابى قحافة الخير فانه امر بسد الابواب الشارعة في المسجد الا باب أبي بكر فسدت الأبواب الا باب أبى بكر ، واما قولهم ان الله تعالى أمر الناس أن يسلموا لعلى وتاولوا فى ذلك قوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة**﴾ وقالوا هو اسم لعلى ولولده من بعده فقلنا لهم انما أنزل الله تعالى ذلك فى قوم مؤمنين من أهل الكتاب كانوا يتقون السبت ويتقون كثيرًا مما أحل الله لهم وحرم عليهم بعد أن أسلموا فأنزل الله عز وجل : ﴿**يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عَدُوّ مبينٌ**﴾ وهو ان يأخذ شرايع دينكم الاول ، حدث بذلك محمد بن السايب عن ابي صالح عن عبد الله بن العباس ، وأما قولهم ان الله تعالى أنزل فى علي ﴿**انما وليكم الله**

ورسوله والذين آمنوا﴾ الآية فانما يعنى باقام الصلاة المكتوبة وايتاء الزكوة المفروضة هى للمؤمنين عامة ، وزعموا ان عليا اعطي خاتمه يومئذ وهو راكع قال الله تعالى : ﴿والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون﴾ ، وأما قولهم ان الله تعالى أنزل في علي وولده ﴿الذين اتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته﴾ أولئك يؤمنون به فانه يقال لهم انما انزل ذلك في الرهط الذين آمنوا من أهل الكتاب اثنان وثلاثون من الحبشه الذين اقبلوا مع جعفر ابن ابي طالب وثمانية من رهبان الشام منهم يحي بن الراهب ولكن الرافضة حرفوا الكتاب ورفعوا عن أنفسهم الصلاة وايتاء الزكوة وحج بيت الله واجتناب الميتة ولحم الخنزير وجميع فرائض الله تعالى قبيح قولهم وذلك انهم قالوا ان قول الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة﴾ قالوا الصلاة هى الدولة فاغسلو وجوهكم هو آل محمد وايديكم الى المرافق هم المستودعون يقول فاغسلوا ما بينكم وبين آل محمد ومن المستودعين من الجبابرة فلا تولوا أحدًا منهم وامسحو بروءسكم قال محمد هم الروءس التى امر الله تعالى بمسحها قال محمد على وفاطمة والحسن والحسن . وارجلكم يا آل محمد شيعتكم الى الكعبين والكعبان عيسى بن مريم وعلي بن أبي طالب وان كنتم مرضى والمرض هلاك او على سفر وهو المستودع الذى يكون فى النور ثم يخرج الى الظلمة فتكون فيها عابرى سبيل ، أو جاء احد منكم من الغائط فالغايظ ابو بكر ولامستم النساء بولاية الجبابرة والصعيد الميت هم المستودعون ، قال ﴿ومن يتق الله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار﴾ يقول ادخله بعداوة الجبابرة في ولاية أئمة الهدى كل امام منهم هو جنة أهل زمانه وقال ومن اتبع اية الجنة وصل الى الجنة ومن اتبع اية الباطل فاطاع اية النار ، دخل اية النار لجهنم ودخل الجنة من يحب عليا وولده وآية النار بنوا امية وبنوا العباس الا من رجع منهم ، وقالوا علي وذريته بمنزلة سفينة نوح من ركبها نجا ومن تركها غرق وحدث بهذا فيهم الجهال وذكروا لهم غيره النبى ﷺ وبنى بيته وعطفهم بذلك الى أمرهم وادخالهم اياهم فى ضلالتهم وقالوا انما هم ايمتهم الأول فالأول ولا يزال فيهم أنبياء ورسل واحد ناطق وآخر صامت وكان النبى ﷺ الرسول الناطق وعلي الرسول الصامت ، وقالوا أول شيء خلقه الله تعالى من الأنبياء الأظلة ظل عيسى ابن مريم وظل على بن أبى طالب من الماء العذب وهما كلمة الله عز وجل وربما حلفوا بكلمة الله تعالى عز وجل يعنون عليًا كما تحلف النصارى ويعنون عيسى عليه السلام ثم خلق ظلين ملعونين من الماء المالح ظل قابيل بن ادم وظل عتيق يعنون ابا بكر الصديق وقالوا في هذه الآية كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر فلما كفر قالوا ذلك عمر حيث قال لابى بكر اقبل الخلافة فانى معينك عليها وتجعل الملك لي من بعدك وهما كلمة

الله السفلى وعيسى وعلي كلمة الله العليا وكذلك يحلفون ، وقالوا ايمانهم بالله والكلمة وقالوا يحشرون قبل يوم القيمة من مات منهم مؤمنا فيقتلون قتلا فلما مات اسماعيل ابن جعفر اختلف الرافضة فزعم أصحاب ابى الخطاب ان اسماعيل لا يموت حتى يملك ، وزعم أصحاب الفضل انها تحولت في موسى بن جعفر ، وزعم أصحاب دزارة بن اعس انها تحولت فى عبد الله بن جعفر وانها لا تكون الا في ولد الأكابر من ولد الامام وقالوا منهم من هو جبريل وميكائيل ومحمد وقالوا لا يموت منهم احد ولكن اذا انتهيت عبادته رفع الى الملكوت ، وقالت الرافضة كان على الامام ثم الحسن ثم الحسين ثم محمد بن الحنفية ثم جعفر بن محمد ومنهم من قال انهم ولد على بن الحسن وقال ابو منصور ، هو الكسف السلقط الذى قال الله تعالى ثم جعلوا الإمامة لجعفر بن أبى منصور بعد ابيه وهم الخنافون زعموا ان الأموال لهم حلال حيث ما اصابوها بعد أن يدفعوا الى الامام الخمس فكلهم يبرأون من ابى بكر وعمر وجميع الزيدية فان منهم من لا يتولاهم ومنهم من يبري منهم ماذا أعبر لك من كذب الرافضة وفرائهم فان كذبهم وفراهم أكثر من ان احصيه وانما ذكرنا ما ذكرنا من قولهم ليعلم أهل العلم جهالتهم وبعدهم من الله تعالى وما يلعب بهم الشيطان ويهديهم الى اسنهم لعله السنتهم انه جاء عن النبى ﷺ انه قال لعلى سيكون بعدى قوم يسمون الرافضة فان لقيتهم فاقتلهم فان ينتحلون حب أهل البيت ويشتمون أبا بكر وعمر رحمة الله عليهما وكفر الرافضة وضلالتهم وكذبهم وجهالتهم غير خاف على ذى دين وعقل ونعوذ بالله من الخروج عن الحق الى الباطل والضلال وعن الصدق الى المحال واياه نسأل التوفيق على كل حال ذكر شيء من شنع مخالفينا والذى جازوا به عن الصواب ، والشنع هو القبيح والشنع والشناعة والشنوع كل ذلك من قبح الشيء الذي يشتشنع اذا قبح يقول شنع الشيء فهو يشنع اذا قبح وقال القطامى :ـــ

ونحن رعية وهم رعاة ولولا رعيهم شنع الشنار

نسخه شنع بضم النون الشنار هو العار وشنع الخلق واشنع وقصّة شنعا اي قبيحة وامور شنع ، وقال وفى الهام منها مطرة وشنوع ، أى قبح واختلاف يتعجب منه وتقول رأيت امرا شنعت به شنعًا أى استشنعته وقال مروان بن الحكم

فوض الى الله الأمور فانه سيكفيك لا يشنع برأيك شانع

وتقول شنعت على فلان هذا الامر شنيعا وقد استشنع بفلان جهله ، ابو حنيفة قال لو سقط جنب فى بحر حتى غمره الماء وهو كاره لوقوعه فيه وناس لجنابته انه قد خرج مما تعبد الله به من الاغتسال ، وكذلك المحدث من غير الجنابة انه لو اجرى الماء على

الأعضاء المأمور بغسلها عند القيام إلى الصلاة وهو لا يريد باجراء ذلك الماء الا تبريد البدن من الجرانه يصلي بهذا الفعل ويكون به متطهرًا للصلاة وعنده انه لو كان على بدن المتطهر للصلاة أو على لحيته مقدار سعة الدرهم البغلى عذرة ان صلاته ماضيه هذا في السعة واما فى العلو فلو كان علو المنارة لكان هذا المقدار من النجاسة لا يقدح في صلاة المصلى وثوابها موفور على صاحبها ، وقال أيضًا في رجل اصاب ثوبه دم في سعة درهم فلم يظهر في الجانب الاخر لغلظ الثوب انه تجوز به الصلاة فان اصابَ صفحة الثوب في الجانب الاخر مما يلي الدم الأول دم آخر فلم يختلط الدم الأول والثانى ان الصلاة به لا تجوز فان زيد عليهما دم آخر حتى يختلطان ان الثوب تعود الصلاة به جائزة وكان نجسًا من الدم فلما زيد عليه من الدم النجس صار الثوب طاهرا وجازت به الصلوة ، ومن قوله ان رجلاً قام الى الصلاة والى جنبه من الثياب لنفسه احمال الابل فاتزر بثوب قصير يستر به سرته الى دون ركبتيه ومن كل الية منه وفخذه قد برز أقل من النصف وعلى كوّ دبره في الثوب خرق مقدار الدرهم وفي مقدمه خرق مقدار الدرهم ان صلاته على هذا الوصف جائزة بغير رداء ولا قميص ، وان المصلى ان قام الى الصلاة فلم يقم لها ولم يوجه ولم يكبر تكبيرة الاحرام ولم يستعذ ولم يقرأ فاتحة الكتاب ولا بسم الله الرحمن الرحيم ، وقال مدهامتان ثم انحط بقدر ما يرتخى عن القيام بلا تكبير فسجد بطرف أنفه ولم يضع جبهته على الأرض ولا سبح في سجوده ثم رفع رأسه بقدر ما يدخل بينه وبين الأرض ثم عاد الى مثل ما فعل من السجدة الأولى من وضع أنفه على الأرض ثم يقوم بغير تكبير فيعود يقول مدهامتان فيفعل فى السجدتين ما ذكرنا فى الركعة الأولى فاذا جلس فاحدث متعمدا لذلك او ناسيًا من التحيات ان صلاته ماضية مقبولة وقد أدا الفرض الذى أمره الله به ، وقال أيضًا لا يحل للرجل أن يطاء أمة وطئها أبوه دون الفرج وكذلك لو نظر الى فرجها من طريق الشهوة فجعل النظر من طريق الشهوة محرما كالجماع فساوى بين النظر من طريق الشهوة والجماع وان الامة اذا نظر الى فرجها سيدها ولم يطاءها لم تحل لابنه وطيها فساوى بين الوطي والنظر وانكر على أصحابنا قولهم ان من نظر الى فرج امرأة من طريق الشهوة لم يحل له تزويجها اذا كان الوطي منها يمنع من تزويجها عندهم ، كالنظر من طريق الشهوة فى الجماع فشرع لنفسه التسوية بين النظر والجماع وأنكر علينا اذ قربا اصولنا وسوينا بين النظر والجماع ، وقال لو ان امرأة قبلت ربيبها لشهوة حرمت على ابيه زوجها فأوجبَ الفراق بينهما اذ قبلت ربيبها ولم يوقع الفراق بينهما اذا زنت على زوجها واوجب الحرمة ابدًا عليهما بمعصية احدهما وأنكر علينا اذ جرمنا عليهما

الاجتماع بفعل جميعهما وكان عنده ان قتله أحدهما اعظم من زنا احدهما وهذا غير المحال مع علمه بقول الله عز وجل : ﴿**حرم ذلك على المؤمنين**﴾ وقال ايضًا لو ان رجلا طلق زوجته طلاقا رجعيًا ثم نظر الى فرجها أو بطنها أو وطئها كان ذلك ردًا لها مع قول الله تبارك وتعالى : ﴿**واشهدوا ذوي عدل منكم**﴾ ولو نظر الى وجهها لم يكن لها ردا عنده ولا فرق بين النظر الى الوجه والنظر من طريق الشهوة ، وأيضًا قال فان الاشهاد الذى أمر الله تعالى به للمراجعة غير الجماع والنظر اللذين اجازهما وجعلهما بدلاً منه وقال ايضًا لو تزوج الرجل امة مع علمه بالحظر لذلك وتحريمه في الشريعة ان الحد يسقط عنه وان الصداق يلزمه ، وقال ايضًا لو ان رجلاً تزوج امرأة بحضرة القاضى برضى منها فطلقها ثلاثا عقب الرضى أو مات على اثر قوله قد قبلتها زوجة لي فجاءت بولد لستة أشهر من وقت العقد ان الولد ولده ولها المهر والميراث ان كان مات ، واجاز قراءة القران فى الصلاة بالفارسية وان يقرأ فاتحة الكتاب منكوسة ، ومن أجاز نقض تأليف القرآن وتبديل نظمه لم يجز ان يكون القرآن معجزا لأن المعجز من القرآن النظم والتأليف وكذلك اجازته أن يقرأ بالفارسية لم يصفه بصفة الله تعالى له لأن الله عز وجل وصفه بأنه عربي غير ذى عوج ، وأيضًا فان الله تبارك وتعالى كذب المشركين بما ادعوه عليه ان غلام المغيرة كان يلقنه كثيرًا من غيوب القرآن وكان نصرانيا اعجميًا فاكذبهم الله تعالى جل ذكره بقوله : ﴿**ولقد نعلم أنهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذين يلحدون اليه اعجمى وهذا لسان عربى مبين**﴾ فلو جاز ان يقرأ بالفارسية القرآن العربي لم يكن فيه تكذيب للمشركين فنعوذ بالله من الخذلان في الدين وقال لو ان نصرانيا توضى ثم اسلم كان على وضوءه ويصلى به ولو تيمم ثم اسلم انتقض تيممه قال لان التيمم لا يكون الا بنية والوضوء يكون بغير نية ، ويقال له لم فرقت بينهما وهما طهارتان قد تعبد الله تعالى بهما وانما جعل الله التيمم بدلاً من الوضوء بالماء مثله ولا يجزي الا بنية ، ويلزم من قال بهذا القول ان يقول ان من لم يجد الماء فنسفت الريح عليه ترابًا فاصابت مواضع التيمم أن يكون على طهارة لان من تيمم من المشركين هذا سبيله ، وانكر على من أوجب على الجنب اذا لم يجد الماء أن يتيمم لكل صلاة وضوءا وقال ان التيمم عنده طهارة الى وجود الماء ، وقال ان المستحاضة بحدث لكل صلاة وضوء او كان يجب ان يقول ان الطهارة الواجبة يجزى المستحاضة الى أن يحدث الطهر من الدم ومن قوله في شاهدى زور شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلاثا ففرق الحاكم بينهما ان للشاهدين ان يتزوجا بها واحداً بعد واحد وان ذلك حلال لهما ، واظنه احتج في ذلك بان فعل الحاكم حجة في تحليلها كذا اظنه انى وجدت عنه والله أعلم ،

ومن قوله ان رجلاً لو رد على رجل عبداً ابق له بغير اذنه وقيمة العبد عشرة دراهم ان يحكم له على سيد العبد باربعين درهمًا فان فعل المعروف والتعاون على البر والتقوى المأمور به وان يحفظ بعض المسلمين على بعض اموالهم ولم يستاجره أيضا وَهُوَ لا يوجب الاجارة الا بعقد ، وقال فرائض الحج ثلاثة الاحرام والوقوف وزيارة البيت قال ولا يتم الحج الا بهذه الفرائض الثلاثة الاشياء وفرض الزيارة ان يطوف سبعة أشواط بالبيت فان نسىَ من طواف الزيارة اربعة حتى رجع الى أهله بطل حجه وان نسي ثلاثة فحجه تام لأنه قد أتى بالأكثر من الفرض ، قيل له صلاة الظهر فريضة هي أربع ركعات فان نسى منها ركعة واحدة فقد ترك الاقل من الفرض واتا بالأكثر قال هذا لا يجوز ، قيل له ذلك ايضًا لا يجوز ، وقال ايضًا لا يجوز التطهر بسور الحمار وقال اذا طهرت المرأة من حيضها فلم تجد الا سور الحمار فاغتسلت به وتيممت فان كان سور الحمار نجسًا فالنجس لا يزيد النجس الا نجسًا ، وان كان طاهرا فما معنى امره لها بالتيمم وانما يجب التيمم مع عدم الماء الطاهر ، وقال أيضا فى المرأة الحرة ان عليها أن تستر جميع يديها في الصلاة الا وجهها وكفيها لأنها عورة كلها الا ما استثنى منها ثم قال انى انكشف من رأسها الربع او الثلث او من ساقها فذلك جايز وان كان أكثر من ذلك فصلاتها فاسدة قيل له فان انكشف من فرجها الربع أو الثلث فقال لا تجوز صلاتها ، والكل مامورة بسترة فلم فرق ويقول فى مواضع كثيرة من كتبه والقياس يوجب كذا وكذا ولكنى ادع القياس في هذا الموضع واجد بالاستحستان والقياس عنده حق ودين يعبد الله تعالى به فيدعه ويرجع الى ضده والعمل بغيره وعنده ان الحق فى واحد ، وقال ايضا وصاحباه لو تزوج رجل امة او ابنته او اخته ودخل بها مع علمه بحظر ذلك عليه انه لا حد عليه وان لها عليه الصداق ويثبت النسب منه وقال مالك لو ان رجلاً حلف لا يأكل من رطب نخلة فلان واراد ان لا يكون له عليه منه وأكل من جمارها انه يحنث فى ذلك ، ومن قوله لو ان رجلا قطع ذنب حمار القاضي كان عليه قيمة الحمار كله ولو قطع غير ذنب حمار القاضى كان عليه قيمة ما انقصه الشيىء فيه ومن قوله اذا حلف بطلاق امراته اذا هل شهر كذا وكذا انها تطلق من حين حلف ، وان قال اذا قدم زيد فانت طالق فانها لا تطلق حتى يقدم لأن الهلال اذا حلف على مجيئه لا محالة ان يجيء وقدوم زيد لا يدرى متى يقع وقد لا يقع وعنده ان كل عقد يمين علق بشرط كائن لا محالة انه يوقعه فى الوقت ولا يعتبر ، ومن علق بشرط جايز ان يكون وجايز ان لا يكون فانه يعتبر وقوع الوقت الذى علق به الحكم ومن قوله لو ان رجلاً حلف لا يأكل من مال يتيم فركب دابة له انه يحنث ويحتج بقول الله تعالى :

﴿ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾ وانه قد دخل بهذه الآية في خطاب الاكل وان الحنث يلزمه ، وايضا فان الأخبار عنه كبيرة فانه كان يرى اجازة الوطي فى الدبر ، وقال من صلى في ثوب اصابه قيء فلا شيء عليه الا أن يكون قياً من نبيذ فانه يعيد صلاته في الوقت فان خرج فى الوقت فلا اعادة عليه قال وان اصاب الثوب دم كثيرا كان أو قليلا جاز ان يصلى به يقال له ان كان نبيذا القي يفسد الثوب لأن شربه حرام فيجب ان يفسد الصلاة بالثوب اذا اصابه الدم لان شرب الدم حرام وأكله أيضًا بالكتاب والسنة فاذا كان ما حرم أكله وشرابه بالكتاب والسنة اذا وقع على الثوب لا ينجسه ولا يزيل طهارته فكيف جاز له طهارته بالنبيذ وانما حرم عليه بالقياس دون الكتاب والاجماع وهذا من القول الذي هو عجيب ، وروى انه كان لا يرى على المستحاضة غسلاً ولا وضوءًا ولا اعلم ان احدًا قال هذا لا وافقه عليه ، واما الشافعى فانه انكر على من قال بان كوز ماء اذا اختلط فيه كوز بول و لم يتغير للماءِ لون ولا طعم ولا رائحة وكانت علامات الماء هى الطاهرة واسم الماء واقع عليه أنه طاهر وهو قول الشيخ ابى عبيدة رضى الله عنه وبه يقول داوود وهذا الذي انكره بعينه يقول به والشناعة له الزم وذلك انه يقول ان القلتين من الماء حد لا يوثر النجاسة فيه ولا يعتبر قلة النجاسة ولا كثرتها يقال له ما تقول في قلتى ماء خالطهما قلتا بول ما الحكم عندك فيه فمن قوله ان الماء طاهر ولا فرق بين كوز وكوز وقلتين وقلتين ولنرجع بالانكار على نفسه ، ومن قوله ان بِرْكة لو كان فيها قلتا ماء فحلته نجاسة مستجسدة ان الماء طاهر اذا لم يتغير فلو ادلا الانسان دلوه فملأها من البركة وحلت النجاسة في الذى تناوله بالدلو ، فماء الدلو نجس وماء البركة طاهر ، فان قطر من الدلوّ قطرة في البركة نجس ماء البركة فصار المآن نجسين ماء الدّلو وماء البركة فاذا اردت الدلو بماءها ونجاستها الى البركة طهر الجميع واجاز الصلاة بقليل النجاسة وافسدها بقليلها من وجه آخر من ذلك ان شعرتين طول كل واحدة منهما ذراع كانتا في ثوب المصلى وصلى بهما ان صلاته جائزة والشعر عنده نجس وان اخذ المصلى شعرة مقدار فتر فقطعها على ثلاث قطع لم يجز الصلوة بهن عنده وكانت صلاة المصلي بهذا فاسدة فاجاز في الكثير ولم يجز في القليل ، وعنده ان شعر المؤمن نجس كان حيًا أو ميتا وكذلك شعر النبى ﷺ ولا فرق عندهم فى شعر النبى ﷺ فى حكم نجاسته وشعر ابي جهل والنبى ﷺ فرق شعره على أصحابه بالمروة حين حل من احرامه وحلق وروي ان ابا طلحة كانت عنده ذوابة من ذوائب النبى ﷺ فاوصى أن يجعل في اكفانه فلو كان الشعر نجسًا لم يكن النبى ﷺ يدفع شعره الى أصحابه ويدع الانكار عليهم اذا راءهم يأخذونه لأنهم لو راءهم يأخذون

ما سقط من النجاسة شيئًا لم يدعهم واياه وليس في النجس المحرم ما يتبرك به وقد قال النبى ﷺ لم يجعل الله شفاء امتى فيما حرم عليهما والانصار فالى يومنا هذا تفتخر بان عندها شعرا من شعر النبى ﷺ يقصدهم الناس له يتبركون به فافسد صلاة من صلا وفي ثوبه من شعر النبى ﷺ ثلاث قطع كل قطعة كراجبة الخنصر واجاز صلاة من صلى وفي ثوبه من منى ابى جهل ذراع فى ذراع ، وقال ايضًا اذا اشترى الرجل امة فوطئها دون الفرج ان لابنه اذا ملكها ان يطأها ، وقال لو ملك الرجل جميع من ذكر الله تعالى فى سورة النساء فوطئهن مع علمه بتحريم ذلك عليه لسقط عنه الحد الا فى الام والبنت لان الملك عنده لا يتقرر عليهما ولو نقل بالخبر من ملك ذا رحم محرم عتق عليه فجعل الملك بشبهة يسقط بها الحد في الاخت والخالة والعمة مع العلم له وعاب على ابي حنيفة حيث قال العقد شبهة في الام ولا فرق بين ملك الذى لا يبيح وطى الاخت والعقد الذى لا يبيح وطى الام وقال لا يجب الحد على من وطى امرأة ابنه مع علمه بحظر ذلك ، وقال أيضًا لو ان رجلا راود ابنته يريد منها الفاحشة فامتنعت ولجأت الى الكعبة مستجيرة بها فدخل فراودها وجادلها فخنقها فماتت ثم وطئها بعد أن ماتت أنه لا حد عليه ولا قود وقال ايضًا لو ان رجلاً اغتصب جارية بكرا من حجر والدتها حتى ادخلها دارًا وحصنها بغاية الاستيثاق من الاقفال وكان يدخل عليها يطأها بعد ان افتضها واقام عندها لا يفارقها الى أن جاءت بابنة منه ان له أن يتزوجها ان شاء وان شاء بابنته منها ، وقال أيضا ان المجوسى الافلف اذا كان غنيًا وله ولد مسلم فاشترى الابن امة مسلمة تقيه فاولدها اولادًا ثم ان المجوسى اكرهها فوطئها انه لا حد على المجوسي عنده فى وطى المسلمة التقية فجعل مال الابن في ام الولد التى لا يجوز بيعها ولا هبتها في رأيه شبهة فى ادراء الحد عن المجوسى واعتل بقول النبى ﷺ انت ومالك لأبيك وهو لا يجيز للأب تناول حبة من مال ابنه اذا كان الاب غنيًا ويلزمه الضمان ويسميه متعديًا فتارة يسقط الحد عنه بخبر النبى ﷺ ويجعل له في مال ولده حقًا وحقه في مال ولده منه الشركة في الأمة التى اجتمعا في وطئها وتارة يسميه متعديا بنتا وله مال ولده ، وان كان ابنه غنيًا فتدع هذا العمل وهذا الخبر فيدع في هذا العمل بهذا الخبر الذى احتج به فى اسقاطه الحد وكيف يكون مال الابن للأب والله عز وجل وجب على الابن للاب الانفاق على الابن اذا كان فقيرا والحاكم يفرض على الابن فرضًا معلوما والانسان لا يفرض فى ماله من ماله على غيره ولو كان مال الابن للاب لكانت الامة للاب دون الابن وكان له وطئها وكانت محرمة على الابن اذا المال للاب وان كان الابن شريكا لأبيه فى ماله لم يحل لاحدهما وطئها اذا الأمّة مجمعة على ان الامة

اذا كانت بين شريكين لم يحل لاحدهما وطئها فلما حلت للابن علمنا ان المال له دون الاب وان لا شركة للاب فيها والمجوسي الذى دراء الحد عنه وهو غنى وليس له دخل فى مال ولده المسلم ، وكذلك ليس له دخل فى ام ولد الابن ، وان كان محتاجا لان ام الولد عنده لا يجوز بيعها ولا هبتها ولو كان ثبوت الحق على الانسان شبهة يدرأ الحد بها عن وطى اماءيه لكان الانسان اذا كان له على رجل حق من وطى امة له ان لا حد عليه وهذا مالا يقوله احد ، وقال ايضًا فلو رهن رجل جارية له في يد رجل فقبضها منه ثم وطئها الراهن في غفلة من المرتهن فولدت منه واعسر الراهن اخذ الولد منها وبيعت فى الرهن فمرة يقول حرة ولا يجوز بيعها لأنها ام ولده وتارة مملوكة يجوز بيعها ، وقال أيضًا لو ملك رجل مائة الف دينار ، ووجد اباه يباع بعشرة دراهم لم يلزمه شراءه مع اعراض سيده للبيع عليه ولن ان يستأجره منه ويستخدمه فى نقل السَّماد وحفر البواليع وقال ايضًا ان النجاسات اذا كانت فى الثوب مقدار دم البعوضة انه لا يلزمه غسل ذلك المقدار ، وان الذباب اذا مات فى الطعام ان الطعام ينجس به ، وذلك ان مات في الماء لم يجز شربه ولا استعماله للنجاسة التى حلته بالذباب ومن قوله الى النبيذ خمر يحد على قليل الشرب منه ويقبل شهادة شارب الخمر ويحده على شرابها فجعله فاسقا بشربه النبيذ ويحده عليه ويجعله عدلاً يقبل شهادته فهو عدل فاستو فى حال واحدة عنده ومن قوله اجازة شهادة بايع النبيذ فان صب فى النبيذ قليل مالم تقبل شهادته لأنه قد غش المسلمين ، ومن قوله ان قلة ماء نجسة اذا ضمت الى قلة أخرى نجسة صارتا طاهرتين باجتماعهما فان القي فيها كبشًا ميتًا فان الماء على حكمه من الطهارة فان قسم الماء فوقع الكبش فى احد النصفين كان الذى فيه الكبش نجسًا والآخر طاهرًا فان رد اليه صارا طاهرين والكبش فيه فان رفع الكبش صار الماء نجسًا لتعلق شيء من الماء بصوف الكبش ، فان رد إليه الكبش رجع الماء طاهرًا كما كان وكانت زيادة النجاسة فى الماء النجس سبب طهارته لسقوط الكبش فيه ، ومن قوله ان الكلب اذا ولغ فى الاناءِ ان الواجب غسله سبع مرات اولاهن واخراهن بالتراب ، ولو احدث الكلب فى الاناء غسل مرة واحدة مع طيب نكهته وبتر طرحه ، وقال لو ان رجلا تزوج بامرأة مجهولة النسب ودخل بها وكان ابوه غايبًا فقد فراءها عنده فاقر انها بنته واعترفت هي انه ابوها ان الحاكم يسجل بانها بنته وسجل بأنها امرأة ابنه فيكون اخت الزوج صحيحة النسب يتواريان وتكون امرأته وان مات الاب كان ماله بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهى تحته على حكم الزوجيه وكان أيضًا ينكر القول بالمراسيل من الأخبار ولا يقول بها ويحتج انها لا تصح فى الشرع الا المسند من الأخبار

وربما اختار المراسيل وعمل به مثل مرسل الحسين بن أبى الحسن لا نكاح الا بولى وشاهدين وحكى عنه انه قال في كتابه المصرى ان التقليد جايز للأئمة لأبى بكر وعمر وسكت عن اسم على و لم يره مستوجبًا ان يذكره وعقب ذلك بأن قال وما زال الناس خلف على وعثمان محاصر وقال ان معاوية حارب عليًا مستغنيا أو منتصفا ، وحكى عنه انه قال قيل بن ملجم عليًا متاءولاً وان المتاول ماجور ، وانه كان يرى جواز شهادة بن ملجم ولا يفسقه وكلما[1] وجد له جواب واحد فى مسئلة واحدة هو على قولين أو ثلاثة أو اربعة وأوجب كفارة قبل الخطأ من الصوم متتبعًا على ما جاء النص به واجاز كفارة اليمين وبدل شهر رمضان متفرقا فقد ناقض فى هذا الموضع على اصله لأن من اصله القياس ورد المسكوت عنه الى المنطوق به فقال ايضًا في كفارة اليمين اذا اعتق رقبة مؤمنة وليس في الآية ذكر مؤمنة ردها الى كفارة الخطأ أنها مؤمنة على ما جاء في نص القرآن فجعل في هذا الموضع حكم المسكوت عن حكم المنطوق به وترك هذا فى المسئلة الأولى فتناقض ، وقال ان الشاهدين على الدين لأقبل غير عدلين قياسًا على شاهدى الرد والطلاق على ما جاء النص بذلك ، والعدالة عنده الإيمان ، ومضى فى هذه المسئلة الأخيرة أيضًا على اصله وان كان فاسدًا لأن العدالة عنده الاقرار ، والذى يذهب اليه علماءونا ان عدالة الدين عدالة في الدين وفي الرد عدالة الاقرار فعدالة الاقرار في الرد بالانفاق وعدالة الدين عدالة في الدين بنص القرآن يقول الله تعالىٰ : ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ ولا نرضي الا من لا تتهمه فى خبره وبالله التوفيق ، واجاز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ ولم يجز بيعه كما أجازت اليهود بيع الشحوم وأكل ثمنها ولم يجيزوا الانتفاع بها وقال اذا وطي الرجل في الدبر فلا حد عليه لأن قول الله تعالى : ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ لم يدخل الدبر في هذا ، قيل له فان قلت انه لم يدخل فى الآية مع ذكره الفرج ، فقال الفرج مأخوذ من الانفراج وهذا يستحق اسم الفرج لانفراجه فيقال له فالفم فرج ايضًا لانفراجه والأنف فرج لانفراجه فينبغى ان يقول من مسهما انتقضت طهارته ، فان قال الفم والأنف مخرج للطاهر فلا ينقض طهارة من مسهما ، والدبر مخرج للنجس فالطهارة تنقض بمسه يقال له ففرج الدابة مخرج للنجس عندك لان الروث والبول كله نجس فى مذهبك فينبغي ان ينقض طهارة من مسه على علتك هذه فان قال البهيمة ليس عليها تعبد ودبر الادمى عليه تعبد فدبر الصبى ليس عليه تعبد وعندك انه ينقض الوضوء مسه فان قال فرج الصبي وفرج البهيمة

(١) لعل الصواب وقلما وجد له جواب واحد الخ .

ليس له حرمة يقال له ومَا معنى ليس له حرمة وهذا عندى منه لبس على الخصوم لوقوعه في الحجة ويوجد له فى فرج البهيمة ثلاثة اقاويل اذا وطيه الانسان احدها ان عليه التعزيز والثانى عليه حد الزانى وتغريب سنة ، والثالث ان كان محصنا رجم وان كان بكرًا جلد ، وقد حكى عنه عن ابى هريرة انه قال لو ثبتَ عندى حديث القتل قتلته وهو الخبر المروى عن النبى ﷺ من اتى بهيمة فاقتلوه ، وقال أيضا كل الصلوات لها أول واخر سوى صلاة المغرب لان وقتها وقت واحد فقيل لاصحابه متى هو واي وقت انقضاءوه فقال بعضهم مقدار ما تعارفه الناس بالاشتغال بالطهارة ثم يصلوا وقال بعضهم اذا غربت الشمس موسع له ان يتطهر ثم يصلى ثلاث ركعات هذا مقداره وما كان بعد هذا فهو قضاء للصلاة ، وقال فى رجل ادعى على رجل قتلا فانكر المدعا عليه ان المدعى يحلف ويقاد له المدعا عليه وان اقام عليه رجلا عدلا او امرأتين عدلتين انه لا شيء عليه ولا تقبل شهادتهم به ، ومن قوله ان المحرم اذا حل من احرامه وليس في رأسه شعر ان يأخذ من شعر ذقنه ويحل ، وقال داوود بن علي باجازة تمليك الوالدين واستخدامهما فى كل خدمة مع قول الله تعالى : ﴿**وصاحبهما فى الدنيا معروفا**﴾ وقوله عز وجل : ﴿**واخفض لهما جناح الذل من الرحمة**﴾ واجاز لابنهما اذا ملكهما استخدامها في كل خدمة مع قول الله تعالى ﴿**وصاحبهما في الدنيا معروفا**﴾ وقوله عز وجل ﴿**واخفض لهما جناح الذل من الرحمة**﴾ واجاز لابنهما اذا ملكهما استخدامهما لنقل السماد وحفر الكنف واجاز النكاح بغير ولى ولا شاهدين ولا خطبة وقال وكان من قوله طلاق الثلاث ابطالا واجاز شهادة العبيد والوصية اليهم والصدقة المفروضة فيهم وتمليك الأموال لهم واخذ الصدقة منهم واجاز للعبيد ايضًا ان يتسووا من الامام بمالا نهاية لعدده بغير علم ساداتهم وبعلمهم واجاز ايضا شهادة الاب لابنه والشريك لشريكه والوكيل لمن وكله وقال ايضًا بتطهير كل بول وروث ورجيع من ساير الحيواد سوى بن ادم فعنده طاهر بن جبعه ، وحكى عنه أنه قال بتطهير طرح الكلاب وان انسانا لو وضعه فى لجيته وصلى ان صلاته تامة وان نطف ساير الدواب والسباع والمشركين طاهرة لهم وان رجلا لو اشترى امة كانت لأبيه وهو يطأها جاز له هو أيضًا ان يطاءها وان التحريم عنده فى الحرائر دون الاماء في باب الجمع وحكى عنه انه اجاز بيع ام الولد وهى حامل ويستثنى سيدها ما فى بطنها وان مارية ام ابراهيم ابن رسول الله ﷺ كان بيعها جايز مع قول الله جَل ثناؤه : ﴿**وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدًا**﴾ وام الولد فراشا وهى في معنى الزوجة ، واجاز الجمع بين الاختين بملك اليمين فى الوطى واجاز التطهر من كوز

ماء وقع فيه كوز بول اذا كانت علامة الماء اظهر عليها و لم يوجب الغسل مع الاشكال مع قول النبى ﷺ اذا التقا الختانان وجب الغسل وقول عائشة فعلت انا ذلك ورسول الله ﷺ ومن قوله ان الانسان اذن لوبال فى الماء الواقف لم يتوض منه ولو كان كالبحر فى كثرته وله ان يشرب منه ويطهر ثيابه النجسة ولا يغتسل منه للنجاسة وأجاز لغير البايل أن يتوضى منه ويغتسل ، وان تغوط انسان فى الماء جاز له التطهر منه واما اذا بال فيه فلا ولو بال في كوز ثم صبه فى الماء جاز له ان يتطهر منه ، ومن قوله ان الانسان اذا اشترى اباه ملكه و لم يعتق عليه وله ان يستخدمه فيما شاء من الضياع الخسيسة وان كان مؤسرًا ، ومن قوله لو وقعت فارة في سمن فماتت فيه إن على صاحبه ان يريقه وان ماتت فى الزيت لم يجب عليه اراقته وانه على حكم طهارته وان مات الكلب فيه لم يرقه ، ومن قوله اذا احتجم المتوضى أو أفتصد أو تقيأ أو خرج من دبره أو قبله الحصاه أو الدود أو غير ذلك أو طعن فخرجت العذرة من الطعنة لم ينتقض بشىء من ذلك طهارته للصلاة وقال الشافعى اذا طعن اسفل المقعدة فخرجت العذرة من الطعنة ان صارت الطعنة مخرجًا انتقضت طهارته وان خرجت من فوق المقعد ففيها له قولان احدهما تنقض الطهارة والاخر لا تنقض ، وكذلك إن سد المخرج وانفتح للنحر موضع فان كان اسفل من المقعدة نقض الوضوء وان كان فوقها ففيها له قولان احدهما ينقض الطهارة والآخر لا ينقض وكذلك الريح ، ابو بكر الاصم وكان من أكابر شيوخ المعتزلة قال ان كثير الدم اذا وقع على الثوب حكمه حكم قليله لا فرق بينهما في ذلك عنده قليله وكثيره سواء فى انه لا يزيل طهارة الثوب ، يقال له اذا سويت بن حكم القي فى خروجه ووقوعه على الثوب فى انه لا يزيل طهارة الانسان خروجه منه ولا يزيل طهارة الثوب فيلزمك في الثوب مثله ان كان لا يزيل طهارة الثوب منه بوقوعه فيه ، وكذلك لا يزيل طهارة الانسان بخروجه منه وعنده ان خروج الدم ينقض الطهارة وخروج القىء لا ينقض الطهارة وهذا العجب كقول مالك فى النبيذ ان خروجه بالقىء لا يزيل الطهارة وان وقع في الثوب ازال الطهارة ، وقال ابراهيم النخعي وبشر المريسى ان التقاء الختانين حدث مجتمع عليه لا يرتفع الا بطهر مجتمع عليه ثم نقض بشر قوله هذا فقال المستحاضة دمها حدث مجتمع عليه يزيله غسيل الأعضاء وهو طهر غير مجتمع عليه ، وقال ايضًا ان الوضوء يكفيها مع التنازع بين الناس وقال بشر ان الاكسال في الدبر أو فى فرج بهيمة فلا غسل عليه وقال ابو حنيفة عليه فى الدبر الغسل ولا حد عليه ، وروي عن مجاهد وحماد والحكم ان من قص شاربه أو اظفاره وجز شعره أو شاربه انتقضت طهارته وعن عبد الله بن عمرو بن العاص

انه قال من بال ثم مسح مسحة أو مسحتين فلا يبالى ما خرج منه بعد ذلك وروى انه قال ولو سال على ساقيه ، وكان ابو بكر الاصم يذهب الى تحريم وطى المستحاضة اذا استمر بها الدم قياسًا على تحريم الحائض وكانت العلة عنده فى ذلك المخرج وذلك غلط منه كبير واحتج بعض أصحابه له بأن الله تبارك وتعالى حرم وطىء الحائض ونبه على العلة فى ذلك بقوله تعالى : ﴿قل هو اذىً﴾ فدم الاستحاضة اذى ايضًا والمخرج واحد فهذا جعل البول مثل ذلك لأنه اذىً والمخرج واحد ولو كانت العلة التى احتج بها صحيحة كانت علة البول اولى ان يتعلق بها لأنهما جنسان والمخرج واحد ، وكان ثمامة يرى نكاح المشبهة من النساء والمرأة المجبرة ولا يرى نكاح الجبرى المجبرى والمشبه من الرجال لان المشبّه من أهل الشرك وكذلك من قال بالجبر من أهل القبلة والمجبرة عندهم هم الذين يسموهم المسلمون المبينه ويخالفون للقدرية ويجنح فى جواز المشبهة والجبرية من النساء لأنهما ليس باسوأ حالا من اليهودية والنصرانية وكان بعض أصحابه يجوز نكاح الجبرى في المشبهة من الرجال والنساء ويخطئه فى قوله ، وزعم انهما لم يخرجا من اسم الايمان وكان الجبرى والمشبه اعظم اثما من جميع المشركين الذين لا يناكحوهم هكذا روى صاحبهم الجاحظ عنهم وزعم ان بعض أصحاب المرسى كان يقول ان الزانى ليس بمؤمن ولا كافر ولا فاسق ولا منافق ولا مشرك وانه لا اسم له عنده للزانى الا زان ، وكان بعض أئمة المرجئة يزعم ان الزاني في الجنة واعتل انهم كانوا مجتمعين قبل الزنا على انه في الجنة واختلفوا فيه بعد الزنا فقال ففى القياس ان يكون على الأصل وان يطرح الاختلاف وكان بعض فقهائهم يقيد المسلم بالكافر ويروى عن النبى ﷺ انه اقاد مسلما بذمي وقال انا احق من وفا بذمته ، وروي عن النبى ﷺ انه قال من قتل عبده قتلناه ومن جذع عبده جذعناه وتعلقوا بمثل هذه الأحاديث التى لم تصح ولم تثبت في القتل وانقضت اسانيدها عندهم ثم اذا سألتهم عن ائمتهم في الحديث قالو انهم لا يغلطون ولا يكذبون مع علمهم باختلاف الروايات عن النبى ﷺ في الشيء الواحد مما لا يجوز فيه الناسخ والمنسوخ نحو ما روو عنه ﷺ مثل المطر لايدري أوله خيرٌ أو آخره ورووا عنه انه قال خير امتى القرن الذى بعثت فيه وروو عنه انه قال لا عدوى ولا طيرة وروو عنه انه قال فر من المجذوم فرارك من الأسد ، وانه قال الشقى من شقى فى بطن أمه والسعيد من سعد فى بطن امه مع روايتهم عنه ﷺ انه قال اذا انعقدت النطفة في الرحم بعث الله تعالى ملكًا يكتب رزقه واجله وشقيا وسعيدًا وقبلوا شهادة المغيرة بن شعبة وابى بكر فى زمن واحد ، وقبلوا شهادة على بن محمد بن مروان ومن خرج عليه وقبلوا حديثه عن رسول الله ﷺ وحديث من خرج عليه وقبلوا

حديث المهلب بن ابى صفرة وابي هارون العبدى وقبلوا الأحاديث عن من روى لهم ذلك عن النبى ﷺ ممن يعتقدون فيه التحطة له ممن يسمونه بالأرجاء والقدر والجبر مع روايتهم عن النبى ﷺ انه قال صنفان من أمتى لا تنالهم شفاعتى القدرية والمرجئية ، ورووا عنه ﷺ القدرية مجوس هذه الأمة ورووا عنه ﷺ انه قال ان الله نظر الى أهل بدر نظرة فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم مع روايتهم ان النبى ﷺ جلد مسطح بن اثاثة وكان بدريا ثمانين لقذفه عائشة وجلد ايضًا عمر فدامه بن مظعون الحد على شربه الخمر الحد ثمانين وكان بدريا وهو أول من جلد على الخمر ثمانين بحضرة السلف فلم ينكر ذلك احد منهم وبمشورتهم ورضاهم كان ذلك ثم ما يروونه مع ذلك عن فقهاءهم من أهل ولايتهم ما يكثرون التعجب من فعلهم من ذلك ما روو عن طاووس انه كان يرى الزكوة فى الحمير مع روايتهم عن النبى ﷺ تحريم أكل الحمر وصحة الرواية عنده بذلك عن طاووس انه قال لا يجيز أكل ذبيحة الربجى ، وقال هو خلق مشوه ، وروى عن على الجاحظ ان طاووس كان يرى عابة الفرج وكان ابراهيم النخعى يرى الرجع بمنزلة البصاق ويرى ان ليس على من غشى اهله فى شهر رمضان كفارة مع شهرة السنة بوجوب الكفارة فى ذلك يرى الصدقة فى كل ما اخرجت الأرض من قليل أو كثير وكان يرى على المحرم فى قتل الفارة الجزا ، واذا صلى برجل جعله عن يساره مع السنن المعروفة فى ذلك عندهم واجازوا المسح على الخفين بدلاً من غسْل الرجلين مع روايتهم عن عائشة أنها قالت لا تعرف سنة المسح على الخفين وهي التى لا تفارق النبى ﷺ فى سفر ولا حضر مع روايتهم عن بن عباس انه قال سبق الكتاب الخفين فان كان مسح الخف بعد ذلك فيجب ان يكون ناسخًا للآية ، وروى عن هشام الاوقص اذا ذكروا الفتن قال تجنب القاذة وهلك الاتباع ويروى ذلك عن الحسن ، وانكروا على من قال من الخوارج ان السارق تقطع يده من المنكب بعموم الاسم ولم ينكروا من على بن ابى طالب قطعه من السارق لاصابع وكان عبد الله بن الحسن مع تقدمه وجلالته في فقهائهم يقول فى قتال على لطلحة والزبير وقتالهم ان ذلك كان على التأويل قال واذا كان ذلك على التأويل فكل منهم قد اطاع الله تعالى فى ذلك ولا يسع الناس سوء الظن بأهل بدر ومن اتهمهم أنهم اقتتلوا على غير تأويل فقد ظن بهم أنهم اقتتلوا على عمد وقاتل العمد عند الامة فاسق وكان يقال الناس عند المزاهز ثلاثة رجل عظيم القدر متبوع متاؤل مطيع لله بذلك التأويل يرعا به الناس ، ورجل تابع مقلد له لارادته الخير خبره ، ورجل صاحب نهب وشعب وفساد فحكمه اللصوص والزعاز الذين هم متعدين غير متأولين فاعتبروا هذه الأقاويل المتناقضة لتعلموا فضل

الله تعالى عليكم بما هداكم اليه ودلكم عليه من صحة مذهبكم ورجاحة أصحابكم وله الحمد على ذلك كثيرا ، وعجائب مخالفينا فى تهورهم اكثر من ان تحصى وانما ذكرنا من كل اعجوبة طرفا ليعرفها من وقف عليها فلا يقع عليه اللبس فيها من سمعها من غير ذي تمييز او وجدها في كتاب غير مترجم فقد جرى مثل هذا ويجرى كثير والله أسأل التوفيق للصواب ، واذا تأملت اجوبة ابي حنيفة وجدتها أقوالا سخيفة واراء مختلفة يردها الصواب ويبطلها السنة والكتاب ، وان تأملت اجوبة مالك وجدتها مبنية على السياسات مجانبة للديانات ، وان تأملت اجوبة الشافعي وجدتها وقفا على قولين قديم وحديث ثم لا يعرف ايهما الأصلح والقائل به اعتقادا فهو عند التحقيق لبس وحيرة وكأنه معدوم غير موجود وان تأملت أجوبة داوود وجدتها اقبح الجميع جوابا واقلهم صوابا مع انهم لا يعدونه فقيها ، وسمعت بعضهم يقول أن اليهود اصح مذهبا من داوود وهو بالحديث اشهر من الفقه عندهم وفي الحالين فهو مستقل بينهم ثم نجدهم يطعنون على بعضهم بعضًا ويكفرونهم ويطلبون بالعلم التقدم والبرانس والتصدر على المجالس لا يطلبون به دينا ولا تواضعًا وهم أهل كبر بلا تواضع ووثوب على الأمور بلا ورع لا يرون باستعمال الصبيان باسًا ولا باستخدام عبيد الناس ضمانا وكذلك لا يرون بالانتفاع بأموال غيرهم باسًا ولا بالتجارة والمضاربة بها ضمانا ولا يقولون بالبرأة والحل من الأموال المضمونة ويعجبون ويسخرون ممن يفعل ذلك وهو الدليل على أنهم لا يقولون بالضمان فى الأموال ومن لا لم يقبل ما لم يعلم البرأة منها ولم يقبل بها فيها ونعوذ بالله من الخذلان في الدين والمخالفة للمسلمين .

فصل منه اجاز بعض مخالفينا من أهل الحديث ان تغنم اموال من كان على دين اهل النهروان واحتج بما روي عن النبي ﷺ انه قال لا يتجاوز ايمانهم حناجرهم وبقوله عليه السلام يمرقون من الدين كما يمرق الزلم أى السهم والرمية لا يرجعون اليه وبقوله عليه السلام لئن انا ادركتهم لاقتلهم قتل عاد وارم ، واحتج باشياء فرق بينهم وبين أهل البغى وحالتهم اسوأ حال من أهل البغى ، وقال بعضهم وهم اكبر ان مالهم لا تحل غنيمته لانه مال مسلم وبه يقول الشافعى ، وقال بعضهم ان القول الذى ذكرنا من قول أهل الحديث لم يوافقهم عليه احد ، ومن الحجة على رد هذا القول ان عليًا عرف رثة أهل النهر وقال من عرف شيئاً فليأخذه قال فبقت قدر قريبًا من شهرين ، ثم جاء رجل فأخذها أو قال صاحبها فأخذها وقال أصحاب الرأى لا يصلى على قتلى الخوارج اذا كانت لهم فيه وان انقطعت الحرب ولم تكن لهم فيه فلا بأس ، وقال قوم يصلى عليهم لأن الأمر بالصلوة على الناس عام ، وقال مالك لا يصلى على موتي القدرية

والاباضية والحرورية وأهل الأهواء ارى أن استتابوا فان تابوا والا قتلوا وكان الشافعي يقول ان اقام امام الخوارج حدا أو اخذ صدقة ثم ظهر أهل العدل عليهم لم يعودوا على من أخذه امام اهل البغى بحد ولا صدقة وكذلك ما أخذوا من خراج الأرض وجزية الرقاب وقالت طائفة من أهل الرأى لو ان قاضيًا من الخوارج قضى بين رجلين يقضيه وهو فى عسكر الخوارج ثم اختصموا في ذلك الى قاضى أهل الجماعة لم يجز ذلك فان كتب قاضى الخوارج كتابا الى قاضى أهل الجماعة فى حق لرجل قد قامت به عنده بينة من الخوارج أو من غيرهم لا ينبغي لقاضى الجماعة ان ينفذ كتابه ، واختلفوا فى دفع الزكوة إلى الخوارج فقال قوم دفعها اليهم يجزى وقال قوم اذا مرّ الانسان على عسكر الخوارج ولهم عاشر فعشره فلا يحسبها من زكوته وهذا لا يجزى عنه من زكوة ماله وقال ابو عبيد الذى اختار فى امر الخوارج ان يكون على من اخذوا منه الاعادة وانكر ذلك بعضهم وقال لا معنى لقول ابي عبيد .

تم الجزء الثالث من كتاب الضياء بعون الله وحسن توفيقه نهار الأثنين لثلاث ليال خلون من شهر محرم سنة سنين ومائتين والف سنة من الهجرة النبوية على يد الفقير لله جمعه بن راشد بن عبد الله بن راشد الذى من بنى عبد الله المنحى لشيخه الولي الورع التقى عبد الرحمن بن محمد بن بلعرب البطاشى .

سيرة يقال انها للشيخ ابى المنذر سلمه بن مسلم بن ابراهيم العوتبي الصحارى .

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله على نعمه وأفضاله ، وصلى الله على محمد نبيه وآله ، كتبتما الَّي ادام الله لكما الرشاد ووفقكما للسداد تلتمسان بان أوضح لكما أصول الدين ، وأشرح لكما أقاويل المسلمين ، وذلك شيء يكثر ويطول ، غير أنى قد اجبتكما الى مطلبكما ، محبة منى لمذهبكما ، سيرة الاستكثار لكما ، بقدر معرفتى ، وضعف درايتى ، وكتبت من ذلك شيئاً يسيرًا ، فما كَان من صحيح فاستعملاه ، وما كان من خطأ فأهملاه ، وما التوفيق الا بالله ، اعلما هداكما الله فان الدين الذي انتما عليه ، والمذهب الذي ذهبتما اليه فهو الصحيح والمذهب الجلي الصريح ، الذى ذهب اليه العلماء الأخيار ، والاتقياء الأبرار وهم كانوا اعلم برب العالمين ، واطوع للرسول الأمين ، فنحن لهم تابعون ، ولقولهم سامعون فكونا ومن قبلكما عليه معتمدين ، ولسبيله سالكين وبدليله متمسكين ، وَلا تفارقوه الى غيره فتكونوا هالكين ، قال الله : **﴿ومن يبتغ غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾** وَصَبْراً على ما يقولون وحسبكما فى الأذى عليكما ، وكونا مع الموافقه لعله اراد مع أهل الموافقة ولا تطيعا

الا من زين لكما الى غيره ، قال الله جل من قائل : ﴿**واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى**﴾ الى تمام الآية ، وقال النبى ﷺ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، وقال المسلمون لا حكم الا لله ولا طاعة لمن عصى الله ولعله قد علمتم ما احتمله الانبياء والمرسلون ، وما تحمله الاتقياء المسلمون ، من اذى المخالفين لهم من قومهم وغيرهم ، فما زادهم ذلك الا زيادة وإيمانا وعبادة واتقانا ، وقد هاجر المسلمون الى النجاشى اول مبعث النبى ، ﷺ اشفاقا على دينهم ، وهربا الى قومهم باهليهم ، ولقوا عنده احوالا وعجايبا واهوالا ، ثم ظفروا منه بمرادهم ، ثم عادوا الى الوفور الى بلادهم ، وقد بعث الله ذو الجلال والاكرام ، نبيه محمدًا عليه السلام الى امة جاهلية ، ذات كفر وحمية ، وكبر وعصبية ، فثقل عليهم ما جاءهم به ، ودعاهم اليه من عبادة ربّه ، وجحدوه وضربوه ، وكذبوه وطردوه وردوا النبوة والكتاب ، وواجهوه بالسباب ، ولقبّوه بالألقاب ، وسموه بالساحر الكذاب ، والحق الى الاستتار ، هربًا منهم الى الغار ، وهو صابر على ما يلقاه احتسابا للثواب ، وطلبًا لحسن المثاب ، وَمَعَ ذلك يقول اللهم اهد قومي حتى نزلت ﴿**انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدي من يشاء ، وهو اعلم بالمهتدين**﴾ ، وقيل انها نزلت فى عمه أبي طالب عند اجتهاده عليه فى الاسلام وقد نزل عليه ﴿**ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا**﴾ واودوا الآية ونزل عليه ﴿**فَاصْبر كما صبر أولو العزم من الرسل ولا تستعجل لهم**﴾ ونزل عليه ﴿**ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون**﴾ الآية ، وذلك امر منه سبحانه لنبيه عليه السلام بالصبر على الاذى ، والاغضاء على ما يرى ، والاشتغال بما فرضه الله عليه من طاعته ، ووجهه اليه من عبادته ، والاعراض عن الجاهلين ، وأهل الضلال الجاحدين ، ولعمرى ان كنتم قليلاً في كثير ، كذلك لكم فى ذلك دلايل ، لأن الله سبحانه لم يسم من رضي عمله من عباده الا بالقليل ، فقال : ﴿**وقليل من عبادي الشكور**﴾ وقال تعالى : ﴿**الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات**﴾ ، وقليل ماهم وقال تعالى : ﴿**مَا امن معه الا قليل**﴾ ، وفى مواضع كثيرة من الكتاب ، ولم يسم من لم يرض عمله الا بالكثير ، فقال جل من قائل وما وجدنا لاكثرهم من عهدٍ وان وجدنا اكثرهم لفاسقين فاتخذوا الايمان بالله معاذا ، والصبر على ما يكرهون ملاذا ، وقد روى عن عيسى بن مريم عليه السلام انه قال للحوارس في كلام له ، انكم لن تنالوا ما تحبون ، الا بالصبر على ما تكرهون ، وكم من مسلم تقى قتل علي ايمانه شهيدًا ومن بريء تقي على تقاته طريدا ، فاستصغروا ذلك فى جنب الله واستحقروه ، وصبروا عليه وما استكثروه ، وذكر الله تعالى وفاء المؤمنين ، وصحة ايمانهم وعهودهم ، فقال

سبحانه ﴿ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله﴾ تمام الآية ، وقد قال بعض المسلمين شعرا :

ففى الله قتلانا وفي الله نفينـا وفي الله فارقنا الاحبة والاهـلا

وفيه نصبنا للرمـاح صدورنـا وفى الله تغشينا الصفايح والنبلا

واعلموا ان الله بفضله قد انعم عليكم نعمة جزيلة ، ومنحكم عصمة غير قليلة ، ومن عليكم منّة جليلة ، ان هداكم لهذا المذهب الجليل ، متحلة منتحلة الرشيد عن المتذهبين بغيره من المذاهب الفاسدة ، فاشكروا لنعمه ولا تكفروها ، واذكروا عصمته ولا تنكروها ، واكثروا منته ولا تصغروها ، فانكم لو اصبحتم لغيره متدينين والى خلافه ذاهبين ، لكنتم الى غير الهدى سالكين ، وعلى غير الحق هالكين ، وقد روى عن النبى ﷺ انه قال ان هذه الامة ستفترق على ثلاثة وسبعين فرقة كلها هالكة الا فرقة فقيل من هذه الفرقة يا رسول الله قال من اجتمعت الامة على بعضها ، وقال ﷺ بدأ الاسلام غريبا ، وسيعود غريبا ، فطوبى لغرباءيه فقالوا من الغرباء يا رسول الله فقال الذين تعملون بكتاب الله حين ينبذ ويتمسكون بحبل الاسلام حين يقطع ونحن تلك الفرقة وهذه صفتنا والحمد لله والحق فى ايدينا غير دارس ، ولا مجهول ويروى عن النبي ﷺ انه سمع قايلاً يقولُ الحمد لله الذى أصبحت بفضله من أمة محمد ﷺ فقال ﷺ كفى بها نعمة ، وقد قال عمران بن حطان الحمد لله إذ لم ياتني اجَلي ، حتى رزقت لدين الله عرفانا . ثم ذكر فى هذه الأبيات أصحابه فقال :ـــ

اكرم بقوم بطون الطير أقبرهـم لم يلبسوا دينهم ظلمًا وطغيانـا

وقال تعالى : ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الامن وهم مهتدون﴾ فاحمدوا ربكم ان شرح صدوركم للاسلام ، وهداكم له وجعلكم من أهله والقائلين بعدله ، فلا نعمة كنعمة الدين ، ولا عصمة كعصمة رب العالمين ، وصونوا دينكم وارعوه ، واحفظوه ولا تضيعوه ، فقد قال بعض المسلمين ان كل شيء ذهب بعضه بقى بعضه الا الدين اذا ذهب بعضه ذهب كله ، ولن يقبل الدين الا بكماله ، قال سبحانه : ﴿الا لله الدين الخالص﴾ ، فنسئل الله لنا ولكم التوفيق ، والتمسك بحبل التصديق ، واللزوم لمستقيم الطريق ، انه جل اسمه على ما يشاء قدير ، ثم ان لمذهبنا هذا قولا لا يمكن اظهاره الاّ مشافهة ولا يكون مكاتبة لقوة مخالفيه ، وبقية منافيه ، وهو قطب المذهب ، ومداره واصله ومناره بعد الايمان بالله جل جلاله ، والمؤمن من استعمل التقية فى اماكنها ، وانزلها في مواطنها ، قال الله عز وجل ﴿الا ان يتقوا منهم تقاة﴾ وقال النبى ﷺ التقية جنة المؤمن ، ولا دين لمن لا تقية له ، قال بعضهم فعلت

تقاة ما فعلت واننى ، أقول تقاة ما اقول وافعل واضمر دينا غير ما انا مظهر ، كذلك حقا يفعل المتأول ومن علم الرجل ان يكون عالمًا بالتقية ورجالها واوقاتها به وأحوالها وأقوالها وأفعالها ، ولذلك امسكت عن اظهار هذا القول وتركته ومتى من الله بالاستجابة باللقاء ذكرت ما كتبت عنه تصريحا ، وكشفته لكما تصحيحاً ، على انى قد ذللت لكما تلويحاً ولا اشك فى معرفتكم به ووقوفكم عليه وانما ذكرته وذكرت الاعتذار عن ارادة حذر ان تظنوه ليس من أصول الدين أو اننى اعتقد فيه خلافا على المسلمين فاكون معرضًا نفسي عندكم لاقبح الظنون أو ايمكم فيما تظنون وليس الأمر كذلك ولا يكون ان شاء الله ، وقد كتبت لكم أبوابا مختصرة فى طريق التعليم ، وحقيقة التفهم ، ما يدل على التأديب والتعريف وما تجب على العبيد من التكليف ، وما على المسئول من الأفعال والأقوال ، وما على السائل من الأدب عند السؤال ، واتبعت مسائل مختصرة الأصول ، وابوابا قصيرة فى فضول ، وتركت الاطالة لئلا يمل الكتاب قارئه ، وتشذ عنه معانيه ، والله الموفق فيما يحب ويرضيه .

فصل الواجب على العبد عند أول احوال التكليف تعليم العلم وطلبه ومعرفة الله سبحانه ونفي الاشباه عنه ومعرفة الفرق بين صفاته الذاتية ، وصفاته الفعلية لان لا يجعل الذاتية فعليه ، ولا الفعلية ذاتيه فيكون اثما جاهلاً وعن الصواب حائلاً ، ولغير الحق قائلا ، وان يعرف به اسماء الله تعالى حق المعرفة ، ولا يجهلها عند الصفة او يدعوه في دعائه بما لا يجوز من اسمائه وان اكثر من يدعى المعرفة من الناس يقع عليهم في ذلك الالتباس فليسمونه سبحانه في الادعية بما لا يجوز عليه في التسمية وكأنهم يتعرضون لسخطه وعقابه ويخالفون امره في كتابه ، قال الله تقدست اسماؤه **﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾** الآية كلها ، وعلى العبد ان يعرف معبوده حق معرفته ويصفه باصح صفته ، وان يعرف اول النعم وأفضلها ، واصح الأشياء فيها واجملها وان يعلم الناسخ والمنسوخ فقال له لا فقال هلكت واهلكت وان يعرف الخاص من العام لئلا يبيح محجورا أو يحجر مباحًا وان يعلم ما يسع جهله مما لا يسع جهله ، فقد روى عن بشير رحمه الله انه مرّ برجلٍ نجار فقال له لا تضرب بقدومك هذا شيئًا حتى تعلم ما يسعك جهلة وان تعلم فرض وجوب ولاية أولياء الله وفرض عداوة اعداء الله وأولياء الشيطان فان الله تعالى يقول **﴿لا تتولوا قومًا غضب الله عليهم﴾** ، وقال جل من قائل **﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء﴾** وفي مواضع كثيرة من كتابه ، وقال النبى ﷺ اوثق عر الاسلام الولاية فى الله والعداوة فيه ، وقال الله تعالى : **﴿ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوًا﴾** فأوجب فرض عداوته

على عباده وعليه فرض الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولا بد له من ايقاع ذلك ما بيده عند الامكان أو باللسان وبالقلب عند العجز وبالقلب اضعف الانكار فان لم يعتقد وجوب شيء من ذلك فهو اثم هالك وعلى العبد حضور الثبات عند فعل الطاعات لقوله تعالى : ﴿**وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء**﴾ والاخلاص لا يكون الا بالنية الصحيحة والارادة الصريحة ، وقول النبى ﷺ الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى فاذا عرى العمل من النية كان عبثا ولعبًا ، فاقل ما على صاحب الانكار ان يعتاض من ذلك .

فصل اعلموا وفقكم الله ان الدين واحد وان اختلف فيه المقالات وكثرت فيه الجهالات ، ووقع فيه بين الامم الافتراق ، واوقع الشيطان بينهم فيه الشقاق ، وقال الله عز وجل : ﴿**ان الدين عند الله الاسلام**﴾ ، وقال الله تعالى : ﴿**ملة أبيكم ابراهيم**﴾ والحق ايضًا واحد وقال الله تعالى ﴿**فماذا بعد الحق الا الضلال فانا تُصرفون**﴾ ، والناس فرق كثيرة يطول بتعدادهم الباب وشرح مذاهبهم الكتاب ولم يزل الاسلام فى سلامة على النظام ، واستقامة في الاحكام ، وموافقة السنة والكتاب الى أن قبض عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ثم ركبت الاهواء وحلت الدنيا عند أهلها وحلت الفتن بينهم فيها وعليها وكذلك روى عن على بن أبي طالب أنه قال سبق النبى ﷺ وصلى ابو بكر وثلث عمر ثم خبطتنا فتنة فما شاء الله ، وروى ان عليًا كان يقول خلف جنازة عمر يا عمراه يا عمراه ذَهَبَ حكم السّوط وجاء حكم السيف وكذلك وكان اظهر عثمان بدعا وافترقت الناس شيعًا وخالف كتاب الله وتعدا حدوده وترك سنن النبى ﷺ واوى طريده ونفا خيار أصحابه من المسلمين الى الردة والشام وجفا ازواجه عليه السلام وضرب المنكرين عليه فعله من المسلمين وشتمهم وكتب بقتلهم ومنعهم حقوقهم وحرمهم اعطياتهم ولم يزل على تبديله الى ان قتل طاغياً في الدين باغياً على المسلمين ثم ولي الامر على بن ابي طالب فحكم الحكمين وسفك دماء المسلمين ، وعمل ما لم يأذن به رب العالمين ، واختلط الناس ووقع الالتباس الا من بصره الله بالحق وعصمه ونجاه من فتن الدنيا وسلمه وهى الفرقة المحقة المرضية المسماة بالأباضية الشديدة فى دينها القوية في نفسها المخلصة لربها السعيد من اقتدى بها حتى يموت على مذهبها وافترق ما سواها من الناس على فرق كثيرة وكلهم أهل باطل ، وافك وضلال وشك ببراء بعضهم من بعض ويطعن بعضهم على بعض ويضلل بعضهم بعضًا ، فلم يبق فرق متبعة للحق الا الاباضية الذين اطاعوا الله بصدق النية ونزلوا عن الكبر والحمية وضللوا أهل الملل والعصبية وفارقوا جميع فرق أهل الضلالة ، وباينوا طرق الجهالة ، واخذوا دينهم

قدوة عن قدوة ، وثقة عن ثقة و لم يزالوا على الاستقامة فى دينهم والسلامة ببقيتهم الى أن توفاهم الله اتقياء ابرار أولياء اخيارا رحمة الله عليهم ورضوانه . **حمل المذهب الشيخ ابو الحسن علي بن محمد رحمه الله** عن ابي محمد عبد الله بن محمد بن بركة وحمل ابو محمد عن ابي مالك وحمل ابو مالك عن عبد الله بن محمد بن محبوب وحمل عبد الله ابن محمد بن محبوب عن والده محمد بن محبوب وغيره من الفقهاء ، وحمل هاشم عن موسى بن ابى جابر وغيره من الفقهاء وحمل موسى بن على عن هاشم بن غيلان وغيره من الفقهاء ، وحمل محمد بن محبوب عن موسى بن علي ، وحمل موسى وغيره من الفقهاء عن ابى عبيدة وغيره من الفقهاء وحمل ابو عبيدة وغيره عن الربيع بن حبيب وغيره من الفقهاء وحمل الربيع عن جابر بن زيد ، وحمل جابر عن عائشة وعمر بن الخطاب وعبد الله بن العباس ، وحمل عبد الله بن العباس عن عمر وعائشة ، وحملت عائشة والصحابة عن النبى ﷺ ، وحمل النبى ﷺ عن جبريل ﷺ وحمل جبريل ﷺ عن الله جل جلاله ، وروى عن النبى ﷺ انه قال خذوا ثلثى دينكم عن عائشة حبيبة حبيب الله المبرأة ، وقال جابر لقيت سبعين بدريًا أو قال سبعين رجلا من أهل العلم فحويت ما عندهم الا البحر يعنى عبد الله بن العباس ، ولما مات بن عباس وقف جابر على قبره وقال اليوم دفن رباني هذه الأمة ، ولما مات جابر وقف الحسن بن ابى الحسن على قبره وقال اليوم دفن ربانى هذه الأمة ، فليس لطاعن فى ديننا مطعن ولا لغامز من مغمز ولا لقايل فيه مهمز ، والحمد لله رب العالمين ، تمت السيرة وهذه زيادة ، وجدتها فى أول الكتاب نقلتها اخره عن على بن محمد ، ابى غيلان وسألت عراه لما انعم الله على عبده ، قال خلقه اياه حيًا ، قلت فما أفضل نعم الله على العبد قال العقل ، قلت فما تمام نعمة الله على العبد ، قال الاسلام لذلك قال الله تبارك وتعالى : ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لكم دينكم واتمتُ عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا**﴾ ، فليس شيء ارضى عند الله من الاسلام ، قلت فما اول ما افترض الله على العبد ، قال المعرفة به انه واحد ليس كمثله شيء وانه لا يشبهه شيء من المخلوقات ، قلت فما حق الله على عباده قال حق الله على عباده أن يطيعوه ويشكروه ولا يكفروه ، قلت ما اراد الحق منهم ارادة ممن يأتى به طائعًا و لم يرده ممن لا يأتى به مطيعا ، قلت بما يجب التكليف على العبد ، قال بالبلوغ وكمال العقل واكمال الخلقة اذا احتملت الخلقة مع العقل ما كلف العبد وجب التكليف والعمل و لم يكلف الله عباده بما لا يطيقون ، قلت فما أول ما الزمهم مع الطاعة بعد المعرفة به ، قال الاسلام والاقرار قلت فما الاسلام قال شهادة ان لا اله إلا الله وحده لا شريك له وان محمدا ﷺ عبده ورسوله وان ما جاء به محمد ﷺ

هو الحق من الله لا شك فيه فهذا هو الاقرار الاول وحمله الاسلام ، فان قال فما يلزم بعد هذا من المعرفة ، قال الايمان ، قلت فما الايمان ، قال التصديق بهذه الجملة مع الاقرار بها والايمان فى اللغة هو التصديق ، وان يؤمن العبد ويصدق بما جاءت به الرسل من الله عن الله انه الحق ، والايمان هو الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وانبيائه وما جاء به عن الله والجنة والنار والبعث والحساب والعقاب وان ثوابه لا يشبهه ثواب ، وعقابه لا يشبهه عقاب ، قلت فالاسلام غير الايمان ، قال في اللفظ مختلف ، واما المعنى فهو واحد والاسلام هو الايمان والايمان هو الاسلام وهو الطاعة لله لان الايمان فى الحقيقة طاعة الله فيما أمر به ونهى عنه والاسلام هو الاستسلام والانقياد والطاعة لله فى ذلك وهما واحد وان اختلف اللفظ فاعلم ذلك وقد روى فى بعض الكتب خبر عن النبى ﷺ انه بينما هو عند اصحابه اذ جاءه رجل يسأله شبه الاعرابي والله اعلم ، فقال يا محمد مَا الاسلام فقال شهادة ان لا اله إلا الله وان محمدا رسول الله ﷺ عبده ورسوله وان ما جَاء به محمد هو الحق من الله واقام الصّلاة وايتاء الزكاة وصيام شهر رمضان وحج بيت الله الحرام ، قال فاذا فعلت هذا فأنا مسلم قال نعم ، قال صدقت يا محمد قال فما الايمان ؟ قال : هو ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وجنته وناره والبعث والحساب ، قال فاذا فعلت هذا فأنا مؤمن قال نعم ، قال صدقت يا محمد ، قال فلما انصرف قال لهم رسول الله ﷺ اتدرون من هذا قالوا له لا ، قال هذا جبريل ﷺ اتاكم يعلمكم أمر دينكم ، قلت فمن اقر بهذا يسمى مسلما ومؤمنا لعله قال نعم ما لم ينقض ذلك بحدث يخرج به من جملة مَا اقر به ، قلت فيسمى موحدا قال نعم ، وبهذه الجملة يسمى موحدًا ، قلت فما معنى الموحد قال لانه يثبت معبوده واحدا لان من سمى شيئًا وافرده فقد وحده وعلى هذا سمي المسلمون موحدون لايمانهم وتسميتهم الله انه واحد لا ثانى معه ولا شريك تعالى الله ان يكون له شريك ولا نظير ، ثم ما وجدته مكتوبًا من الزيادة نقلته هذا ناسخا بعون الله وحسن توفيقه والصلاة والسلام على خير خلقه محمد واله وصحبه وانا استغفر الله تعالى من الزيادة والنقصان ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله على رسوله محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين أمين اللهم أمين .

وقع الفراغ من تصحيحه حسب الطاقة والامكان في اليوم السادس والعشرين من شهر شعبان سنة ١٤٠٩هـ ـــ الموافق الثالث من ابريل عام ١٩٨٩م على يد العبد الفقير الى الله تعالى سيف بن حمود البطاشي .

رقم ايداع ١٠٤

مطبعة الألوان الحديثة تليفون : ٥٦٢٢٧٦ ـ ٥٦٣٨٧٦